جامعة ابن خلدون تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: علوم جنائية

بعنوان:

أحكام تعدد الجرائم (التعدد المعنوي والتعدد المادي)

من إعداد الطالبة: ***تحت إشراف:***

بوقنين إكرام د/ بوشي يوسف

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة قايد ليلى، أستاذة محاضرة ب ..... **رئيسا**

الدكتور بوشي يوسف، أستاذ محاضر أ ..... **مشرفا مقررا**

الأستاذ سيهوب سليم، أستاذ مساعد أ ..... **عضوا مناقشا**

السنة الجامعية: 2016/2015

باسم الله الرحمان الرحيم

" والله يقضي بالحق والذين يدعون من
دونه لا يقضون بشيء إن الله هو
السميع البصير"

سورة غافر الآية 20

كلمة شكر وتقدير

أتوجه بكامل الشكر والعرفان إلى كل من
أمدني بالعون والمساعدة في سبيل إنجاز هذا
العمل المتواضع، وأخص بالذكر أستاذي
الفاضل الدكتور بوشي يوسف

إهـداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي وأبي عرفانا

مني بجميلهما الذي لا ينسى

كما أهديه أيضا إلى زوجي الدكتور مداح

حاج علي، عرفانا مني بما لقيته منه من عون

وجهد في إنجاز هذه المذكرة

قائمة المختصرات

باللغة العربية

د	الدكتور
س	السنة
ص	الصفحة

باللغة الفرنسية

B.c	Bulletin criminelle de la cour de cassation française
Crim	Arrêt de la chambre criminelle de la cour de cassation française
D.H	Dalloz Hebdomadaire
n°	Numéro
p	Page
R.S.C	Revue des sciences criminelles

مقدمـــــة

1-تحديد الموضوع:

يعتبر القانون الجنائي واحدا من فروع القانون البارزة، وهو بمكانته هذه ينطوي على عديد المواضيع والنظريات ذات الأهمية القصوى، والتي لا يزال الكثير منها محل تطور مستمر على مختلف الأصعدة، سواء على المستوى التشريعي، أو على المستوى القضائي، أو حتى على المستوى الفقهي.

ولعل من بين نظريات القانون الجنائي الأكثر أهمية، والأكثر إثارة للجدل والاختلاف في الأوساط التشريعية والفقهية والقضائية "نظرية تعدد الجرائم": فما يميز هذه النظرية في أول الأمر، هو أنها تستجمع في ثناياها مجموعة من الأحكام المتناثرة والمتوزعة في مواضع مختلفة من النظريات الأخرى للقانون الجنائي، فكان في استجماع هذه الأحكام وتنسيقها ولم شتاتها تحت لواء نظرية واحدة ومستقلة مشقة أعيت الباحثين في القانون الجنائي، حتى أن البعض قد وصف هذا الوضع بقوله "... وقد عالج المشرع الجنائي -في مختلف الدول- موضوع تعدد الجرائم من نواحي متعددة، وترك أمورا هامة ليعالجها الفقه والقضاء، يقينا منه أن تدخله قد يزيدها تعقيدا، ورغم ذلك لم يستقر الفقه والقضاء حتى الآن على ضوابط حاسمة تحكم هذا الموضوع، ولم يعطياه الاهتمام الكافي على الرغم من أهميته وخطورته ..."[1].

إن نظرية تعدد الجرائم تقوم على دراسة الوضع الذي نكون فيه بصدد جرائم متعددة: وهذا التعدد قد يكون مجرد تعدد في أوصاف جرمية مختلفة، كانت قابلة جميعها لأن تنطبق على فعل واحد ووحيد، ويسمى التعدد في هذه الحالة بالتعدد

[1] د. عصام أحمد غريب، "تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية"، -دراسة مقارنة-، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، طبعة 2003، ص ج من المقدمة.

الصوري أو المعنوي أو الذهني، على اعتبار أنه قائم في الذهن دون الواقع[1]. وقد يكون هذا التعدد تعددا في الأفعال ذاتها، دون أن يصاحبه تعدد في الأوصاف المنطبقة على كل واحد من هذه الأفعال على حدة، وشرط أن لا يفصل بين هذه الأفعال حكم نهائي، ويسمى التعدد في هذه الحالة بالتعدد المادي أو الحقيقي أو الواقعي[2]. وفي كلتا الصورتين السابقتين تدرس العناصر التي يقوم عليها التعدد، وما يترتب على التعدد من آثار.

إن تحديد مضمون نظرية تعدد الجرائم قد يبدو سهلا من الوهلة الأولى لقراءة هذا العنوان، لكن الأمر ليس بهذه البساطة:

فهذه النظرية، ولا سيما في شقها المتعلق بعناصر التعدد، تطرح العديد من المشاكل التي تتعلق أساسا بتمييز تعدد الجرائم عن غيره من الحالات الأخرى الكثيرة المشابهة له، وقد بذل الفقه والقضاء في هذا الصدد جهدا معتبرا، وذلك سعيا للوقوف على جوهر التعدد المعنوي، وللتمكن من تمييزه بشكل دقيق وواضح عن غيره من الأوضاع والحالات التي يثور الالتباس بينها وبينه. غير أن ما قدم في هذا الصدد من معايير وضوابط لم يكن جامعا مانعا، إذ لا تزال عديد فرضيات التمييز بين التعدد المعنوي والحالات الأخرى المشابهة له محل غموض وجدل.

كذلك، فإن هذه النظرية، ولا سيما في شقها المتعلق بآثار التعدد، تطرح الكثير من الإشكالات والتساؤلات، بعضها يتعلق بتحديد الوصف أو التكييف القانوني الواجب إسباغه على الفعل، وهذا في حالة التعدد المعنوي، وبعضها الآخر يتعلق بتحديد العقوبة واجبة التطبيق، وهذا في حالة التعدد المادي. ورغم أن هذا الشق من النظرية

---

[1] ينظر في تعريف التعدد المعنوي: د. عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري"، -القسم العام-، الجزء الثاني، "الجزاء الجنائي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005، ص 506.

[2] ينظر في تعريف التعدد المادي: د. عبد القادر عدو، "مبادئ قانون العقوبات الجزائري"، -القسم العام-، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013، ص 499 – 500.

قد تكفلت بتنظيمه نصوص قانونية صريحة، إلا أن هذه النصوص لم تسلم من النقد، إذ كانت دائما محل تجريح من قبل الفقه.

وعليه، فإن الغرض من هذه الدراسة هو الإلمام –قدر الإمكان- بالأحكام المتعلقة بعناصر "تعدد الجرائم" من جهة، وبآثار هذا التعدد من جهة أخرى.

2-أهمية الموضوع:

تظهر أهمية دراسة أحكام "تعدد الجرائم" من عدة نواحي، من بينها الواقع الذي تعيشه هذه النظرية: فقد قيل في هذا الصدد أن موضوع التعدد فيه من المواضيع ما أغفل المشرعون معالجته، نتيجة لتناثر أحكامه بين أكثر من قانون، وأن ذلك قد أسفر عن قرارات كثيرة تم نقضها[1]. ويكون من شأن دراسة هذه النظرية بشكل مستقل، أن يتم الإلمام بقدر الإمكان بمختلف الأحكام والمبادئ التي تقوم عليها، ما كان منها تشريعيا، وما كان منها فقهيا أو قضائيا، ليتسنى بعد ذلك استجلاء مظاهر التناسق ومواطن الاختلاف بين ما تم إقراره تشريعيا، وبين ما تم الاستقرار عليه قضاء وفقها.

كذلك تظهر أهمية دراسة نظرية تعدد الجرائم من ناحية أخرى، مفادها أن الأحكام التي تتضمنها، وبالتحديد منها الأحكام المتعلقة بآثار التعدد، تتضمن خروجا عن الأحكام العامة الواردة في نظريات القانون الجنائي الأخرى[2]. ومن هنا تظهر أهمية تتبع واستجماع هذه الاستثناءات، وردها إلى أصل عام تقوم عليه نظرية تعدد الجرائم.

---

[1] يراجع: د. باسم شهاب، "تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية"، -دراسة مقارنة-، منشورات بيرتي، الجزائر، طبعة 2011، ص 09.

[2] ينظر في الإشارة إلى ذلك: د. عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص ب من المقدمة.

3-منهجية الدراسة:

تقوم هذه الدراسة بشكل أساسي على اتباع ***المنهج الوصفي***، باعتباره منهجا أوليا لا يتخطاه أي بحث علمي، ليتسنى من خلاله عرض الأحكام التشريعية والفقهية والقضائية للنظرية موضوع البحث.

ويترتب عن ذلك وجوب اتباع ***المنهج التحليلي*** فيما بعد، إذ من خلاله سيتم تحليل ومقارنة الحلول التي قررتها النصوص التشريعية بالحلول المكرسة قضاء، فضلا عن إبراز موقف الفقه وتحليلاته وانتقاداته للحلول التشريعية والتطبيقات القضائية، وما يقدمه في هذا الصدد من نظريات ومبادئ.

ويكون مفيدا بعد ذاك استخدام ***المنهج المقارن***، لكن فقط في المواضع التي تتطلب بالضرورة المقارنة، وخصوصا فيما تعلق بمقارنة النصوص التشريعية المنظمة لأحكام التعدد. وتقتصر المقارنة بشكل أساسي بين القانون الجزائري والقانون المصري، وإن كان ممكنا في بعض المواضع الإشارة إلى القانون الفرنسي إذا تيسر ذلك.

ويستبعد في هذا الصدد ***المنهج التاريخي***، إذ هو ميسر في الأطروحات والبحوث المعمقة المقدمة في طور ما بعد التدرج، وهو ما ليس متوفرا في هذه الدراسة.

4- إشكالية البحث:

يطرح موضوع "تعدد الجرائم" العديد من الإشكالات، ولعل من أهم هذه الإشكالات: الإشكال المتعلق بتحديد جوهر تعدد الجرائم، إذ يطرح التساؤل في هذا الصدد حول العناصر التي يقوم عليها هذا التعدد. ويضاف إلى هذا الإشكال إشكال آخر يتعلق بالآثار المترتبة عن تعدد الجرائم، وبالتحديد تلك الآثار المتعلقة بالوصف أو التكييف الواجب تبنيه (في حالة التعدد المعنوي)، وكذا تلك المتعلقة بتحديد العقوبة

واجبة التطبيق (في حالة التعدد المادي). ويتم السعي من خلال هذه الدراسة إلى الإجابة عن هذين التساؤلين.

5- تقسيم الدراسة:

بناء على ما سبق، سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

- **الفصل الأول**، ويتم التعرض فيه ل "**صور تعدد الجرائم**"، حيث سيتم التمييز بين **التعدد المعنوي (المبحث الأول)** من جهة، **والتعدد المادي (المبحث الثاني)** من جهة أخرى. وفي كلتا الصورتين سيتم التعرض لعناصر التعدد، وكذا لكيفية تمييزه عن غيره من الحالات والأوضاع المشابهة له.
- **الفصل الثاني**، ويتم التعرض فيه ل "**آثار تعدد الجرائم**"، حيث سيتم التمييز بين **آثار التعدد المعنوي للجرائم (المبحث الأول)** من جهة، **وآثار التعدد المادي للجرائم (المبحث الثاني)** من جهة أخرى.

الفصل الأول: صور تعدد الجرائم

تمهيد وتقسيم.

لتعدد الجرائم صورتان: الصورة الأولى تتمثل في التعدد المعنوي، المسمى أيضا بالتعدد الصوري أو التعدد الذهني أو الظاهري. أما الصورة الثانية، فهي تتمثل في التعدد المادي، المسمى أيضا بالتعدد الحقيقي أو التعدد الفعلي أو الواقعي.

والتعدد في كلتا الصورتين السابقتين له مفهوم خاص به يميزه عن غيره من الوقائع المشابهة له، وعناصر يقوم عليها ليكتمل بنيانه أو وجوده.

ويتم التعرض فيما يلي للصورة الأولى للتعدد وهي التعدد المعنوي (المبحث الأول)، لننتقل بعد ذلك إلى صورته الثانية وهي التعدد المادي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التعدد المعنوي للجرائم

تعريف التعدد المعنوي.

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا مباشرا للتعدد المعنوي، لكنه أشار إلى عناصره بمناسبة بيان أثره في تحديد الوصف الجرمي والعقوبة المطبقين على الفعل الواقع تحت حالة التعدد، وذلك في المادة 32 من قانون العقوبات[1]، التي تنص على أنه "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها". وذات النهج سار عليه المشرع المصري في الفقرة 01 من المادة 32 من قانون العقوبات، التي نصت على أنه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد، والحكم بعقوبتها دون غيرها".

ومن خلال النصين السابقين، يستخلص التطابق بين موقف المشرع الجزائري وموقف المشرع المصري بمناسبة تحديد عناصر التعدد المعنوي. فهذا الأخير يقوم على عنصرين هما: وحدة الفعل وتعدد الأوصاف[2].

ومن خلال العنصرين السابقين يكون سهلا فيما بعد تعريف التعدد المعنوي: وفي هذا الصدد يعرفه البعض بأنه "الحالة التي يرتكب فيها الجاني سلوكا ماديا واحدا، يخضع من حيث التجريم والعقاب لأكثر من نص تجريمي، ليشكل أكثر من جريمة واحدة"[3]. ويعرفه البعض الآخر ضمن نفس السياق بأنه "اجتماع نصوص تجريم إزاء

---

[1] الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 (منشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 1966/06/11، العدد 49)، المعدل والمتمم.

[2] ينظر في تحديد عنصري التعدد المعنوي: د. محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات القسم العام"، -النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية-، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة السابعة، 2012، ص 983.

[3] د. عصام أحمد أبو غريب، المرجع السابق، ص 247.

فعل واحد، أو انطباق نصوص متعددة على هذا الفعل"[1]. ولعل أدق وأبسط تعريف لحالة التعدد المعنوي هو ذلك الذي يعرفها بأنها "حالة تعدد الأوصاف الإجرامية للفعل الواحد، أي ارتكاب الجاني لفعل واحد (واقعة واحدة) مع خضوع هذا الفعل لأكثر من وصف قانوني، يقود كل وصف منها إلى تطبيق نص تجريمي مختلف"[2-3].

تقسيم.

تقتضي دراسة التعدد المعنوي -كصورة أولى لتعدد الجرائم- أن يتم التعرض لبيان عناصره أولا (المطلب الأول)، ليتم الانتقال بعد ذلك إلى مسألة تمييزه عن غيره من الأوضاع المشابهة له (المطلب الثاني).

---

[1] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 983.

[2] د. علي عبد القادر القهوجي ود. فتوح عبد الله الشاذلي، "شرح قانون العقوبات القسم العام"، -النظرية العامة للجريمة المسؤولية والجزاء الجنائي-، مطابع السعدني، مصر، طبعة 2003، ص 290 من الكتاب الثاني.

[3] وينظر في مسألة ***تكييف التعدد المعنوي*** بين من يخرجه من مجال نظرية تعدد الجرائم، باعتباره فقط من قبيل تنازع النصوص الجزائية، ومن يعتبره صورة أصيلة من صور هذا التعدد: د. سليمان عبد المنعم، "النظرية العامة لقانون العقوبات"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، طبعة 2014، ص 287 وما بعدها. وينظر أيضا: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 984 – 985. وينظر في **الاتجاهات المختلفة بشأن تكييف التعدد المعنوي**، بين من يعتبره تعددا ماديا ومن لا يعتبره كذلك: لاحقا ص 48 وما يليها أدناه. وسيتم التعرض فيما هو آت (المطلب الثاني من هذا المبحث) إلى التفرقة بين التعدد المعنوي وبين تنازع النصوص الجزائية.

المطلب الأول: عناصر التعدد المعنوي

يقوم التعدد المعنوي، كما سبق بيانه، على عنصرين: عنصر وحدة الفعل من جهة (الفرع الأول)، وعنصر تعدد الأوصاف الجرمية من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وحدة الفعل

تفترض حالة التعدد المعنوي وحدة الفعل المرتكب، ولا يؤخذ الفعل في هذا المقام بمعناه الضيق المعروف في نظرية الركن المادي، باعتباره مجرد عنصر في هذا الركن، وإنما يؤخذ بمعنى واسع يتمثل في "كل **واقعة** صالحة لأن تأخذ وصف جريمة أو أكثر"، وبذلك فإن المقصود بوحدة الفعل في هذا المقام هو "وحدة الواقعة"[1]. وهذا المصطلح الأخير يعبر بدقة عن المعنى المقصود، لأنه سيشمل الواقعة بجميع عناصرها –سلوكا ونتيجة- دون أي إشكال. في حين أن مصطلح "وحدة الفعل" قد يفسح المجال أمام البعض للتشكيك في نطاقه، وبالتالي حصره على السلوك دون النتيجة، وبذلك سيخرج بفكره عن إطار نظرية التعدد المعنوي دون إدراك لمضمونها ومحتواها.

وشرط وحدة الفعل أو وحدة الواقعة يكفل التمييز بين التعدد المعنوي والتعدد المادي، فحيث تتعدد الأفعال أو الوقائع الجرمية، فإننا قد نكون وقتها أمام حالة تعدد مادي لا معنوي[2-3].

---

[1] وهو ما يتم تلمسه بوضوح في بعض القرارات القضائية، حيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا الجزائرية أنه "بموجب المادة 32 من قانون العقوبات، يوصف **الفعل الواحد** الذي يحتمل عدة أوصاف قانونية بالوصف الأشد، لذلك يعتبر مخالفا للقانون ويستوجب النقض، القرار الذي يكيف **نفس الواقعة** بجريمتين مختلفتين ... إلخ". قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، بتاريخ 1981/06/11، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 136. مذكور في: جيلالي بغدادي، "الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية"، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002، ص 260.

[2] ينظر في هذا المعنى: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 983.

[3] ليس ضروريا في حالة تعدد الوقائع أن نكون أمام تعدد مادي، فهذا يفترض أن لا يفصل بين هذه الوقائع حكم نهائي، فإذا حصل ذلك فإننا قد نكون أمام حالة عود. يراجع في التفرقة بين التعدد المادي وحالة العود: د. أحمد

وتندرج تحت مفهوم الفعل أو الواقعة التي تشترط فيها الوحدة "كل العناصر التي يعتد بها المشرع لقيام جريمة أو وصف جرمي معين"، وهو بذلك يشمل السلوك والنتيجة، كما سبق القول أعلاه، وكل عنصر يدخل في بنيان الجريمة. وعليه فإنه لا يعتد في هذا الصدد بالتصميم على ارتكاب الجريمة ولا بالأعمال التحضيرية[1]، فهذه الأخيرة وإن تعددت، فإنه ليس من شأنها أن ترتب قيام حالة التعدد المعنوي، ما دامت الواقعة التي ارتكبت بعد أعمال التحضير واقعة واحدة. غير أنه إذا كانت الأعمال التحضيرية المرتكبة مجرمة بنص خاص –باعتبارها جريمة مستقلة عن الجريمة المحضر لها-، فإننا قد نكون في هذه الحالة أمام تعدد مادي للجرائم (بين الجرائم التحضيرية والجريمة المحضر لها) [2]، ولكن ليس أمام تعدد معنوي.

وللتعدد المعنوي للجرائم حالتان: فالحالة الأولى لا تثير أي إشكال حول اعتبارها من قبيل التعدد المعنوي، بل هي الحالة (الصورة) الأصلية للتعدد، وهي حالة "ارتكاب **فعل واحد** ترتبت عليه **نتيجة إجرامية** واحدة يصدق عليها وصفان أو أكثر"[3]. فحالة التعدد هذه ينطبق عليها وصف "وحدة الواقعة"، سواء في الشق المتعلق بالعنصر الأول للواقعة وهو الفعل، أو في الشق المتعلق بالعنصر الثاني لها وهو النتيجة، فالفعل واحد والنتيجة واحدة، والتعدد قائم فقط حول الوصف الجرمي للواقعة دون عناصرها، وهذا هو التعدد المعنوي بعينه. ومن أمثلة التعدد المعنوي في صورته هذه أن يقوم شخص بملامسة عورة شخص ما بدون عنف في مكان عمومي، فهذا الفعل قابل لوصف "جريمة الإخلال بالحياء" الوارد في الفقرة 01 من المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري، التي تقابلها المادة 268 من قانون العقوبات المصري (تحت

عوض بلال، "مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام"، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 2011/2010، ص 954.

[1] د. عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص 285.

[2] أو أمام تنازع بين وصف جرمي أصلي وآخر احتياطي. ينظر في تفصيل ذلك: لاحقا ص 23 وما يليها أدناه.

[3] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 984.

تسمية هتك العرض)، ووصف جريمة "الفعل العلني المخل بالحياء" الوارد في الفقرة 01 من المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري، التي تقابلها المادة 278 من قانون العقوبات المصري (تحت تسمية الفعل العلني الفاضح[1]).

أما الحالة الثانية للتعدد المعنوي، فهي الحالة التي تتحقق فيها الوحدة فقط في الشق المتعلق بالسلوك، ليلحق التعدد الشق المتعلق بالنتيجة، أي أن الأمر يتعلق بوحدة السلوك وتعدد النتائج الجرمية، وبالنتيجة لذلك تعدد الأوصاف. وهذه الصورة تنقسم بدورها إلى صورتين: فالصورة الأولى هي صورة تعدد نتائج متماثلة، كمن يطلق النار فيصيب شخصا أولا فيقتله، وبعدها تنفذ الرصاصة إلى شخص ثان فتقتله هو أيضا. أما الصورة الثانية، فهي صورة تعدد نتائج متباينة، كمن يقوم بإطلاق رصاص على شخص فيقتله، وبعدها تنفذ الرصاصة إلى شخص آخر فتجرحه، وبعدها تنفذ إلى مال لشخص آخر فتتلفه. وقد ثار الخلاف فقها وقضاء حول طبيعة التعدد القائم في الحالتين السابقتين، فحيث يتجه بعض الفقه إلى اعتبار هذا التعدد من قبيل التعدد المعنوي[2]-[3]، مراعيا في ذلك وحدة السلوك، يتجه البعض الآخر من الفقه إلى اعتبار هذا التعدد من قبيل التعدد المادي، مراعيا في ذلك تعدد النتائج[4]. ويشير البعض، في هذا الصدد، إلى أن القضاء الفرنسي قد اتجه حديثا إلى اعتبار التعدد السابق من قبيل التعدد المادي[5]، ومن أمثلة ذلك أنه قضى بإدانة من ألقى قنبلة في مكان عمومي عن كل من فعل التفجير وفعل الشروع في القتل العمدي في آن واحد[6]. في حين اتجه القضاء الجزائري في واقعة مماثلة إلى اعتبار التعدد معنويا، حيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا أنه "... حيث أن ما يدعيه الطاعن صحيح، ذلك أن المتهمين نسب

---

[1] ينظر في عرض هذا المثال: د. أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون العقوبات"، -القسم العام-، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة السادسة، 2015، ص 1075.

[2] ينظر: د. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 506. – د. عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 497.

[3] ينظر أيضا: د. علي عبد القادر القهوجي ود. فتوح عبد الله الشاذلي، ص 291 من الكتاب الثاني.

[4] ينظر: د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص 84، حيث يقول "... نخلص مما سلف إلى أن تعدد النتائج يعني تعدد الجرائم، ولو كانت تلك النتائج ناجمة عن فعل واحد أو امتناع ...".

[5] ينظر: د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 950.

[6] ينظر في تفصيل ذلك: د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص 93.

إليهم وضع قنبلة انفجرت فتسببت في هدم مباني وجرح عدة ضحايا، وإن غرفة الاتهام أخطأت في وصف الواقعة الواحدة بأكثر من وصف واحد، وكان عليها أن تكتفي بالوصف الأشد وفقا للمادة 32 من قانون العقوبات، لكن محكمة الجنايات سايرتها في هذا الخطأ، وأجابت على الوصفين معا بالإيجاب، وهو ما يشكل خطأ في تطبيق القانون"[1]. وكذلك اتجه القضاء المصري إلى اعتبار التعدد في صورته السابقة تعددا معنويا[2].

الفرع الثاني: تعدد الأوصاف الجرمية

يقصد بالوصف الجرمي في هذا الصدد "قالب الجريمة كما تحدده نصوص التجريم"، وهو يتجسد دائما في شكل تسمية معينة تستقل بها جريمة ما، وتتميز بها عما عداها من الجرائم الأخرى. وتحديد "الوصف الجرمي" هو عمل تشريعي خالص، يختص به المشرع دون سواه. ويقابل "الوصف الجرمي" ما يسمى ب "التكييف"، وهذا الأخير من صميم عمل القاضي، وهو "عملية ذهنية هدفها إعطاء الفعل الواقع (الواقعة المرتكبة) الوصف الذي ينطبق عليه من بين كافة الأوصاف التي يتضمنها قانون العقوبات"[3].

ويشترط لقيام التعدد المعنوي أن تتعدد الأوصاف (أو التكييفات) الجرمية بشأن "الواقعة الواحدة" المرتكبة، فإذا كانت هذه الواقعة غير قابلة لأي وصف جرمي، فلن تكون هنالك جريمة أصلا [4]، ومن باب أولى، لا يكون هنالك مجال للبحث في مسألة قيام حالة التعدد المعنوي. وإذا كانت الواقعة المرتكبة قابلة لوصف وحيد، لم تقم حالة التعدد المعنوي أيضا، نظرا لانتفاء التعدد في الأوصاف.

ويشترط الفقه لقيام حالة تعدد الأوصاف أن تكون الأوصاف القائمة في الذهن خلال عملية التكييف قابلة جميعها للانطباق على الواقعة المرتكبة، فإذا كانت الواقعة قابلة لوصف واحد منها فقط، فإن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد "تنازع في النصوص"

---

[1] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 1999/11/23، الملف رقم 220.293. مذكور في: د. عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 499 الهامش 382.

[2] ينظر: لاحقا ص 26 الهامش 02 أدناه.

[3] د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 281.

[4] ينظر في هذا المعنى: د. عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص 289.

(بعبارة أدق: تنازع الأوصاف) لا يرقى إلى حد "التعدد المعنوي"[1-2]، وسيتم التطرق للتمييز بين الأمرين في الموضع المناسب[3].

وتعدد الأوصاف قد يتحقق بين أوصاف جرمية واردة في القانون العام (تقنين العقوبات)، ويطلق على هذه الحالة تسمية "التعدد المعنوي بين جرائم القانون العام". وقد يتحقق تعدد الأوصاف بين أوصاف جرمية بعضها وارد في القانون العام، وبعضها الآخر وارد في قوانين جنائية خاصة، ويطلق على هذه الحالة تسمية "التعدد المعنوي بين جرائم القانون العام والجرائم الخاصة"[4]. بل وقد يتحقق التعدد المعنوي بين أوصاف جرمية واردة كلها في قوانين خاصة، ويمكن تسمية هذه الحالة ب "التعدد المعنوي بين الجرائم الخاصة".

ومن أمثلة الصورة الأولى للتعدد المعنوي: أن يستعمل شخص محررا مزورا للاحتيال على الغير، فيكون فعله قابلا في ذات الوقت إما لوصف جريمة استعمال محرر مزور، -مع التمييز بين وصف "استعمال محرر عرفي مزور" الوارد في المادة 221 من قانون العقوبات الجزائري، ووصف "استعمال محرر رسمي مزور" الوارد في المادة 218 من نفس القانون[5]-، وإما لوصف "جريمة النصب" الوارد في المادة 372 من ذات القانون[6].

---

[1] ينظر في هذا المعنى: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 983.

[2] ويطلق بعض الفقه على حالة "تنازع النصوص" تسمية "التعدد الظاهري للنصوص". ينظر: د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 1075. كذلك يطلق عليه البعض الآخر تسمية "التعدد الظاهري للنصوص" أو "تنازع الأوصاف"، ليطلق على التعدد المعنوي للجرائم تسمية "التعدد الظاهري للجرائم" أو "التعدد الحقيقي للأوصاف". ينظر: د. عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص 279. ويتجه البعض الآخر إلى تسمية تنازع النصوص ب "التعدد الظاهري للأوصاف"، ليطلق على التعدد المعنوي للجرائم تسمية ""التعدد المعنوي للأوصاف". ينظر: د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 942 وص 949.

[3] وسنرجح في هذا المقام تسمية "تنازع النصوص" ب "تنازع الأوصاف"، ليقابل هذا التنازع ب "تعدد الأوصاف" الذي يقوم به التعدد المعنوي". ينظر في التفرقة بين الأمرين السابقين: لاحقا ص 15 وما يليها أدناه.

[4] ينظر: د. أحسن بوسقيعه، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، دار هومه، الجزائر، الطبعة التاسعة، 2009، ص 373.

[5] ويقابل النصين المذكورين في المتن المادتان 124 و215 من قانون العقوبات المصري.

[6] وتقابلها المادة 336 من قانون العقوبات المصري. وينظر: د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 949 – 950.

ومن أمثلة الصورة الثانية للتعدد المعنوي: أن يقوم المكلف بالضريبة بتقديم وثائق مزورة تدعيما لطلبات ترمي إلى الحصول على تخفيض في الضرائب أو الرسوم، أو إلى الإعفاء منها أو استردادها، أو للحصول على الاستفادة من أية منفعة ذات طابع جبائي. فمثل هذا الفعل يكون في ذات الوقت قابلا لوصف "جنحة التملص أو الشروع في التملص من الضريبة" الوارد في المادة 533 من قانون الضرائب غير المباشرة[1] والمادة 118 من قانون الرسم على رقم الأعمال[2] (جريمة خاصة)، ووصف "جريمة استعمال محرر مزور" الوارد في المادتين 218 و221 المذكورتين أعلاه -حسب الحالة- (جريمة تابعة للقانون العام)[3]-[4].

ومن أمثلة الصورة الثالثة للتعدد المعنوي: أن يقوم تاجر بتدبير إعساره لعرقلة تحصيل الضرائب المفروضة عليه، فهذا الفعل يكون قابلا في ذات الوقت لوصف "جنحة التملص أو الشروع في التملص من الضريبة" الوارد في المادتين 533 و118 المذكو تين أعلاه، ولوصف جنحة "التفليس بالتدليس" الوارد في المادة 374 من القانون التجاري الجزائري[5]-[6].

---

[1] الصادر بموجب الأمر رقم 104/76 المؤرخ في 1976/12/09 (منشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 1977/10/02، العدد 70)، المعدل والمتمم.

[2] الصادر بموجب الأمر رقم 104/76 المؤرخ في 1976/12/09 (منشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 1976/12/26، العدد 103)، المعدل والمتمم.

[3] ينظر في تفصيل ذلك: مداح حاج علي، "الغش الضريبي"، -دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، التخصص علوم جنائية، جامعة الجيلالي اليابس كلية الحقوق، الجزائر، السنة الدراسية 2009/2008، ص 51 و89.

[4] والتعدد المذكور في المتن قد تحقق بين وصف من أوصاف القانون العام ووصف وارد في القانون الجبائي. وقد يتحقق هذا التعدد مع وصف وارد في قانون الجمارك. يراجع في عرض أمثلة وافرة على هذا التعدد في القانون المقارن: مداح حاج علي، "الجرائم الجمركية"، -دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في الحقوق، التخصص علوم جنائية، جامعة الجيلالي اليابس كلية الحقوق، الجزائر، السنة الدراسية 2013/2012، ص 380 وما يليها. وينظر أيضا: محمد نجيب السيد محمد متولي، "جريمة التهريب الجمركي في التشريع المصري"، بحث للحصول على درجة ذكتور في الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، (دون ذكر السنة الدراسية)، ص 427 وما يليها.

[5] الصادر بموجب الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 (منشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 1975/12/19، العدد 101)، المعدل والمتمم.

[6] ينظر في تفصيل ذلك: مداح حاج علي، "الغش الضريبي، المرجع السابق، ص 49 وما يليها.

المطلب الثاني: تمييز التعدد المعنوي عن الأوضاع المشابهة له

هنالك بعض الأوضاع أو الوقائع أو الحالات التي تتشابه –إلى حد ما- مع حالة التعدد المعنوي-، مما ينتج عنه في غالبية الأحيان نوع من الالتباس، يكون معه تحديد حقيقة الحالة المعروضة، بين ما إذا كانت تعددا معنويا أو أمرا آخر، عملا عسيرا.

ويتعلق الأمر في هذا الصدد **أساسا** بما يسمى ب "تنازع الأوصاف"[1]. ويقصد بتنازع الأوصاف "الحالة التي تتزاحم فيها على الفعل الواحد (الواقعة الواحدة) أوصاف أو تكييفات (أو نصوص) متعددة، يكون أحدها فقط واجب التطبيق في النهاية، بعد تفسير النصوص المتضمنة لهذه الأوصاف تفسيرا سليما"[2].

ومن خلال التعريف السابق، يلاحظ بأن وجه الشبه بين حالة تنازع الأوصاف وحالة التعدد المعنوي –الذي يقوم على تعدد الأوصاف- هو "وحدة الفعل" أو بعبارة أدق "وحدة الواقعة" المرتكبة[3]-[4]، ووجه الشبه هذا هو الذي يخلق اللبس بين الحالتين. أما وجه الاختلاف بينهما فهو واضح، حيث يكون الفعل قابلا لوصف وحيد في حالة تنازع الأوصاف، في حين يكون قابلا لجميع الأوصاف المتعددة في حالة التعدد المعنوي[5]-[6]. كذلك يختلف تنازع الأوصاف عن التعدد المعنوي من حيث أن المصلحة أو الحق المعتدى عليه هو واحد في الحالة الأولى (أي أن الأوصاف الجرمية المتنازعة تتضمن جميعها اعتداء على ذات المصلحة)، في حين هو متعدد في الحالة الثانية (أي أن الأوصاف الجرمية المتعددة يتضمن كل واحد منها اعتداء على مصلحة

---

[1] فيما يخص المصطلحات المتداولة للتعبير عن حالة "تنازع الأوصاف"، يراجع: سابقا ص 13 الهامش 02 أعلاه.

[2] قريب من هذا التعريف: د. علي عبد القادر القهوجي ود. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 293 من الكتاب الثاني.

[3] ينظر: د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 286.

[4] وبالتالي، فإن التعدد المادي، القائم على تعدد الأفعال، وفقا لما سيدرس في موضعه لاحقا، بعيد كل البعد عن ظاهرة تنازع الأوصاف، فلا مجال للقول بإمكانية الخلط بينهما. ينظر: د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص 45. على أن ذلك لا ينفي إمكانية اقتران ظاهرة التعدد المادي بظاهرة تنازع الأوصاف، وذلك بشأن أحد الأفعال المتعددة مثلا، حيث يكون قابلا لعدة أوصاف جرمية.

[5] ينظر في الإشارة إلى ذلك: سابقا ص 12 - 13.

[6] ليتم بعدها ترجيح أحد الأوصاف، ليس لأنه الوحيد القابل للانطباق على الواقعة، ولكن وفقا للمنهج الذي تبناه المشرع لحل مشكل التعدد المعنوي للجرائم، وهو ما ستتم دراسته في موضعه. ينظر: لاحقا ص 49 وما يليها أدناه.

معينة، هي غير المصلحة التي تنالها بالاعتداء بقية هذه الأوصاف)[1]، وهو ما ستتم ملاحظته فيما هو آت[2].

وعملية تحديد حقيقة الحالة المعروضة، بين ما إذا كانت مجرد تنازع في الأوصاف، يكون فيه أحد الأوصاف قابلا لوحده للانطباق على الواقعة المرتكبة، أو ما إذا كانت تعددا معنويا، تكون فيه جميع الأوصاف قابلة للانطباق على هذه الواقعة، هي عملية لا تخلو من المشقة، مما يستوجب معه –بعد أن تمت دراسة عناصر التعدد المعنوي- دراسة ظاهرة "تنازع الأوصاف"، ليكون سهلا فيما بعد التمييز بينهما.

إن تنازع الأوصاف له صور عديدة، تتحدد تبعا لنوع الأوصاف المتنازعة: فقد يحدث التنازع بين أوصاف متناوبة (تبادلية) (الفرع الأول) أو بين أوصاف متناقضة (متعارضة) (الفرع الثاني). وقد يقع التنا ع بين وصفين أحدها عنصر مكون للآخر (الفرع الثالث)، أو بين وصفين أحدهما عام والآخر خاص (الفرع الرابع). كذلك قد يقع التنازع بين وصف أصلي وآخر احتياطي (الفرع الخامس). وقد تولى الفقه بآرائه والقضاء باجتهاداته وضع قواعد لفض أو حل كل صورة من صور التنازع سالفة الذكر، بعد أن جاء التشريع الجنائي الجزائري، مسايرا في ذلك نظيريه الفرنسي والمصري، خاليا من نصوص تتبنى هذه الحلول أو القواعد[3].

ويتم التعرض فيما يلي لدراسة هذه الصور تباعا.

***الفرع الأول: تنازع الأوصاف المتناوبة* (التبادلية)**

يقصد –ببساطة- بهذه الصورة لتنازع الأوصاف "الحالة التي تتزاحم فيها على الواقعة الواحدة أوصاف متناوبة أو تبادلية". ويقصد بالأوصاف المتناوبة أو التبادلية -استخلاصا مما ساقه الفقه في هذا الصدد- "الأوصاف التي تشترك فيما بينها من حيث عناصر الركن المادي للجريمة، وتختلف فيما بينها من حيث نوع ودرجة

---

[1] ينظر: د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 286. وينظر أيضا في نفس المعنى: د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 1076.

[2] ينظر في نقد فكرة "وحدة المصلحة أو الحق" كمعيار للتمييز بين تنازع الأوصاف والتعدد المعنوي: د.باسم شهاب، المرجع السابق، ص 46.

[3] ينظر: د. عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص 269.

الركن"المعنوي"[1]. ومن هذا القبيل: وصف القتل العمدي، ووصف الضرب العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، ووصف القتل الخطأ[2].

فالأوصاف السابقة تتناوب على الفعل تبعا لنوع ودرجة الركن المعنوي الذي تحتوي عليه، فوصف القتل العمدي يقوم على القصد الجنائي، سواء كان مباشرا أو احتماليا[3]. أما وصف الضرب العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، فيقوم على القصد المتعدي[4]. ويقوم وصف القتل الخطأ على مجرد الخطأ[5]. وهذه الأوصاف غير قابلة لأن تكون جميعها قابلة للانطباق على واقعة واحدة في آن واحد، وإنما يطبق أحدها فقط إذا توفر الركن المعنوي الذي يقوم عليه[6]، ولذلك سميت بالأوصاف المتناوبة أو التبادلية.

الفرع الثاني: تنازع الأوصاف المتناقضة **(المتعارضة)**

يقصد بتنازع الأوصاف المتناقضة "الحالة التي يتزاحم فيها على الواقعة الواحدة أوصاف متناقضة أو متعارضة". ويقصد بالأوصاف المتناقضة أو المتعارضة -استخلاصا مما ساقه الفقه في هذا الصدد- "الأوصاف التي يكون أحدها نتيجة أو أثرا لوصف آخر". ومن هذا القبيل: وصف إخفاء أشياء مسروقة بالنظر إلى وصف السرقة، ووصف إخفاء جثة القتيل بالنظر إلى وصف القتل، ووصف عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر بالنظر إلى وصف الضرب أو الجرح[7].

فالأوصاف السابقة -في الأمثلة السابقة- هي فيما بينها أوصاف متعارضة أو متناقضة، عندما يراد نسبتها إلى شخص واحد، في حين لا يكون بينها أي تناقض أو

---

[1] قريب من هذا المعنى: د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 943. حيث يقول "... ولهذا يطلق على التكييفات من هذا القبيل "الأوصاف التبادلية"، وتسري ذات الملاحظة على **كافة الحالات التي تتعدد فيها الأوصاف القانونية تبعا لطبيعة ودرجة الإثم اللتين تنسبان إلى الجاني** ...".

[2] يلاحظ بوضوح في هذا المثال "وحدة الحق المعتدى عليه". يراجع ما ذكر سابقا ص 15 - 16 أعلاه.

[3] يراجع: د. فوزية عبد الستار، "شرح قانون العقوبات"، -القسم الخاص، وفقا لأحدث التعديلات-، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 2012، ص 393.

[4] يراجع: المرجع السابق أعلاه، ص 503 الهامش 01.

[5] يراجع: المرجع السابق أعلاه، ص 443 وما يليها.

[6] ينظر: د. عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص 260.

[7] يلاحظ في هذه الأمثلة "وحدة أو **تجانس** الحق المعتدى عليه". يراجع ما ذكر سابقا ص 15 - 16 أعلاه.

تعارض عندما يسند كل واحد منها إلى شخص مختلف[1]. وعلى هذا الأساس، فإن الحس والمنطق القانوني السليم يستوجب استبعاد الوصف الأول –المتعارض-[2] (الذي يعد نتيجة أو أثرا) الوارد في كل من الأمثلة السابقة، والاقتصار على الوصف الثاني، وذلك في الفروض المتعلقة بشخص واحد. وعليه فإنه لا يتصور منطقا أن يسأل نفس الشخص في آن واحد عن واقعة السرقة وعن واقعة إخفاء الأشياء التي سرقها. وللقضاء المصري قول صريح في هذا الشأن، حيث قرر عدم تصور وقوع (المقصود هو: **نسبة**) السرقة والإخفاء معا من شخص واحد[3]، وكذلك فعل القضاء الفرنسي[4]. وذات الحكم يخضع له مرتكب القتل، فلا يسأل عن إخفاء الجثة، وكذا مرتكب الضرب والجرح، فلا يسأل عن عدم تقديم المساعدة.

والحقيقة أن التمعن في هذه الصورة لتنازع الأوصاف سيكشف عن أنها بعيدة عن أن تشكل تنازعا في الأوصاف، بالمعنى الذي سبقت دراسته[5]. فهذا الأخير يفترض -عموما- أن تكون هنالك "واقعة واحدة" تنازعت بشأنها الأوصاف، في حين أن ما يسميه الفقه بالتنازع بين أوصاف متعارضة، إنما هو في حقيقته تعدد مادي يقوم على تعدد الأفعال أو الوقائع، فكان لزاما أن يدرس ضمن أحكام التعدد المادي، وبالتحديد ضمن الاستثناءات الواردة على التعدد المادي[6]. وبغض النظر عن حقيقة ما إذا كنا بصدد تنازع في الأوصاف –بين أوصاف متناقضة-، أو بصدد تعدد مادي، فإن قاعدة "استبعاد الوصف المتعارض"، كما سبق بيانه أعلاه تحتاج إلى تبرير لها:

وفي هذا الصدد، اتجه البعض إلى القول بأن التنازع في الحالات السابقة قائم بين وصف أصلي (السرقة والقتل والضرب) ووصف احتياطي، فيكون لزاما استبعاد

---

[1] ينظر في هذا المعنى: د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 290.

[2] ينظر: د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 945.

[3] أنظر مثلا: نقض جنائي، جلسة 1970/04/06، مجموعة أحكام النقض، س 21، ص 532، رقم 128. –نقض جنائي، جلسة 1972/03/27، مجموعة أحكام النقض، س 23، ص 492، رقم 109. مذكوران في: د. عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص 261.

[4] Crim. 15/12/1949. B.c n° 350.

مذكور في: د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 290.

[5] ينظر في مفهوم "تنازع الأوصاف": سابقا ص 15 أعلاه.

[6] ينظر: لاحقا ص 31 - 32 أدناه.

الوصف الاحتياطي والاكتفاء بالوصف الأصلي ما دام متوفرا[1]. ومثل هذا التبرير لا يصلح بأي حال من الأحوال، لأن الأوصاف السالف بيانها أعلاه ليست من قبيل الأوصاف الأصلية والأوصاف الاحتياطية فيما بينها[2]، بل هي أوصاف متناقضة أو متعارضة، ولأن هذا الاتجاه يفهم المشكل المعروض على أنه تنازع في الأوصاف، في حين أنه في حقيقته تعدد مادي.

ويذهب اتجاه آخر، هو الأجدر بالتأييد، إلى القول بوجوب التمييز بين حالتين: فالحالة الأولى هي التي يكون فيها أحد الوصفين أو الجريمتين –تبعا لوقائع القضية المعروضة، وليس فقط من الناحية النظرية البحتة- نتيجة طبيعية أو امتدادا طبيعيا للوصف أو الجريمة الأولى، فهنا تطبق قاعدة "استبعاد الوصف المتعارض". أما الحالة الثانية، فهي الحالة التي لا يكون فيها أحد الفعلين امتدادا طبيعيا ومنطقيا للأول، وفي مثل هذه الحالة نكون بصدد تعدد مادي[3]. ومثل هذا الاتجاه هو الأجدر بالتأييد، لأنه يراعي حقيقة المشكل المطروح ويعطيه تكييفه الصحيح (تعدد مادي)، كما أنه يلتزم بحصر تطبيق "قاعدة استبعاد الوصف المتعارض" فقط على الحالة التي يتوفر فيها من الناحية النظرية والواقعية –معا- تعارض أو تناقض في الأوصاف، وفقا للتعريف الذي سيق أعلاه بشأن مفهوم الأوصاف المتناقضة أو المتعارضة.

وبناء على ما سبق، اتجه القضاء الفرنسي مثلا إلى القول بعدم قيام التعارض، وبالتالي اعتباره من قبيل التعدد المادي، قيام شخص "بالاشتراك في السرقة، ثم قيامه بإخفاء الأشياء المتحصلة عنها"[4]. وذات الحكم طبقه على حالة ارتكاب ذات الشخص

---

[1] ينظر: د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص 48.

[2] ينظر في تفصيل مسألة التنازع بين أوصاف أصلية وأوصاف احتياطية: لاحقا ص 23 (وخصوصا الهامش 06) وما يليها أدناه.

[3] ينظر: د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 945 – 946.

[4] Crim. 18/11/1965. D.H., 1966 J. 248.

مذكور في: د. عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص 263.

جريمة تزوير متبوعة بارتكابه لجريمة استعمال المحرر الذي تم تزويره[1-2]، وهو ما اتجه إليه القضاء الجزائري أيضا[3].

الفرع الثالث: التنازع بين وصفين أحدهما عنصر مكون للآخر

قد يحصل التنازع بين وصفين أحدهما يكون عنصرا مكونا للآخر، أي جزء منه. أو بعبارة أخرى، يكون أحد الوصفين مستوعبا أو مستغرقا للوصف الآخر[4]. ومن هذا القبيل: وصف إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة ووصف استعمال محرر مزور. ففي هذا المثال، فإن الوصف الثاني يستوعب الوصف الأول بالضرورة، إذ لا يمكن تصور استعمال المحرر المزور دون سبق حيازته بوصفه متحصلا عن جناية أو جنحة، والعكس غير صحيح[5]. ومن الأمثلة أيضا: وصف السرقة (سرقة مسكن) بالنظر إلى وصف انتهاك حرمة منزل[6].

وحل التنازع في صورته هذه يتم عن طريق تطبيق "قاعدة الجب"[7]، ومفاد هذه القاعدة ترجيح الوصف الأوسع، أي الوصف المستغرق للوصف الآخر[8-9]. ولا يهم أن

---

[1] ينظر في عرض هذا المثال وأمثلة أخرى: د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 946.

[2] مع مراعاة أن بعض التشريعات، كالقانون السويسري، قد نهجت منهجا مغايرا، حيث تشترط للعقاب على استعمال المحرر المزور أن يكون المستعمل شخصا آخر غير المزور. ينظر: د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 291، الهامش 02.

[3] ينظر مثلا: قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 2011/09/22، الملف رقم 660.347، غير منشور. مذكور في: نجيمي جمال، "جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري"، دار هومه، طبعة 2013، ص 603.

[4] ينظر في تسمية هذا النوع من التنازع ب "التزاحم بين تكييف عام وتكييف خاص": د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 947.

[5] د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 291.

[6] ويضرب بعض الفقه مثالا آخر، وهو "وصف الجريمة التامة" بالنظر إلى "وصف الشروع". ينظر: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1009.

[7] ينظر: د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص 49.

[8] ينظر: د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 1075.

[9] ينظر في عكس ذلك: د. عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص 267.

يكون الوصف الأوسع أكثر شدة أو أقل شدة من الوصف الأضيق، وإن كان يغلب أن يكون الأول ذا وصف أشد، فالعبرة في اختياره ليست بكونه هو الأشد، وإنما لكونه قد استغرق الوصف الآخر.

وتجدر الإشارة –درء للالتباس- إلى أن التنازع في صورته هذه يفترض أيضا، على غرار سائر صور التنازع، تحقق عنصر "وحدة الواقعة": فدخول المسكن كان مندمجا في واقعة سرقة المسكن، وهذا على فرض وقوعه في الفترة السابقة مباشرة لإتمام فعل السرقة. وحيازة المحرر المتحصل من جريمة التزوير كانت مندمجة في واقعة استعماله، وهذا على فرض حصولها في الفترة التي سبقت مباشرة واقعة الاستعمال. لكن إذا حصل وأن عاد السارق إلى المسكن مرة أخرى، لجلب شيء من أغراضه (هاتف نقال مثلا) سقط منه خلال السرقة، أو إذا كان قد استمر مستعمل المحرر المزور في حيازته بعد استعماله، فإننا سنكون أمام "وقائع متعددة" يقوم بها لا تنازع بين الأوصاف، ولكن "تعدد مادي" للجرائم.

ولعل التحليل السابق هو الذي يفسر موقف محكمة النقض الفرنسية حين اتجهت في أحد قراراتها -ذات مرة- إلى القول بإدانة شخص، في ذات الوقت، عن جريمتي استعمال محرر مزور وحيازة شيء متحصل من جناية أو جنحة[1]، إذ يتوقع أن تكون القضية المعنية بهذا القرار متوفرة على تعدد في الوقائع لا واقعة واحدة، بالمعنى الذي سبق بيانه.

الفرع الرابع: التنازع بين وصفين أحدهما عام والآخر خاص

قد يحصل التنازع بين وصفين جرميين، أحدهما عام والآخر خاص. ويقصد بهذا الأخير "كل وصف يشمل كافة عناصر الوصف الجرمي المقرر في نص آخر (عام)،

[1] Crim. 6/04/1983. B.c n° 17.

مذكور في: د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 291.

ويضيف عليها عنصرا (أو ظرفا) أو أكثر خاصا به لا يوجد في هذا النص"[1]. ولا يهم بعد ذلك أن يكون النص الخاص والنص العام متواجدين معا في قانون (تقنين) واحد، أو أن يكون كل واحد منهما متواجدا في تقنين مستقل[2].

ومن قبيل هذا التنازع: التنازع بين وصف "فض أو إتلاف الرسائل المسلمة إلى البريد، وذلك من قبل الموظف أو عون مصلحة البريد"، الوارد في المادة 137 من قانون العقوبات الجزائري، ووصف "فض أو إتلاف الرسائل الموجهة إلى الغير"، الوارد في المادة 303 من نفس القانون. فالوصف الأول هو وصف خاص بالمقارنة مع الوصف الثاني الذي يعد عاما، لأنه –الوصف الأول الخاص- يضم عناصر الوصف الثاني –العام-، ويزيد عليها عنصرين: أولهما صفة الجاني وهي أن يكون موظفا أو عون بريد، وثانيهما أن تكون الرسائل قد سلمت للبريد. ومن قبيل هذا التنازع أيضا التنازع بين "وصف السب والقذف" من جهة، ووصف "الإهانة" من جهة أخرى. فهذا الأخير باعتباره وصفا خاصا، يضيف عنصرا خاصا يتعلق بصفة من وجهت إليه الإهانة –السب أو القذف- (موظف أو قاض ...)، وعنصرا خاصا آخر يتعلق بزمان ارتكاب الفعل (أثناء أو بمناسبة تأدية الموظف لوظيفته)[3].

وقد يقع الخلط بين صورة التنازع هذه وسابقتها (التنازع بين وصفين أحدهما عنصر مكون للآخر)، على اعتبار أن التنازع الحالي يكون فيه هو أيضا أحد الوصفين (الوصف الخاص) مستغرقا للآخر (الوصف العام). والحقيقة أن ما يميز

---

[1] قريب من هذا التعريف: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1008. – د. عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص 271.

[2] ينظر: د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص 48.

[3] ينظر في عرض أمثلة أخرى: د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 946 – 947.

التنازع في صورته هذه (بين وصف عام ووصف خاص)، هو أن الوصفان المتنازعان هما من طبيعة واحدة، على عكس الصورة السابقة للتنازع، حيث يكون فيها الوصفان المتنازعان من طبيعة مختلفة[1].

وحل التنازع بين وصف عام ووصف خاص يتم بإعمال قاعدة "النص الخاص يرجح على النص العام"[2]، أو ما يسمى ب "معيار الخصوصية"[3]، والتي وإن كانت تشكلا مبدء قانونيا عاما لا يحتاج إلى نص يقرره، إلا أنه تم تكريسها بنص صريح في بعض قوانين العقوبات المقارنة[4].

الفرع الخامس: التنازع بين وصف أصلي ووصف احتياطي

قد يقع التنازع بين وصف جرمي أصلي ووصف جرمي آخر احتياطي. ويقصد بالوصف الاحتياطي –استخلاصا مما ساقه الفقه من أمثلة له في هذا الصدد- "ذلك الوصف القائم على تجريم واقعة هي مجرد وسيلة للوصول إلى ارتكاب واقعة أخرى –لاحقة عليها- أكثر منها جسامة"[5]-[6]. ويكون الوصف المتضمن للواقعة الأخيرة

---

[1] تراجع الأمثلة المعطاة عن صورة التنازع هذه: ص 20 - 21 أعلاه.

[2] ينظر في الإشارة إلى هذه القاعدة: د. علي عبد القادر القهوجي ود. فتوح عبد الله الشاذلي، ص 294 من الكتاب الثاني.

[3] ينظر: د. عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص 270.

[4] ينظر في عرض أمثلة عن ذلك: د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص 47.

[5] يراجع: د. عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص 273.

[6] ومن خلال هذا التعريف، يتضح أنه لا يمكن القول باعتبار التنازع بين وصف السرقة ووصف الإخفاء تنازعا بين نص أصلي ونص احتياطي: فالسرقة ترتكب أولا والإخفاء يرتكب ثانيا، والسرقة ليست الغاية منها هي الوصول إلى الإخفاء، فلا يمكن عنئذ اعتباره السرقة وصفا احتياطيا واعتبار الإخفاء وصفا أصليا. كذلك لا يجوز القول باعتبار السرقة وصفا أصليا واعتبار الإخفاء وصفا احتياطيا، لأن الإخفاء لاحق للسرقة، وقد تمت الإشارة في المتن إلى أن الوصف الاحتياطي يتعلق بأفعال سابقة للأفعال التي يتضمنها الوصف الأصلي، وليس بأفعال لاحقة عليها. والحقيقة أن التنازع بين وصف السرقة ووصف الإخفاء هو تنازع بين أوصاف متناقضة أو متعارضة. ينظر في تفصيل ذلك: سابقا ص 17 وما يليها.

وصفا أصليا. وغالبا ما يستدل على الصفة الاحتياطية لوصف معين من عبارات نص التجريم الذي يحتويه، كأن يتضمن مثلا عبارة "دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون"[1].

ومن قبيل هذا التنازع: التنازع الذي يقوم بين وصف "تكوين جمعية أشرار" بغرض ارتكاب جناية قتل مثلا، ووصف "**الاشتراك** في جناية القتل العمدي"، فالأول احتياطي والثاني أصلي. ويتحقق التنازع بين الوصفين السابقين إذا قام شخص بالاتفاق مع آخر حول ارتكاب هذه الجناية –القتل العمدي-، حيث قام الأول بمد الثاني بسلاح ارتكاب الجريمة، ليتولى هذا الأخير تنفيذها. فإذا قام الشخص الثاني بتنفيذ جناية القتل، فإننا سنكون بصدد واقعتين -وليس فقط وصفين بشأن واقعة واحدة- في جانبه: الأولى وهي جريمة الاتفاق الجنائي، والثانية وهي جريمة القتل العمدي. فإذا ثبت من وقائع القضية بأن الثانية كانت امتدادا طبيعيا للأولى، كنا بصدد تنازع بين أوصاف متناقضة أو متعارضة[2]، وفي حال ثبت العكس، كنا بصدد تعدد مادي[3]. أما الشخص الأول، فإن فعله المتمثل في "مد الثاني بسلاح الجريمة" في إطار التحضير لها، وهو فعل أو واقعة واحدة، يتنازعه وصف جريمة الاتفاق الجنائي كوصف احتياطي، ووصف جريمة الاشتراك في القتل العمدي كوصف أصلي.

وحل التنازع السابق يتم عن طريق ترجيح الوصف الأصلي واستبعاد الوصف الاحتياطي، طبقا لقاعدة "النص الأصلي يغني عن النص الاحتياطي"[4]. وقد برر

---

[1] ينظر في تفصيل ذلك: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1011.

[2] ينظر في تفصيل ذلك: سابقا ص 17 وما يليها أعلاه.

[3] ينظر: سابقا ص 19 أعلاه.

[4] ينظر في الإشارة إلى هذه القاعدة: د. علي عبد القادر القهوجي ود. فتوح عبد الله الشاذلي، ص 294 من الكتاب الثاني.

بعض الفقه هذا الحل بالقول بأن النص المتضمن للوصف الاحتياطي، إنما غرضه هو مواجهة الفرض الذي يتخلف فيه أحد شروط تطبيق النص المتضمن للوصف الأصلي[1]، وحيث تتوفر شروط تطبيق هذا الأخير، فإنه يكون لزاما ترجيحه والاستغناء عن النص الاحتياطي. وبرر البعض الآخر القاعدة السابقة بالقول بأن النص الأصلي يضفي من الحماية ما لا يضفيها النص الاحتياطي[2].

[1] د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 948.

[2] د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص 48.

المبحث الثاني: التعدد المادي للجرائم

تعريف التعدد المادي

عرف المشرع الجزائري التعدد المادي للجرائم -مكتفيا في ذلك بعبارة "التعدد المادي" فقط- في المادة 33 من قانون العقوبات، التي نصت على أنه "يعتبر تعددا في الجرائم، أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي"[1]. وعرفه المشرع المصري ***عرضا*** في المادة 36 من قانون العقوبات بقوله "إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها ..."[2].

ومن خلال التعريفين السابقين يتضح بأن التعدد المادي للجرائم يفترض توفر عناصر ثلاثة: أولها هو وحدة الجاني[3]، وهذا العنصر يكفل –غالبا- التمييز بين التعدد المادي والمساهمة الجنائية[4]. وثانيها هو تعدد الأفعال أو الوقائع الجرمية، وهذا العنصر يكفل التمييز بين التعدد المادي والتعدد المعنوي الذي يقوم على وحدة الفعل[5]. وثالثها هو أن لا يفصل بين هذه الأفعال حكم أو أحكام نهائية،و هذا العنصر يكفل التمييز بين التعدد المادي وحالة العود[6]. وبناء على العناصر السابقة، باعتبارهما

---

[1] ينظر في التأكيد –ترديد- على هذه القاعدة: قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 1999/07/27، الملف رقم 222.057، المجلة القضائية، العدد 01 لسنة 1999، ص 183. مذكور في: د. أحسن بوسقيعه، "قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية"، منشورات بيرتي، الجزائر، طبعة 2010/2009، ص 17.

[2] وفي ذات السياق، اتجهت محكمة النقض المصرية إلى القول بأن "معيار التعدد الحقيقي للجرائم، أن تكون لكل منها ذاتية متميزة تقوم على مغايرة الفعل المادي (السلوك والنتيجة معا) في كل منهما عن الأخرى، بما يجعل منهما جريمتين مستقلتين تماما، لكل أركانها التي تميزها عن الأخرى". نقض في 1963/12/17، مجموعة أحكام النقض، س 14، رقم 172، ص 940. مذكور في: د. علي عبد القادر القهوجي ود. فتوح عبد الله الشاذلي، ص 295 هامش 01 من الكتاب الثاني.

[3] ينظر: د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 668.

[4] ينظر في تفصيل ذلك: لاحقا ص 29 أدناه.

[5] يراجع: ما ذكر سابقا ص 09 أعلاه.

[6] ينظر في تفصيل ذلك: لاحقا ص 34 وما يليها أدناه.

جوهر التعدد المادي، ***ينبغي*** أن تقوم سائر التعريفات التي يقدمها الفقه في هذا الصدد، وإن كان بعضها قد تضمن توضيحات لا لزوم لها، في وقت أغفل فيه البعض الآخر منها أحد هذه العناصر[1].

تقسيم.

تقتضي دراسة التعدد المادي -كصورة ثانية لتعدد الجرائم- أن يتم التعرض لبيان عناصره أولا (المطلب الأول)، ليتم الانتقال بعد ذلك إلى مسألة تمييزه عن غيره من الأوضاع المشابهة له (المطلب الثاني).

[1] يقارن مثلا: د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 669. – د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 1077. – د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 988.

المطلب الأول: عناصر التعدد المادي

يقوم التعدد المادي، كما سبق القول أعلاه، على ثلاثة عناصر: عنصر وحدة الجاني (الفرع الأول)، وعنصر تعدد الوقائع الجرمية (الفرع الثاني)، وكلاهما شرط موضوعي لقيام حالة التعدد المادي. يضاف إليهما عنصر عدم سبق صدور حكم نهائي –أو أكثر- يفصل بين الوقائع الجرمية المتعددة (الفرع الثالث)، وهذا شرط إجرائي لقيام التعدد المادي[1].

الفرع الأول: وحدة الجاني

بداية، لا بد من الإشارة إلى أن عنصر "وحدة الجاني" قد نص عليه المشرع المصري صراحة في المادة 36 من قانون العقوبات، حيث جاء فيها "إذا ارتكب ***شخص*** جرائم متعددة ..."، وقد استقر الفقه المصري اشتراط هذا العنصر لقيام التعدد المادي[2]. في حين لم يورد المشرع الجزائري أية إشارة إلى هذا العنصر في المادة 33 من قانون العقوبات، لكن القضاء الجزائري مستقر على اشتراطه، حيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا الصادرة في مادة التعدد المادي أنه "إذا تعددت الجنايات، وكان ارتكابها قد ***حصل من نفس المتهم*** في أزمنة مختلفة وعلى ضحايا مختلفة ..."[3]. وجاء في قرار آخر لها أنه "متى ***ارتكب الشخص الواحد*** عدة جنايات أو جنح، وأحيل من

---

[1] ينظر في تقسيم شروط التعدد المادي إلى شروط موضوعية وشروط إجرائية: د. عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص 149- 150.

[2] ينظر مثلا: د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 953. - د. علي عبد القادر القهوجي ود. فتوح عبد الله الشاذلي، ص 294 من الكتاب الثاني.

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ 1988/03/29، الملف رقم 51.361، المجلة القضائية، العدد 02 لسنة 1991، ص 202. مذكور في: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 260.

أجلها إلى جهة قضائية واحدة ..."[1]. وبذلك يكون القضاء الجزائري قد تدارك النقص الوارد في المادة 33 سالفة الذكر.

ويقصد بوحدة الجاني في هذا المقام "أن يرتكب شخص واحد وقائع جرمية متعددة بمفرده، أو -على الأقل- أن يساهم في ارتكابها سواء كفاعل أصلي أو كشريك". ومن خلال هذا التعريف، يلاحظ بأن "وحدة الجاني" لها صورتان:

فالصورة الأولى لوحدة الجاني ***بسيطة***، وهي تفترض أن يرتكب الجاني ***لوحده*** عدة وقائع جرمية (المهم هو أكثر من واقعة جرمية). وهذه الصورة معاكسة لحالة المساهمة الجنائية التي تفترض وحدة الجريمة -الواقعة الجرمية- وتعدد الجناة[2].

أما الصورة الثانية لوحدة الجاني، فهي ***معقدة*** نوعا ما، وهي تفترض وقوع عدة وقائع جرمية من عدة أشخاص (المهم أكثر من شخص)، وأن يساهم أحد هؤلاء الأشخاص في كل أو بعض هذه الجرائم، ففي هذه الحالة يقوم التعدد المادي في جانب هذا الأخير. وما يميز هذه الصورة هو أنه قد اجتمع فيها التعدد المادي بالمساهمة الجنائية[3].

ويثور التساؤل في هذا المقام عن المقصود بالجاني. والحقيقة أن المقصود بهذا الأخير هو كل من كان فاعلا أصليا في ارتكاب الجريمة، يستوي بعد ذلك أن يكون

---

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ 1987/06/30، الملف رقم 43.832، المجلة القضائية، العدد 02 لسنة 1991، ص 189. مذكور في: المرجع السابق أعلاه، ص 261.

[2] ينظر في هذا الموضوع: د. علي عبد القادر القهوجي ود. فتوح عبد الله الشاذلي، ص 382 وما يليها من الكتاب الأول.

[3] قد يبدو للبعض استحالة اجتماع المساهمة الجنائية بالتعدد المادي، على اعتبار أن المساهمة تقوم على تعدد الجناة وأن التعدد يقوم على وحدة الجاني. والحقيقة أن الفهم الدقيق لشرط "وحدة الجاني" سيسفر عن القول بعدم قيام التعارض بين المساهمة والتعدد المادي، وبالتالي إمكانية اجتماعهما معا: فالمقصود بوحدة الجاني أساسا هو "ارتكاب شخص أكثر من جريمة، سواء لوحده (الصورة الأولى) أو بالمساهمة مع غيره (الصورة الثانية). وعليه فإن الوحدة بمعناها المقصود في هذا المقام لا تعني استبعاد المساهمة من أو مع الغير.

فاعلا ماديا أو فاعلا معنويا أو أن يكون مجرد محرض[1]، وكذا كل من كان شريكا فيها. وعلى هذا الأساس، فإنه لا يدخل في مفهوم الجاني من قامت في جانبه مسؤولية مدنية عن جريمة ارتكبها غيره[2].

الفرع الثاني: تعدد الوقائع الجرمية

خلافا للتعدد المعنوي للجرائم، فإن التعدد المادي يقوم على عنصر ثان هو تعدد الوقائع الجرمية[3]، أي تعدد الجرائم -بمعناه الضيق-[4]، وليس مجرد تعدد الأوصاف الجرمية بشأن جريمة واحدة، ولذلك سمي هذا التعدد بالتعدد الحقيقي أو الفعلي أيضا[5].

وتعدد الوقائع الجرمية بمعناه السابق يعني أن يرتكب ذات الشخص على أرض الواقع ***أكثر*** من جريمة، ولا يهم بعد ذلك طبيعة الجرائم المرتكبة أو نوعها أو خصوصية حق الذي تهدره أو تعرضه للخطر[6]، فيستوي أن تكون الجرائم المتعددة من نوع واحد أو من أنواع مختلفة[7]، وفي هذه الحالة الأخيرة يستوي أن يكون بعضها من قبيل الجرائم الإيجابية وبعضها الآخر من جرائم الامتناع، أو أن يكون بعضها من جرائم النتيجة والبعض الآخر من جرائم السلوك، أو أن يكون بعضها عمديا والبعض

---

[1] يراجع في مفهوم الفاعل الأصلي في قانون العقوبات الجزائري: د. أحسن بوسقيعه، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، المرجع السابق، ص 170 وما يليها.

[2] الغريب أن بعض الفقه قد اتجه إلى إخراج من كان لديه "مانع من موانع المسؤولية الجنائية" من مفهوم الجاني. ينظر: د. عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص 224. والحقيقة أن المقبول في هذا المقام هو أن يقال أن "الجاني الذي ارتكب جريمتين، إحداهما كانت مشتملة على مانع للمسؤولية الجنائية (إكراه مثلا)، لا تطبق عليه أحكام التعدد المادي الخاصة ***بأثره في تحديد العقوبة***"، حيث يقضي المنطق في هذا المثال أن يعامل معاملة من ارتكب جريمة واحدة عند تحديد العقوبة الخاصة بالجريمة التي تشتمل على مانع للمسؤولية الجنائية.

[3] يراجع: ما ذكر سابقا ص 09 أعلاه.

[4] يفضل بعض الفقه استعمال مصطلح "تعدد الأفعال" للدلالة على عنصر تعدد الوقائع الجرمية. ينظر مثلا: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 988.

[5] يراجع في المسميات المختلفة التي أطلقها الفقه على التعدد المادي: ص 06 أعلاه.

[6] د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 668.

[7] د. علي عبد القادر القهوجي ود. فتوح عبد الله الشاذلي، ص 294 من الكتاب الثاني.

الآخر من جرائم الخطأ. كذلك لا يهم وقت ارتكاب هذه الجرائم عند المقاربة فيما بينها زمنيا، فيستوي أن ترتكب في آن واحد معا، أو أن ترتكب خلال فترات زمنية متعاقبة أو طالت أم قصرت، وقد نص المشرع الجزائري صراحة على ذلك في المادة 33 من قانون العقوبات، التي نصت على أنه "يعتبر تعددا في الجرائم، أن ***ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة*** عدة جرائم ...". في حين ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى القول بوجوب أن ترتكب الجرائم تباعا وليس في آن واحد، كشرط لقيام حالة التعدد المادي[1].

وتعدد الوقائع الجرمية أو الجرائم، باعتباره يقوم على ارتكاب الشخص أكثر من جريمة، يقتضي منطقا أن يكون هنالك تعدد في الركن المادي والركن المعنوي. وفيما يخص الركن المادي، فإن تعدده يقتضي تعددا في السلوك وتعددا في النتائج، وهذه الحالة لا تثير أي إشكال. لكن المشكل يطرح عندما تكون هنالك وحدة في السلوك وتعدد في النتائج المترتبة عن هذا السلوك، فهل تشكل هذه الحالة وحدة في الواقعة يقوم بها تعدد معنوي، أم أنها تشكل تعددا في الجرائم أو الوقائع الجرمية يقوم به تعدد مادي؟[2]. والحقيقة أن الحالة السابقة تشكل تعددا معنويا، وهو ما تم تفصيله في موضع سابق[3]، مما يعني أن تعدد الوقائع الجرمية يفترض تعددا في كامل عناصر الركن المادي.

وقد تتعدد الوقائع الجرمية بالمعنى السالف بيانه، ومع ذلك لا نكون بصدد تعدد مادي، ويتحقق ذلك في حالات عديدة (استثناءات واردة على التعدد المادي) من بينها مثلا: الحالة التي تكون فيها الأوصاف الخاصة بالوقائع المتعددة متناقضة أو

---

[1] ينظر في عرض هذا الاتجاه: د. عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص 215. وينظر أيضا: د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص 123 وما يليها.

[2] ينظر في طرح هذا الإشكالية: د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 955 – 956.

[3] ينظر: سابقا ص 11 - 12 أعلاه.

متعارضة[1]، وكذا الحالات التي يسبغ فيها المشرع بنص صريح وصف وحيدا على الوقائع الجرمية المتعددة، حيث يعاملها معاملة الواقعة الواحدة، وهي الحالات التي يطلق عليها بعض الفقه تسمية "الوحدة القانونية"[2]، وهي تشمل الحالة التي يجعل فيها المشرع من إحدى الواقعتين ظرفا مشددا للأخرى مثل السرقة المقترنة بالكسر[3]،و الحالة التي تشكل فيها الوقائع المتعددة جريمة متتابعة الأفعال[4]. وفضلا عن الحالات السابقة، أضاف المشرع المصري حالة ثالثة نصت عليها الفقرة 02 من المادة 32 من قانون العقوبات،و هي حالة "الجرائم المتعددة التي ترتكب لغرض واحد، وتكون مرتبطة فيما بينها ارتباطا لا يقبل التجزئة"، حيث اعتبرها حكما جريمة واحدة (الجريمة الأشد)[5].

الفرع الثالث: عدم سبق صدور حكم نهائي يفصل بين الوقائع الجرمية المتعددة

لا يكفي لقيام التعدد المادي أن يرتكب شخص أكثر من واقعة جرمية، بل يجب فضلا عن ذلك أن لا يفصل بين هذه الجرائم المتعددة حكم نهائي.

واشتراط أن لا يفصل بين الوقائع الجرمية المتعددة حكم نهائي يقتضي تحديد المقصود بالحكم (أولا)، وبكونه نهائيا (ثانيا)، وبكون الجرائم المتعددة لم يفصل بينها مثل هذا الحكم (ثالثا).

أولا: المقصود بالحكم

يؤخذ الحكم في هذا المقام بمعناه الواسع، المقابل لما يطلق عليه بالفرنسية مصطلح Décision. وهو بهذا المعنى يشمل الأحكام (Jugements) الصادرة عن

---

[1] ينظر في تفصيل ذلك: سابقا ص 17 وما بعدها أعلاه.

[2] ينظر: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 989.

[3] ينظر: د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 954 – 955. وينظر في تفصيل ذلك: لاحقا ص 45 - 46 أدناه.

[4] ينظر: لاحقا ص 38 وما يليها أدناه.

[5] ينظر في تفصيل ذلك: د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 1079 وما بعدها.

الجهات القضائية من الدرجة الأولى، والقرارات (Arretés) الصادرة عن جهات الدرجة الثانية، وكذا الأوامر الجزائية (Ordonnances pénales)[1]. وعلى هذا الأساس، لا يعتبر من قبيل الحكم القرارات التي تصدر عن هيئات غير قضائية كالهيئات التأديبية والهيئات الإدارية.

ويشترط في الحكم بمعناه المقصود في هذا المقام (الذي ينفي قيام التعدد المادي) أن يكون "جزائيا"، أي حكما صادرا عن إحدى الجهات القضائية الجزائية، سواء كان يقضي بالإدانة أو بالبراءة[2]. وعلى هذا الأساس، لا ينفي قيام التعدد المادي سبق صدور حكم بالتعويض عن القضاء المدني، عن إحدى الجرائم المتعددة.

كذلك يشترط في الحكم بمعناه السابق أن يكون صادرا عن القضاء الوطني[3]، فإذا كان صادرا عن القضاء الأجنبي، وتوفرت شروط إعادة المحاكمة، المنصوص عليها في المواد 582 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4]، فإن ذلك لن يحول دون قيام حالة التعدد المادي.

ثانيا: المقصود بكون الحكم نهائيا

ويشترط أيضا في الحكم الذي ينفي قيام التعدد المادي أن يكون نهائيا. ولقد اشترط المشرع الجزائري بشكل صريح في المادة 33 من قانون العقوبات أن لا يكون قد صدر عن إحدى الوقائع الجرمية المرتكبة مثل هذا الحكم، كما جرى قضاء

---

[1] ينظر: د. أحمد عصام غريب، المرجع السابق، ص 227.

[2] ينظر –عكس ذلك- في الإشارة إلى أحكام الإدانة فقط: د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 954.

[3] ينظر: د. أحمد عصام غريب، المرجع السابق، ص 227.

[4] الصادر بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 (منشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 1966/06/10، العدد 48)، المعدل والمتمم.

المحكمة العليا على ترديد ذلك في قراراته[1]. في حين اكتفى المشرع المصري في المادة 36 من قانون العقوبات بالإشارة إلى مجرد الحكم، دون تحديد لوصفه نهائيا أم غير نهائي. وقد أجمع الفقه المصري على أن المقصود بالحكم في هذا الصدد هو الحكم البات[2].

ويثور التساؤل عن المقصود بالحكم النهائي. وفي هذا الصدد، اتجهت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها إلى إعطائه مفهوما واسعا، فقررت بأن "الحكم لا يكون نهائيا عندما يكون قابلا للطعن بالنقض"[3]، مما يعني أن الحكم النهائي هو الذي استنفذ طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف) والطعن بالنقض، بغض النظر عن كونه قابلا أو غير قابل للالتماس بإعادة النظر. وهو ذات المفهوم الذي أطلقه الفقه المصري على الحكم البات[4].

ثالثا: المقصود بكون الجرائم المتعددة لم يفصل بينها حكم نهائي

يشترط لقيام التعدد المادي أن لا يكون قد صدر حكم نهائي يفصل بين الوقائع الجرمية المتعددة، فصدور مثل هذا الحكم يؤدي إلى نفي أو عدم قيام هذا التعدد من جهة، كما يؤدي إما إلى قيام ظرف العود –إذا توفرت باقي شروطه[5]-، وإما إلى قيام حالة "المسبوق قضائيا" –إذا توفرت شروطها[6]- من جهة أخرى. وعليه، فإنه إذا كان

---

[1] ينظر مثلا: قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 1999/07/27، الملف رقم 222.057، المجلة القضائية، العدد 01 لسنة 1999، ص 183 (سالف ذكره).

[2] ينظر مثلا: د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 668.

[3] Crim. 26/03/1931. B.c., n° 88.

مذكور في: د. عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص 226 هامش 02.

[4] ينظر في القول بتطابق مفهوم الحكم النهائي مع الحكم البات في هذا المقام: د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص 40 وخصوصا الهامش 02.

[5] ينظر في تفصيل أحكام العود في قانون العقوبات الجزائري: د. أحسن بوسقيعه، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، المرجع السابق، ص 349 وما بعدها.

[6] تراجع المادتان 53 مكرر5 و53 مكرر8 من قانون العقوبات الجزائري.

التعدد المادي وظرف العود (والمسبوق قضائيا) يشتركان في عنصر "تعدد الوقائع الجرمية"، فإنهما يختلفان فيما بعد من حيث أن الأول يقوم على عدم سبق صدور حكم نهائي يفصل بين الوقائع الجرمية المتعددة، في حين يقوم الثاني على سبق صدور مثل هذا الحكم[1]. كذلك يختلف التعدد المادي عن ظرف العود من حيث الأثر: فالعود ظرف يترتب عنه تشديد العقوبة، في حين أن التعدد المادي ليس من قبيل ظروف التشديد، ولا يترتب عنه مثل هذا الأثر، وإنما يترتب عنه تحديد العقوبة واجبة التطبيق من بين العقوبات المتعددة (بتعدد الجرائم). وإذا كانت الحلول التي تضعها القواعد المنظمة للتعدد المادي تتضمن غالبا ما يفيد بتشديد العقوبة، فإن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد أثر غير ملاشر لحالة التعدد المادي، كما أن هذا التشديد لن يكون بنفس الشدة المترتبة عن ظرف العود[2-3].

ويثور التساؤل في هذا المقام عن المقصود ب "الحكم النهائي ***الذي يفصل*** بين الوقائع الجرمية المتعددة". ويمكن القول بأن المقصود بهذا الأخير هو "كل حكم نهائي ينتج عنه انتفاء شرط تعدد الوقائع الجرمية، بعد استبعاد الواقعة –أو الوقائع- الجرمية التي صدر بشأنها هذا الحكم". وعلى هذا الأساس، فإن ***حكما نهائيا واحدا*** ستتوفر فيه صفة الحكم الفاصل بين الوقائع الجرمية المتعددة، عندما يكون عدد هذه الأخيرة جريمتان لا أكثر، إذ باستبعاد الجريمة المحكوم فيها نهائيا سنكون بصدد جريمة واحدة فقط، وعندها لا تقوم حالة التعدد المادي، ويبقى السبيل مفتوحا فقط لتطبيق أحكام العود أو المسبوق قضائيا، إذا ما توفرت شروط تطبيقهما. وعلى العكس من ذلك، فإن

---

[1] ينظر: د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 954. - د. علي عبد القادر القهوجي ود. فتوح عبد الله الشاذلي، ص 289 من الكتاب الثاني.

[2] ينظر في هذا المعنى: د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص 44.

[3] ويجد هذا القول تبريره في فكرة "التحذير القضائي"، الذي يتحقق في حالة العود بسبق صدور حكم نهائي، في حين لا يتحق في حالة التعدد المادي لعدم سبق صدور مثل هذا الحكم. ينظر: د. عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص 135.

الحكم السابق لا يكون فاصلا بين الوقائع الجرمية المتعددة، عندما يتجاوز عدد هذه الأخيرة اثنتين، كأن يكون عددها ثلاث جرائم مثلا، إذ باستبعاد الجريمة المحكوم فيها نهائيا سنكون بصدد جريمتين أخريين، وهذا كاف للقول بتعدد الوقائع الجرمية وقيام حالة التعدد المادي. ويلاحظ في هذا المثال أنه قد يجتمع ظرف العود –إذا توفرت شروطه- بحالة التعدد المادي للجرائم. على أنه إذا كان قد صدر حكمان نهائيان في ذات المثال، فإنه باستبعاد الجريمتين المحكوم فيهما نهائيا سنكون بصدد جريمة واحدة فقط، وتطبق ذات الأحكام بشأن المثال الأول أعلاه.

المطلب الثاني: تمييز التعدد المادي عن الأوضاع المشابهة له

لقد سبق التعرض للتمييز بين التعدد المادي والمساهمة الجنائية، وإن كانت أوجه الفرق بينهما واضحة بما لا يدع مجالا للتشابه بينهما[1]. كذلك سبق التعرض للتمييز بين التعدد المادي وظرف العود (والمسبوق قضائيا)، لما بينهما من اشتراك في عنصر "تعدد الوقائع الجرمية"، وإن كان اختلافهما في مسألة سبق أو عدم سبق صدور حكم نهائي كفيلا بإظهار الفرق بينهما[2].

وتبقى بعد ذلك أوضاع أو حالات أخرى، غالبا ما يقع الالتباس بينها وبين التعدد المادي للجرائم، خاصة وأن **بعضها** يشكل استثناء على مبدأ التعدد المادي[3]، فكان لزاما التمييز بينها وبين هذا الأخير. وتتمثل هذه الحالات في: جرائم الاعتياد، والجريمة متتابعة الأفعال، والجريمة المركبة، والجريمة المستمرة، والجريمة المقترنة بظرف مشدد. وعلى هذا الأساس سيتم التعرض أولا للتمييز بين التعدد المادي وجرائم الاعتياد (الفرع الأول)، ثم التعرض ثانيا للتمييز بينه وبين الجريمة متتابعة الأفعال (الفرع الثاني)، فالتعرض ثالثا لتمييزه عن الجريمة المركبة (الفرع الثالث)، ثم التعرض

---

[1] ينظر: سابقا ص 29 أعلاه.

[2] ينظر في التمييز بين التعدد المادي وظرف العود (والمسبوق قضائيا): سابقا ص 34 وما يليها أعلاه.

[3] ينظر في الإشارة إلى هذه الاستثناءات: سابقا ص 31 - 32 أدناه.

رابعا لتمييزه عن الجريمة المستمرة (الفرع الرابع)، ويبقى خامسا تمييزه عن الجريمة المقترنة بظرف مشدد (الفرع الخامس).

الفرع الأول: تمييز التعدد المادي عن جريمة الاعتياد

يقصد بجريمة الاعتياد عموما "تلك الجريمة التي يقوم ركنها المادي على تكرار فعل –سلوك- معين بقدر يستفاد منه الاعتياد على ارتكابه"[1]. فالركن المادي في جرائم الاعتياد يقوم على الاعتياد –تكرار- على ارتكاب الفعل، وليس على مجرد ارتكاب الفعل بشكل عرضي، كأن يرتكب مرة واحدة مثلا أو مرتين دون أن يستخلص من ذلك توفر حالة الاعتياد[2]. وبذلك فإن جرائم الاعتياد تفترض تعددا في الأفعال المرتكبة، وما يميز هذه الأفعال أمران: أولهما أنها من طبيعة واحدة[3]، أي أنها متماثلة. وثانيهما أن هذه الأفعال لا يصلح الواحد منها لوحده لأن تقوم به الجريمة[4].

ومن قبيل جرائم الاعتياد مثلا: جريمة "الاعتياد على التسول" المنصوص عليها في المادة 195 من قانون العقوبات الجزائري، وجريمة "الاعتياد على تحريض قصر – بين سن 16 و19 سنة-على الفسق وفساد الأخلاق" المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 342 من نفس القانون.

وتقترب "جريمة الاعتياد" من "التعدد المادي للجرائم" من حيث أن كليهما يقوم على يقوم على تعدد في الأفعال أو الوقائع، لكنهما يختلفان فيما بعد من حيث أن كل واحد من الأفعال أو الوقائع المتعددة في جريمة الاعتياد لا يصلح لأن يشكل جريمة لوحده، كما سبق بيانه، في حين أن كل واقعة من الوقائع المتعددة في التعدد المادي

---

[1] قريب من هذا التعريف: د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 548.

[2] ينظر في هذا المعنى: د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 254. – د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص 68.

[3] ينظر: د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 293.

[4] ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي ود. فتوح عبد الله الشاذلي، ص 64 من الكتاب الأول.

تشكل جريمة مستقلة وقائمة بذاتها[1]. أو بعبارة أدق، فإن جريمة الاعتياد تقوم على مجرد تعدد في الأفعال أو الوقائع غير الجرمية[2]، في حين أن التعدد المادي يقوم على تعدد في الوقائع الجرمية[3]. وبذلك فإن جريمة الاعتياد بعيدة كل البعد عن أن توصف بأنها استثناء على مبدأ التعدد المادي[4].

الفرع الثاني: تمييز التعدد المادي عن الجريمة متتابعة الأفعال

يقصد بالجريمة متتابعة الأفعال "تلك الجريمة التي يقوم ركنها المادي على ارتكاب أفعال متتالية ومتماثلة، يصلح لأن يشكل كل واحد منها منفردا جريمة، تنصب على مصلحة واحدة محمية قانونا، بهدف تحقيق غرض إجرامي واحد"[5]. فالركن المادي لهذه الجريمة يقوم على: *تكرار ارتكاب ذات الفعل* (أفعال متماثلة)، مع أن ارتكابه مرة واحدة كاف لقيامها، وكذا على *وحدة الحق المعتدى عليه*،*ووحدة الغرض* الذي ارتكبت من أجله (ناتجة عن مشروع إجرامي واحد)[6].

ومن أمثلة الجرائم متتابعة الأفعال: *جريمة إصدار شيك بدون رصيد* عندما ترتكب في وقت واحد وعن دين واحد، عن طريق إصدار عدة شيكات، حتى وإن تعددت تواريخ استحقاقها[7]، *وجريمة السرقة* عندما تتم عن طريق اختلاس تيار كهربائي[1]،

---

[1] ينظر: د. عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص 95.

[2] ينظر في هذا المعنى: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 375.

[3] يراجع: ما ذكر سابقا ص 30 وما يليها أعلاه.

[4] ينظر عكس ذلك في تصنيف جريمة الاعتياد ضمن الاستثناءات على التعدد المادي: د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص 52 و68.

[5] قريب من هذا التعريف: د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري"، -القسم العام-، الجزء الأول، "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2004، ص 354.

[6] ينظر في تفصيل هذه العناصر : د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 546 وما بعدها.

[7] نقض جنائي، 1972/04/30، س 23، رقم 140، ص 627. مذكور في: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 381 الهامش 01.

وجريمة البناء بدون ترخيص (رخصة) عندما تكون أعمال البناء متعاقبة متوالية[2]، *وجريمة الضرب* عندما يتكرر ضرب المجني عليه ... إلخ.

وتتشابه الجريمة متتابعة الأفعال مع جريمة الاعتياد في قيام الركن المادي في كل منهما على تكرار ارتكاب فعل معين بعينه (تماثل الأفعال المتعددة)، لكنهما تختلفان من حيث أن التكرار المقصود في جرائم الاعتياد هو التكرار الذي يستفاد منه تحقق حالة الاعتياد، وليس ذلك شرطا في التكرار الذي تقوم به الجريمة متتابعة الأفعال. كذلك تختلف الجريمتان السابقتان من حيث أن الأولى لا تقوم بارتكاب الفعل مرة واحدة، في حين أن الثانية تقوم بمجرد ارتكاب الفعل مرة واحدة ولو لم يتكرر ارتكابه مرة أخرى[3].

ويظهر من خلال بيان مفهوم الجريمة متابعة الأفعال أنها تقوم على ذات العناصر التي يقوم عليها التعدد المادي (فضلا عن عناصر أخرى)، ولا سيما عنصرا تعدد الوقائع الجرمية وعدم صدور حكم نهائي يفصل بينها[4]، لكن وجه التميز فيها هو إدماج الوقائع الجرمية المتعددة في جريمة واحدة تسمى الجريمة متتابعة الأفعال، ولذلك قيل بحق أن هذه الأخيرة تشكل استثناء على مبدأ التعدد المادي[5].

وتختلف الجريمة متتابعة الأفعال عن التعدد المادي من عدة نواح، من بينها ***مثلا:*** أنها تقوم دائما على تماثل الأفعال المتعددة، في حين يستوي في التعدد المادي أن تكون الجرائم المتعددة من نوع واحد (سرقة أماكن مختلفة في أوقات متفرقة مثلا)

---

[1] نقض جنائي، 1959/11/23، مجموعة أحكام النقض، س 20، رقم 193، ص 943. مذكور في: د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 261 الهامش 04.

[2] ينظر مثلا: نقض جنائي، 1962/02/20، مجموعة أحكام النقض، س 13، رقم 43، ص 158. مذكور في: د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 547 الهامش 03.

[3] ينظر في هذا المعنى: د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 298 – 299.

[4] يراجع في تفصيل شروط أو عناصر التعدد المادي: سابقا ص 28 وما يليها أعلاه.

[5] ينظر: د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص 58.

أو من أنواع مختلفة (قتل واغتصاب وسرقة مثلا)[1]. كذلك فإن الجريمة متتابعة الأفعال تقوم على وحدة الحق المعتدى عليه، في حين أن التعدد المادي لا يتضمن بالضرورة جرائم تمس بمصلحة واحدة، إذ يستوي فيه المساس بحق واحد (ضرب شخصين أو أكثر) أو بحقوق متعددة (سب وقذف وقتل)[2]. وتفترض الجريمة متابعة الأفعال وحدة الغرض دائما، في حين أن التعدد المادي يقوم سواء كانت الجرائم المتعددة ذات غرض واحد أو ذات أغراض متعددة. على أنه إذا كانت الجرائم المتعددة ذات غرض واحد، فإنه يشترط لاعتبارها من قبيل التعدد المادي أن لا تكون متماثلة، فإذا كانت كذلك فإنها ستشكل جريمة متتابعة الأفعال، كما سبق بيانه[3]. كذلك تختلف الجريمة متتابعة الأفعال عن التعدد المادي في الأحكام المتعلقة بالتقادم، فهذا الأخير واحد في الجريمة متتابعة الأفعال، ولا يبدأ في احتسابه فيها إلا من تاريخ ارتكاب آخر الأفعال، باعتباره تاريخ تمام ارتكاب الجريمة. أما في حالة التعدد المادي، فإن لكل جريمة من الجرائم المتعددة تقادم خاص بها، ويبدأ في احتسابه فيها من تاريخ تمام ارتكاب كل جريمة على حدة[4].

الفرع الثالث: تمييز التعدد المادي عن الجريمة المركبة

يقصد بالجريمة المركبة "تلك الجريمة التي يقوم ركنها المادي على ارتكاب أفعال، لكل منها طبيعة مغايرة عن طبيعة الآخر، فلا تقوم (تامة) إلا إذا توفرت هذه الأفعال

---

[1] ينظر: سابقا ص 30 أعلاه.

[2] Crim. 26/01/1988. B.c., n° 37.ا

مذكور في: د. عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص 107.

[3] تجدر الإشارة إلى أنه حتى وإن كانت الجرائم ذات الغرض الواحد غير متماثلة، فإنه إذا تحقق بينها ارتباط لا يقبل التجزئة، فإنها ستأخذ وصف جريمة واحدة هي الجريمة الأشد، طبقا للفقرة 02 من المادة 32 من قانون العقوبات المصري، وهذا استثناء آخر أورده المشرع المصري على مبدأ التعدد المادي. ينظر: سابقا ص 31 أعلاه. وينظر في تفصيل ذلك: د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 1079 وما بعدها.

[4] ينظر: د. عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص 110. – د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 382 – 383.

جميعها"[1]-[2]. ومن هذا القبيل مثلا: "جريمة النصب" باعتبارها تقوم على فعل استعمال طرق احتيالية من جهة، وعلى فعل تسلم مال الغير بناء على هذا الاحتيال، وجريمة "إصدار شيك بدون رصيد" عندما يلي فعل "إصدار الشيك" فعل "سحب الرصيد" الذي كان موجودا وقت الإصدار[3].

وتشترك الجريمة المركبة مع الجريمة متتابعة الأفعال في قيام الركن المادي في كل منهما على تعدد في الأفعال[4]، لكنهما تختلفان بعد ذلك من عدة نواح، من بينها ***مثلا***: أن الأفعال المتعددة في الجريمة الأولى هي من طبيعة مختلفة، في حين أنها في الجريمة الثانية متماثلة[5]. كذلك فإن كل فعل من الأفعال المتعددة يكفي لوحده لقيام الجريمة الثانية (*كل فعل يشكل جريمة*)، في حين أنه أحيانا يقوم به مجرد الشروع في الجريمة الأولى (استعمال الطرق الاحتيالية مثلا)، وأحيانا أخرى لا تقوم به لا هذه الجريمة ولا الشروع فيها (تسلم مال الغير مثلا)، فيكون فعلا مباحا (*ليس كل فعل بالضرورة جريمة*).

---

[1] د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 290.

[2] يلاحظ بوضوح من خلال هذا التعريف أن الأفعال المقصودة هي الأفعال التي تقوم بها الجريمة، أي الأفعال التي تعد عنصرا أو ركنا في الجريمة، مما يعني استبعاد الحالات التي تقوم فيها الجريمة بفعل واحد ويكون لها ظرف مشدد يتمثل في فعل آخر، فهذه الجريمة بسيطة لأنها تقوم في أركانها على فعل وحيد، أما الفعل الآخر فهو مجرد ظرف (مشدد). وستتم دراسة هذه الحالة بشكل مستقل تحت عنوان "الجريمة المقترنة بظرف مشدد" (وتمييزها عن التعدد المادي) (ينظر: لاحقا ص 45 - 46 أدناه)، بدلا من إلحاقها بالجريمة المركبة. في حين يتجه بعض الفقه إلى توسيع مفهوم الجريمة المركبة، ليجعله شاملا لحالة الجريمة المقترنة بظرف مشدد. ينظر مثلا: د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 545. – د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص 58.

[3] Crim. 28/01/1960. R.S.C., 1961.

مذكور في: د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 259.

[4] وتشتركان أيضا في أن سريان التقادم يبدأ من تاريخ ارتكاب آخر فعل من الأفعال المكونة للجريمة. ينظر: المرجع السابق أعلاه، نفس الصفحة.

[5] ينظر: د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري"، -القسم العام-، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 355.

وتقترب الجريمة المركبة من "التعدد المادي للجرائم" من حيث أن كليهما يقوم على يقوم على تعدد في الأفعال أو الوقائع، لكنهما يختلفان فيما بعد من حيث أن كل واحد من الأفعال أو الوقائع المتعددة في الجريمة المركبة قد يصلح أحيانا لأن يشكل لوحده مجرد شروع في الجريمة، وقد يكون في أحيان أخرى عملا مباحا، كما سبق بيانه. في حين أن كل واقعة من الوقائع المتعددة في التعدد المادي تشكل جريمة مستقلة وقائمة بذاتها. أو بعبارة أدق، فإن الجريمة المركبة تقوم على مجرد تعدد في الأفعال أو الوقائع، أحدها جرمي والآخر ليس كذلك، في حين أن التعدد المادي يقوم على تعدد في الوقائع الجرمية. وبذلك فإن الجريمة المركبة بعيدة كل البعد عن أن توصف بأنها استثناء على مبدأ التعدد المادي[1].

الفرع الرابع: تمييز التعدد المادي عن الجريمة المستمرة

يقصد بالجريمة المستمرة "تلك الجريمة التي يستغرق تحقق بنيانها (اكتمال ركنيها المادي والمعنوي) فترة من الزمن قد تطول وقد تقصر، تبعا للظروف الواقعية"[2]. فمن خلال هذا التعريف، يتضح بأن العبرة في تحديد الطابع المستمر للجريمة هي ***بامتداد ماديـاتها*** (الركن المادي) ***ومعنوياتها*** (الركن المعنوي) ***معا*** لوقت معين قد يطول وقد يقصر[3]-[4]. ومن هذا القبيل: الجرائم التي تقوم على فعل الحيازة، وجرائم استعمال المحررات المزورة، وجريمة حبس الأشخاص بدون وجه حق ... إلخ.

---

[1] ينظر عكس ذلك في تصنيف الجريمة المركبة ضمن الاستثناءات على التعدد المادي: د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص 52 و58.

[2] د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 280.

[3] ينظر: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 367.

[4] يذهب بعض الفقه إلى الاقتصار فقط على امتداد الركن المادي دون الإشارة إلى الركن المعنوي، للقول باعتبار الجريمة مستمرة. ينظر مثلا: د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري"، -القسم العام-، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 346. بل ويذهب البعض الآخر إلى الاقتصار فقط على امتداد أحد عناصر الركن المادي وهو عنصر النتيجة. ينظر في عرض هذا الاتجاه: المرجع سالف الذكر، نفس الصفحة، الهامش 01.

ومن خلال هذا المفهوم، يتضح الفرق بين الجريمة المستمرة والجريمة الفورية (أو الوقتية أو الآنية)، فهذه الأخيرة تتم وتنتهي في لحظة واحدة[1]، دون أن يمتد ركناها الماديو المعنوي إلى وقت طويل. كذلك يتضح الفرق بين الجريمة المستمرة بمعناها الدقيق -سالف الذكر- والجريمة "المستمرة استمرار ثابتا"، فهذه الأخيرة تفترض استمرارا في الركن المادي فقط دون الركن المعنوي[2]. كذلك يتضح الفارق بين الجريمة المستمرة بمعناها الدقيق والجريمة "الفورية ذات الأثر المستمر"، فهذه الأخيرة تفترض امتدادا زمنيا في الأثر المترتب عن الجريمة وليس في أحد عناصر ركنها المادي[3].

---

[1] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 554.

[2] ومن أمثلتها جريمة السب عندما تتم عن طريق تعليق لوحات تتضمن العبارات القادحة في مكان عمومي، فبقاء اللوحة المتضمنة للعبارات في المكان العمومي مدة طويلة، إنما يتضمن امتدادا زمنيا في الركن المادي، وقد لا يصحبه امتداد في الركن المعنوي. وفي مثل هذه الحالة، فإن الاستمرار –في الركن المادي- يكون قد تحقق دون حاجة إلى تدخل جديد من قبل الجاني، ولذلك سميت هذه الجريمة بالجريمة المستمرة استمرارا ثابتا، وحكمها حكم الجريمة الوقتية (ينظر: د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 282 - 283). ويقابل الفقه هذه الجريمة بالجريمة المستمرة بمعناها الدقيق –التي يمتد ركناها المادي والمعنوي معا زمنيا-، فيطلق على هذه الأخيرة تسمية "الجريمة المستمرة استمرار متجددا" (أو الجريمة المستمرة الحقيقية)، على اعتبار أن الاستمرار في الركن المادي الذي يصاحبه استمرار في الركن المعنوي، إنما يتضمن تدخلا –من قبل الجاني- متجددا ومقصودا منه استمرار ماديات الجريمة (د. علي عبد القادر القهوجي ود. فتوح عبد الله الشاذلي، ص 59 من الكتاب الأول)، ومثاله جريمة الامتناع عن تسديد النفقة. ويبدو أن محكمة النقض المصرية قد سارت على هذا المعنى، فقضت في أحد قراراتها بأنه "من المقرر أن الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو **طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة** كما عرفه القانون، سواء كان هذا الفعل إيجابيا أو سلبيا، ارتكابا أو تركا، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة، والعبرة في الاستمرار هنا هو **تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا ومتجددا**". نقض جنائي، 1994/04/19، مجموعة أحكام النقض، س 45، رقم 19، ص 127. مذكور في: د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 284.

[3] ومن أمثلتها جريمة البناء بدون رخصة. فبقاء البناء بعد إتمامه ليس داخلا في تكوين الركن المادي للجريمة، وإنما هو مجرد أثر لها، وهذا الأثر رغم ما له من طابع مستمر، فإنه ليس من شأنه أن يجعل الجريمة السابقة مستمرة بعد إتمام البناء (وإن كانت بطبيعتها مستمرة قبل إتمام البناء). وعليه فإن استمرار أثر الجريمة ليس من شأنه أن يحول الجريمة الفورية إلى جريمة مستمرة، كما أنه ليس من شأنه أن يزيد في المدة الزمنية للاستمرار إذا كانت الجريمة المنشئة للأثر مستمرة قبل ذلك. وعليه فإن الجريمة الفورية ذات الأثر المستمر حكمها هو نفس حكم

ووصف الجريمة المستمرة لا يتنافى مع وصف الجريمة متتابعة الأفعال والجريمة المركبة بل وحتى مع وصف جريمة الاعتياد، فقد يجتمع وصف الجريمة المركبة مع أحد هذه الأوصاف، ومن ذلك: جريمة سرقة التيار الكهربائي وجريمة البناء بدون رخصة وهما من صنف الجريمة متتابعة الأفعال[1]، لهما في نفس الوقت طابع الجريمة المستمرة. وجريمة النصب وهي جريمة مركبة[2]، لها في نفس طابع الجريمة المستمرة عندما يتم تسلم المال على دفعات[3]. وجريمة التسول وهي من صنف جرائم الاعتياد[4]، لها في نفس الوقت طابع الجريمة المستمرة. وعلى العكس مما سبق، قد يتحقق وصف الجريمة المستمرة لوحده دون الأوصاف السابقة، كما لو استعمل شخص محررا مزورا مرة واحدة[5]، وهذه الحالة هي المعنية بعملية المقارنة بين الجريمة المستمرة وبين التعدد المادي[6].

فالجريمة المستمرة –التي لم تختلط بوصف آخر من الأوصاف السابقة- تقوم على واقعة جرمية واحدة فقط، على عكس التعدد المادي الذي يقوم على تعدد الوقائع الجرمية، مما يعني أنها بعيدة كل البعد عن أن توصف بأنها استثناء على مبدأ التعدد المادي[7].

الجريمة المستمرة استمرار ثابتا (مع مراعاة أن غالبية الفقه يخلط بين الصورتين ويشير إليهما كمرادفين)، فهي جريمة فورية. ينظر: د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 555.

[1] تراجع: ص 38 - 39 أعلاه.

[2] تراجع: ص 40 - 41 أعلاه.

[3] وفي هذا المثال يتحقق فيها أيضا وصف الجريمة متتابعة الأفعال.

[4] تراجع: ص 37 أعلاه.

[5] على اعتبار أن الجريمة تبقى مستمرة في هذه الحالة على اعتبار بقاء مقدم الورقة متمسكا بها. ينظر: نقض جنائي، 1958/03/24، مجموعة أحكام النقض، س 09، رقم 89، ص 322. مذكور في: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 365 الهامش 04.

[6] أما في الحالة التي يجتمع فيها وصف الجريمة المستمرة بأحد الأوصاف الأخرى المذكورة في المتن، فإن هذا الوصف الأخير سيحجب وصف الجريمة المستمرة، مما يعني أن تتم المقارنة بينه فقط وبين حالة التعدد المادي.

[7] يقارن: د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص 52 و67.

الفرع الخامس: تمييز التعدد المادي عن الجريمة المقترنة بظرف مشدد

إن الجريمة "المقترنة بظرف مشدد" بالمعنى المقصود في هذا المقام، هي تلك "الجريمة التي يتخذ فيها الظرف المشدد صورة سلوك آخر (هو في أصله جريمة) اقترن بالسلوك الأول الذي قامت به الجريمة[1]"، وهي بهذا المعنى تختلف عن الجريمة المركبة[2]. ومن خلال التعريف السابق يتضح الفرق بين الجريمة المقترنة بظرف مشدد وحالة التعدد المادي، فالأولى تستجمع عدة جرائم تحت وصف جرمي واحد، أما الثانية فتضم جرائم متعددة لكل منها استقلاليتها وذاتيتها[3]، وبذلك فإن الجريمة المقترنة بظرف مشدد تشكل بحق استثناء على مبدأ التعدد المادي.

ويطلق البعض على الجريمة المقترنة بظرف مشدد تسمية "الوحدة القانونية"[4]، على اعتبار أن المشرع عاملها معاملة الجريمة الواحدة رغم تعدد الوقائع الجرمية المكونة لها، وذلك عن طريق جعل إحداها ظرفا مشددا لأخرى. ومن قبيل الجريمة المقترنة بظرف مشدد: جريمة السرقة المقترنة بالعنف أو حمل السلاح، و جريمة القتل المقترن بجناية ... إلخ.

وقد اختلف الفقه في تحديد المبرر الذي دفع بالمشرع إلى الخروج عن مبدأ التعدد المادي للجرائم وتوحيد الوقائع الجرمية المتعددة تحت وصف جرمي واحد[5]، ولعل المبرر الذي يجدر ترجيحه، هو ذلك الذي يؤسس فكرة الجريمة المقترنة بظرف مشدد

---

[1] فالظرف المذكور في المتن هو من ظروف التشديد اللصيقة بالسلوك، وبالتحديد من الظروف المتعلقة بكيفية تنفيذه. يراجع في تقسيم الظروف المشددة: د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري"، -القسم العام-، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 370.

[2] على عكس بعض الفقه، الذي اتجه إلى توسيع مفهوم الجريمة المركبة وجعله شاملا للجريمة المقترنة بظرف مشدد. يراجع ما ذكرناه سابقا ص 41 الهامش 02 أعلاه.

[3] قريب من هذا المعنى: د. عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص 113.

[4] يراجع في الإشارة إلى هذه التسمية: سابقا ص 32 أعلاه.

[5] ينظر في عرض هذه المبررات: د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص 62 - 63.

على "حرص المشرع على توقيع عقوبة -على الجاني- أشد من تلك التي كانت ستطبق وفقا لقواعد التعدد المادي".

الفصل الثاني: آثار تعدد الجرائم

تمهيد وتقسيم.

إذا ما قامت حالة تعدد الجرائم، معنويا كان أم ماديا، ترتبت عن ذلك مجموعة من الآثار، وهذه الآثار تختلف تبعا لنوع حالة التعدد المعروضة. وعلى هذا الأساس، سيتم التمييز في هذا المقام بين آثار التعدد المعنوي للجرائم من جهة (المبحث الأول)، وآثار التعدد المادي للجرائم من جهة أخرى (المبحث الثاني).

المبحث الأول: آثار التعدد المعنوي للجرائم

تمهيد وتقسيم.

يقصد بالتعدد المعنوي، كما سبق بيانه في موضعه، تلك الحالة التي تتعدد فيها الأوصاف الجرمية القابلة جميعها للانطباق على فعل أو –بعبارة أدق- على واقعة واحدة[1]. ويترتب على قيام التعدد المعنوي ***أثـــر هـــام*** يتمثل في ***"تحديد الوصف أو التكييف***" الذي يجب إسباغه على الواقعة التي شابها تعدد الأوصاف". ومسألة تحديد التكييف أو الوصف واجب الانطباق على الواقعة، إنما هي مسألة تتعلق بنصوص قانون العقوبات، ومن ثم كان البحث فيها بحثا في مسألة موضوعية[2].

والحقيقة أن تحديد الوصف أو التكييف الواجب إسباغه على الواقعة التي شابها تعدد الأوصاف الجرمية، إنما يتطلب إجابة مسبقة عن تساؤل مفاده: هل الواقعة متعددة الأوصاف هي جريمة واحدة، وعندئذ يقوم لزاما إخضاعها لوصف واحد من بين الأوصاف المتعددة، أم أنها تشكل عدة جرائم –بمعنى التعدد المادي-، وعندئذ يكون لزاما إخضاعها لسائر الأوصاف المتعددة؟. والحقيقة أن هذا التساؤل يتعلق بالبحث أساسا في ***طبيعة*** أو ***حقيقة (تكييف)*** التعدد المعنوي، وبالتحديد حول ما إذا كان جائزا اعتباره من قبيل التعدد المادي أم لا.

إن الإجابة على التساؤل السابق تقتضي التعرض أولا للاتجاهات المختلفة بشأن تكييف التعدد المعنوي (المطلب الأول)، ثم التعرض ثانيا لموقف المشرع الجزائري من هذه الاتجاهات (المطلب الثاني).

---

[1] ينظر: سابقا ص 07 - 08 أعلاه.

[2] باعتبار قواعد قانون العقوبات قواعد موضوعية، بالمقابلة لقواعد قانون الإجراءات الجزائية باعتبارها قواعد إجرائية.

المطلب الأول: الاتجاهات المختلفة بشأن تكييف التعدد المعنوي للجرائم

لقد ظهر في هذا الصدد اتجاهان[1]: اتجاه يقول بعدم اعتبار حالة التعدد المعنوي من قبيل التعدد المادي (الفرع الأول)، واتجاه آخر يقول باعتبار التعدد المعنوي من قبيل التعدد المادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتجاه القائل بعدم اعتبار التعدد المعنوي للجرائم تعددا ماديا

يذهب هذا الاتجاه إلى التأكيد على أن التعدد المعنوي للجرائم ليس تعددا حقيقيا (ماديا)، ومعنى ذلك أن هذا التعدد لا تقوم به إلا جريمة واحدة، وبالتالي يكون واجبا ترجيح أحد الأوصاف فقط من الأوصاف المنطبقة على الواقعة. ويتفق هذا الفقه، في هذا الصدد، على أن الوصف الواجب إسباغه على الواقعة متعددة الأوصاف هو الوصف الجرمي الأشد[2].

وقد ساق الفقه السابق في تبريره لاعتبار الواقعة متعدد الأوصاف جريمة واحدة حجة مفادها "أن تعدد الجرائم بمعناه الحقيقي يستلزم أن يكون هنالك تعدد في الأفعال أو الوقائع الجرمية، ولما كان التعدد المعنوي قائما على وحدة الواقعة، فهذا يعني أننا بصدد جريمة واحدة"[3].

وفيما يخص إسباغ الوصف الأشد في حالة التعدد المعنوي، فقد حاولت محكمة النقض النصرية تبريره بقولها أن "حكم تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد (التعدد المعنوي) هو اعتبار المتهم إنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة فقط دون الجريمة

---

[1] مع مراعاة أن هنالك اتجاها ثالثا يتعين استبعاده، وهو الاتجاه الذي يكيف التعدد المعنوي بأنه صورة من صور تنازع النصوص. ينظر في تفصيل ذلك: سابقا ص 08 الهامش 03.

[2] ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي ود. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 291 من الكتاب الثاني.

[3] ينظر في هذا المعنى: د. عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص 248.

أو الجرائم الأخف، فلا تصح مؤاخذة المتهم إلا على جريمة واحدة هي الجريمة الأشد عقوبة ..."[1].

الفرع الثاني: الاتجاه القائل باعتبار التعدد المعنوي للجرائم تعددا ماديا

فيما يخص هذا الاتجاه، فقد نهج منهجا مغايرا للأول، حيث اتجه إلى اعتبار التعدد المعنوي من قبيل التعدد المادي (الحقيقي)، ومعنى ذلك أن التعدد المعنوي تقوم به عدة جرائم (جرائم متعددة)[2]، تبعا لعدد الأوصاف القابلة للانطباق على الواقعة المرتكبة. ويشير البعض إلى أن محكمة النقض الفرنسية قد تبنت هذا الاتجاه في أحد قراراتها[3].

وقد حاول أنصار هذا الاتجاه تقديم تبريرات لمثل هذا الحل، **فاتجه بعضهم** إلى القول بأنه من الناحية المنطقية ليس هنالك أي تلازم بين وحدة الفعل (الواقعة) ووحدة الجريمة، إذ من الممكن استخدام الركن المادي (الفعل) الواحد لأكثر من جريمة، وهذا هو حال من يطلق عيارا ناريا فيصيب به شخصين، فحكمه هو حكم من يطلق عيارين نارين على شخصين مختلفين، أي أن كلا منهما قد ارتكب جريمتين[4]. والحقيقة أن هذا الرأي لم يورد تبريرا لفكرة عدم التلازم بين وحدة الفعل ووحدة الجريمة. **واتجه البعض الآخر** إلى تبرير هذا الاتجاه بالقول بأن العبرة في قيام التعدد المادي للجرائم هي بتعدد الإرادات الجرمية (الناحية النفسية)، وإن لم يتعدد السلوك من الناحية المادية (ازدواجية النشاط من الناحية النفسية)[5]. ومثل هذا القول يتعارض حتما مع حقيقة أن التعدد

---

[1] نقض جنائي، 1938/06/06، مجموعة القواعد القانونية، الجزء 04، رقم 334، ص 256. مذكور في: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 987 الهامش 01.

[2] ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي ود. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 291 من الكتاب الثاني.

[3] Crim. 03/03/1960. R.S.C., 1961, note Legal, p 105.
مذكور في: د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 288.

[4] ينظر في هذا المعنى: د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص 91 – 92.

[5] ينظر: المرجع السابق أعلاه، ص 93 – 94.

المادي للجرائم يقوم على عنصر ضروري هو "تعدد الوقائع الجرمية"، وهذا العنصر يفترض تعددا في كل من الركن المادي والركن المعنوي[1].

والحقيقة أنه بالتمعن في الخلاف القائم حول حقيقة التعدد المعنوي للجرائم، وما إذا كان يشكل تعددا ماديا (حقيقيا) أم لا، يلاحظ بأن التباين في المواقف لم يكن شاملا لفكرة التعدد المعنوي في مجموعها، وإنما كان مركزا في إحدى صور التعدد المعنوي فقط، وهي الصورة التي تتحقق فيها وحدة السلوك وتعدد النتائج. وقد سبقت الإشارة إلى انتماء هذه الصورة إلى التعدد المعنوي لا إلى التعدد المادي[2].

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري بشأن تكييف التعدد المعنوي

بالعودة إلى المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري، نجدها تنص على أنه "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها"[3]. كذلك نصت الفقرة 01 من المادة 32 من قانون العقوبات المصري على أنه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد، والحكم بعقوبتها دون غيرها". وبغض الطرف عن بعض الفوارق اللفظية بين النصين السابقين، فإنه يبدو بوضوح توجه المشرع الجزائري والمشرع المصري إلى مسايرة الاتجاه الذي ينكر تصنيف حالة "الواقعة الجرمية الواحدة القابلة لعدة أوصاف" ضمن حالة التعدد المادي، مع ما يترتب عن ذلك من القول بأن التعدد المعنوي لا تقوم به إلا جريمة واحدة، هي الجريمة ذات الوصف الأشد، حسب تعبير المشرع الجزائري، أو الجريمة التي عقوبتها

---

[1] ينظر في تفصيل ذلك: سابقا ص 31 أعلاه.

[2] ينظر: سابقا ص 11 – 12 وص 31 أعلاه.

[3] وذات القاعدة أعاد المشرع الجزائري النص عليها في شأن التعدد المعنوي القائم بين أوصاف جرمية جمركية، وذلك في الفقرة 01 من المادة 339 من قانون الجمارك (الصادر بالقانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21، منشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 1979/07/24، العدد 30، المعدل والمتمم) التي نصت على أن "كل فعل يقع تحت طائلة أحكام جزائية متميزة نص عليها في هذا القانون، يجب أن يفهم بأعلى درجة عقابية يحتمل أن تترتب عنه".

هي الأشد، حسب تعبير المشرع المصري. في حين أن المشرع الفرنسي لم يورد نصا مماثلا، لكن القضاء الفرنسي قد درج منذ زمن على تكريس ذات الحكم أو المبدأ في أحكامه وقراراته[1].

وعليه، فإن القاعدة في حالة التعدد المعنوي هي الأخذ بتكييف أو بوصف جرمي واحد (التعدد المعنوي لا تقوم به إلا جريمة واحدة) هو الوصف الأشد، ويتحدد الوصف الأشد بالوصف المتضمن للعقوبة الأشد، والعبرة في هذا الصدد بالعقوبات الأصلية لا بالعقوبات التكميلية[2]. ويجري القاضي مقارنته بين التكييفات أو الأوصاف الجرمية المنطبقة على الواقعة، للوصول إلى تحديد أيها أكثر شدة، عن طريق الاستعانة -في هذا الصدد- بذات الضوابط التي تستخدم في تحديد القانون الأصلح للمتهم (بشكل مخالف)[3].

ويترتب عن قاعدة الأخذ بالوصف الأشد وجوب طرح الأوصاف الأخرى الأقل شدة تماما، فلا يكون جائزا وقتئذ أن تكيف الواقعة الجرمية الواحدة بأكثر من تكييف أو وصف واحد (الأشد)[4]. وقد أكد القضاء الجزائري على هذه المبدأ في أحكامه وقراراته، حيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا أنه "تخالف القانون محكمة الجنايات التي وصفت جريمة واحدة بوصفين مختلفين"[5]. وجاء في قرار آخر لها أنه "بموجب المادة

---

[1] مع مراعاة بعض الاختلافات في هذا الشأن. ينظر في هذا الصدد: د. عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص 252.

[2] ينظر: د. عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 498. – د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 1078.

[3] ينظر: نقض جنائي، 1969/12/08، مجموعة أحكام النقض، س 20، رقم 387، ص 1400. مذكور في: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 986.

[4] ينظر: د. عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري"، -القسم العام-، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 507.

[5] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، في 1988/04/12، الملف رقم 51.759، المجلة القضائية، العدد 03 لسنة 1993، ص 260. مذكور في: د. أحسن بوسقيعه، "قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية"، المرجع السابق، ص 16.

32 من قانون العقوبات، يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف قانونية بالوصف الأشد، لذلك يعتبر مخالفا للقانون ويستوجب النقض القرار الذي يكيف نفس الواقعة بجريمتين مختلفتين، ويقضي بإدانة المتهم من أجلهما معا"[1]. وقد أحسنت محكمة النقض المصرية التأكيد على ذات المبدأ عند تفسيرها للفقرة 01 من المادة 32 من قانون العقوبات، المذكورة أعلاه، حيث قضت بأن هذه الفقرة "قد دلت بصريح عبارتها على أنه في الحالة التي يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف، يجب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف أو التكييف القانوني الأشد للفعل،و الحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف، والتي لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد، إذ يعد الجاني كن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة ..."[2].

واستبعاد الأوصاف الأخرى الأقل شدة، كنتيجة للأخذ بالوصف الأشد لوحده، يتضمن حتما استبعاد جميع العقوبات المقررة لهذه الأوصاف[3]. ومع ذلك، فإن هذا المبدأ يعرف ***استثناء*** عندما يتحقق التعدد المعنوي بين وصف جرمي جمركي ووصف جرمي آخر من أوصاف القانون العام (المهم هو وصف جرمي غير جمركي)، إذ أن الجزاءات الجبائية المقررة للجرائم الجمركية (الغرامة الجمركية والمصادرة الجمركية) ستطبق دائما، حتى وإن كان الوصف الأشد هو وصف القانون العام. وهو ما أكدته المحكمة العليا الجزائرية في قرار لها، جاء فيه بأنه "يتعين تنبيه المدعي في الطعن إلى أن أحكام المادة 32 من قانون العقوبات، التي تنص على أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها، تنطبق على الجرائم من القانون

---

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، في 1981/06/11، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 136 (سالف ذكره).

[2] نقض جنائي، 1966/05/02، مجموعة أحكام النقض، س 17، رقم 98، ص 546. مذكور في: د. عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص 250 الهامش 01.

[3] ينظر: د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 951.

العام وحدها. أما إذا كان الأمر يتعلق بفعل يشكل في آن واحد جريمة من القانون العام وأخرى من قانون الجمارك، كما هو الحال في القضية الراهنة، فإن أحكام المادة المذكورة تنطبق على العقوبات ذات الطابع الجزائي فحسب، ولا تنصرف إلى الجزاءات ذات الطابع الجبائي"[1].

[1] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم 03، في 1996/06/16، الملف رقم 114.429، غير منشور. مذكور في: د. أحسن بوسقيعه، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، المرجع السابق، ص 374.

المبحث الثاني: آثار التعدد المادي للجرائم

تمهيد وتقسيم.

يقصد بالتعدد المادي، كما سبق بيانه في موضعه، تلك الحالة التي ترتكب فيها في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي[1]. ويترتب على قيام التعدد المادي ***أثـــر هـــام*** يتمثل في ***"تحديد العقوبة أو العقوبات واجبة التطبيق على الجرائم المتعددة"***. ومسألة تحديد العقوبة (أو العقوبات) واجبة التطبيق على الجرائم المرتكبة، إنما هي مسألة تتعلق بنصوص قانون العقوبات، ومن ثم كان البحث فيها بحثا في مسألة موضوعية[2].

والحقيقة أن أمر تحديد العقوبة (أو العقوبات) واجبة التطبيق في حالة التعدد المادي قد كان محلا للتضارب والاختلاف، مما يستوجب معه التعرض أولا للاتجاهات المختلفة بشأن تحديد العقوبة واجبة التطبيق (المطلب الأول)، ثم التعرض ثانيا لموقف المشرع الجزائري من هذه الاتجاهات (المطلب الثاني).

---

[1] ينظر: سابقا ص 27 أعلاه.

[2] باعتبار قواعد قانون العقوبات قواعد موضوعية، بالمقابلة لقواعد قانون الإجراءات الجزائية باعتبارها قواعد إجرائية.

المطلب الأول: الاتجاهات المختلفة بشأن تحديد العقوبة واجبة التطبيق

لقد اختلفت المواقف الفقهية والتشريعية في مسألة تحديد العقوبة واجبة التطبيق عند قيام حالة التعدد المادي للجرائم[1]، حيث يذهب البعض إلى القول بتطبيق جميع العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة، وذلك بجمع هذه العقوبات أو ضمها إلى بعضها البعض، مما يعني أن هذا الاتجاه يقوم على مبدأ (نظام) التعدد المادي للعقوبات (الفرع الأول). في حين يذهب البعض الآخر مذهبا معاكسا للأول، فيقرر تطبيق عقوبة واحدة فقط هي العقوبة الأشد (العقوبة المقررة للجريمة الأشد)، على اعتبار أن العقوبات الأخرى تندمج في هذه الأخيرة، أو –بعبارة أخرى- على اعتبار أن هذه الأخيرة تجب العقوبات الأخرى، مما يعني أن هذا الاتجاه يقوم على مبدأ عدم تعدد العقوبات (الفرع الثاني). ويذهب آخرون إلى اتخاذ موقف وسط بين الاتجاهين السابقين، وهو يقوم على مبدأ وصفته غالبية الفقه بمبدأ التعدد القانوني للعقوبات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ التعدد المادي للعقوبات[2]

يقوم هذا المبدأ أو النظام على فكرة بسيطة مفادها، كما سبق بيانه، تعدد العقوبات بتعدد الجرائم المسندة إلى المحكوم عليه، حيث يحكم القضاء بالعقوبة المقررة لكل جريمة على حدة، ويقع على المحكوم عليه تنفيذها جميعا[3]. وتعدد العقوبات يقتضي بداهة جمعها أو ضمها إلى بعضها البعض. وتكاد تتفق غالبية التشريعات على الأخذ بهذا المبدأ، مع خلاف بين من تجعله مبدأ عاما ومن تجعله استثناء[4].

---

[1] ينظر في تقسيم هذه الاتجاهات: د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 668 – 669.

[2] يسمى أيضا بمبدأ التعدد الحقيقي للعقوبات، بالمقابلة للتعدد المادي أو الحقيقي للجرائم.

[3] د. عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 501.

[4] ينظر في تفصيل ذلك: د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص 192.

وقد ساق أنصار هذا الاتجاه ***حججا عديدة*** لتبرير فكرة التعدد المادي للعقوبات بتعدد الجرائم (التعدد المادي)، فقيل في هذا الصدد مثلا: أن هذا المبدأ يتفق مع ***مقتضيات العدالة*** التي تتطلب تعدد العقوبات بتعدد الجرائم[1]، إذ ليس من العدل أن يحكم على من يرتكب جريمتين أو ثلاث بنفس العقوبة التي يحكم بها عليه عند اقترافه لجريمة واحدة[2]، إذ أنه في هذه الحالة هو أكثر من مجرم بالصدفة (من يرتكب جريمة واحدة)، بل إنه إكثر انحرافا وأشد عداء للقانون الجنائي، مما يستوجب معه ليس فقط تعدد العقوبات، بل حتى تشديدها أيضا[3]. كذلك قيل، في سبيل تبرير مبدأ التعدد المادي للعقوبات، أنه يتفق أيضا مع ***مقتضيات المنطق والردع***، إذ لا يسوغ أن يكون التوغل في الإجرام أساسا لإسقاط بعض العقوبات عن الجاني الخطير، فضلا عما يمكن أن يؤدي إليه الحل العكسي (عدم تعدد العقوبات) من تشجيع للجاني على ارتكاب المزيد من الجرائم[4].

وقد لاقى المبدأ السابق ***انتقادات شديدة***[5]: فقد ذهب البعض إلى رفض نظام أو مبدأ التعدد المادي للعقوبات بناء على حجة مفادها ***"استحالة الجمع بين العقوبات المتعددة"***، وبالتالي ***استحالة تنفيذها مجتمعة***، في بعض الأحيان. ويحدث ذلك مثلا: إذا حكم على الشخص بعقوبتي إعدام أو أكثر، أو بعقوبتي سجن مؤبد أو أكثر، أو بعقوبة إعدام وعقوبة أخرى سالبة للحرية –مؤبدة كانت أم مؤقتة-، أو بعقوبة سجن مؤبد وبعقوبة أخرى سالبة للحرية –مؤقتة-، إذ لا شك في استحالة الجمع بين العقوبات المتعددة في هذه الأمثلة، نظرا لاستحالة تنفيذها معا. واتجه البعض الآخر

---

[1] د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 957.

[2] د. عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري"، -القسم العام-، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 509.

[3] ينظر: د. عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص 53 – 54.

[4] د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 957. وينظر أيضا: د. عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 502.

[5] ينظر في هذا الشأن: د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 668.

إلى رفض مبدأ التعدد المادي للعقوبات بناء على حجة أخرى مفادها ***"أنه قد يؤدي في بعض الأحيان إلى نتائج شاذة"***، ويحصل ذلك عند الحكم على الشخص بعقوبات متعددة سالبة للحرية ومؤقتة، ويكون حاصل جمعها مستغرقا أو مجاوزا لحياة المحكوم عليه.

الفرع الثاني: مبدأ عدم تعدد العقوبات (مبدأ تطبيق العقوبة الأشد)

يقوم هذا المبدأ أو النظام على فكرة معاكسة للمبدأ السابق مفادها، كما سبق بيانه، هو "النطق بعقوبة واحدة هي تلك المقررة لأكثر الجرائم المتعددة خطورة، أي العقوبة الأشد (المقررة للجريمة الأشد)، دون تشديدها بسبب تعدد الجرائم الأخرى"[1]. وبذلك فإن هذا المبدأ يقوم على فكرة عدم تعدد العقوبات بتعدد الجرائم (التعدد المادي). وعدم تعدد العقوبات يقتضي بداهة القول بأن العقوبة الأشد تجب العقوبات الأقل منها شدة (الأخف)[2]، أو أن هذه الأخيرة تندمج فيها[3] وتعد منفذة معها في آن واحد. وقد تبنت تشريعات كثيرة هذا المبدأ[4].

وقد ساق أنصار هذا المبدأ ***حججا عديدة*** لتبريره، فقيل في هذا الصدد: أن تطبيق العقوبة الأشد لوحدها كفيل بردع المجرمين عن ارتكاب الجرائم الأخف[5]، فضلا عن أن

---

[1] د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 957.

[2] ينظر: د. عصام أحمد أبو غريب، المرجع السابق، ص 63. ويقصد بالجب "أن تنفيذ عقوبة معينة (الأشد) يعد في الوقت نفسه تنفيذا لعقوبة أخرى (أخف)، بحيث يترتب على تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة الأولى إعفاءه من الخضوع للعقوبة الثانية"، ففي هذه الحالة يقال أن العقوبة الأولى قد جبت الثانية. د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 992. وترجع العلة في تقرير نظام الجب إلى أن تنفيذ العقوبة الأشد ***يتضمن في الوقت نفسه تنفيذا حكميا*** للعقوبة الأخف. د. علي عبد القادر القهوجي ود. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 299 من الكتاب الثاني.

[3] ينظر في استعمال مصطلح "الدمج": د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 669.

[4] ينظر في تفصيل ذلك: د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص 203 وما يليها.

[5] ينظر: د. عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري"، -القسم العام-، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 508.

مبرر استحقاق هذه العقوبة لوحدها يعود إلى أن المجرم في حالة التعدد المادي هو أقل خطورة من المجرم العائد، لأنه لم يتلق بعد تحذيرا رسميا قضائيا (حكم إدانة سابق) بعدم العودة إلى الإجرام، فضلا عن أن عدم صدور مثل هذا الحكم (على افتراض أن الفاصل الزمني بين الجرائم المتعددة طويل) يكشف عن تقصير من السلطات العامة[1]. كذلك فإن مبدأ تطبيق العقوبة الأشد يجد تبريره في كونه يقوم على محاولة التوحيد بين الجرائم المتعددة التي ترتكب في فترة زمنية واحدة، لأنها تكون من الناحية النفسية كلا لا يتجزأ، أو على الأقل كفعل واحد[2].

وقد وجهت لهذا المبدأ ***انتقادات عديدة*** من بينها: أنه يخالف مقتضيات العدل، لما يتضمنه من مساواة بين من يرتكب جريمة واحدة ومن يرتكب عدة جرائم، بل إن مثل هذا التساهل من شأنه أن يغوي مرتكب الجريمة الأشد على ارتكاب جرائم أخرى أخف بشكل لاحق لها، ما دام سيتعرض في النهاية لعقوبة جريمته السابقة –الأشد- فقط[3]. كذلك قيل عن هذا المبدأ أنه يقوم على عدم النطق بالعقوبات المقررة للجرائم الأخف، وهذا قد يكون مخالفا لأهداف السياسة العقابية، عندما يكون لهذه العقوبات طبيعة نوعية خاصة أو عندما تتضمن ما يحول دون العودة إلى الإجرام[4].

الفرع الثالث: مبدأ التعدد القانوني للعقوبات

يقوم هذا المبدأ أو النظام على فكرة وسط مفادها "تطبيق العقوبة المقررة للجريمة الأشد (العقوبة الأشد)، مع تشديد هذه العقوبة بنص القانون بنسبة معينة"[5]. وبذلك فإن هذا المبدأ يقوم على مرحلتين: فالمرحلة الأولى يتم فيها تحديد العقوبة الأشد من بين

---

[1] ينظر: د. عبد الله عدو، المرجع السابق، ص 502 – 503.

[2] د. عصام أحمد أبو غريب، المرجع السابق، ص 64.

[3] ينظر: د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 669.

[4] د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 958.

[5] د. عصام أحمد أبو غريب، المرجع السابق، ص 59.

العقوبات المتعددة، وهنا يقترب هذا المبدأ من مبدأ عدم تعدد القوبات (مبدأ العقوبة الأشد). أما المرحلة الثانية، فيتم فيها تشديد العقوبة الأشد بناء على حالة التعدد المادي، باعتبار هذه الحالة ظرفا مشددا[1]، وذلك تغليبا لوجهة النظر التي تقرب التعدد المادي للجرائم من نظام العود[2]. وفي هذه المرحلة يظهر تعدد العقوبات، لكن بشكل قانوني وليس بشكل مادي كما في مبدأ التعدد المادي، ولذلك سمي هذا المبدأ بمبدأ التعدد القانوني للعقوبات، وقد اتجه عديد التشريعات إلى اعتناقه[3].

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري بشأن تحديد العقوبة واجبة التطبيق

لقد نظم المشرع الجزائري مسألة "تحديد العقوبة واجبة التطبيق عند قيام حالة التعدد المادي للجرائم" في المواد من 34 إلى 38 من قانون العقوبات، ومن خلال الاطلاع على هذه النصوص، يتبين بوضوح بأن المشرع الجزائري قد تبنى كلا من ***مبدأ "عدم تعدد العقوبات"*** ("مبدأ الدمج"، أو "مبدأ الجب") (الفرع الأول) ***ومبدأ "تعدد العقوبات"*** ("مبدأ الضم"، أو "مبدأ الجمع") (الفرع الثاني)[4]، وحدد لكل واحد من هذين المبدأين نطاقا أو مجالا معينا لإعماله. ويتم التوض فيما يلي لمجال تطبيق كلا المبدأين السابقين.

---

[1] ينظر: د. عبد الله عدو، المرجع السابق، ص 503.

[2] د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 957. وأنظر في الاعتراض على اعتبار حالة التعدد المادي ظرفا مشددا: د. عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص 60 وما يليها.

[3] ينظر في تفصيل ذلك: د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص 227 وما بعدها.

[4] في حين جعل المشرع المصري من مبدأ "تعدد العقوبات" قاعدة عامة، وأورد عليه استثناءات تقوم على مبدأ "عدم التعدد" (الجب). ينظر في تفصيل ذلك: د. علي عبد القادر القهوجي ود. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 296 وما يليها من الكتاب الثاني.

الفرع الأول: مجال تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات (الدمج أو الجب)

لقد نص المشرع الجزائري على مبدأ "عدم تعدد العقوبات" في المادتين 34 و35/الفقرة 01 من قانون العقوبات، وحصر تطبيقه –كقاعدة عامة- على ***"العقوبات السالبة للحرية في مادة الجنايات والجنح"***. وقد ميز المشرع الجزائري في هذا الصدد بين صورتين للتعدد المادي: فالصورة الأولى هي "الصورة التي تتعدد فيها الجنايات والجنح دون سبق صدور حكم عن أي منها بعد" (تعدد مادي –بين جنايات و/أو جنح- غير مقترن بحكم) (أولا)، أما الصورة الثانية فهي "الصورة التي تتعدد فيها الجنايات والجنح، وتتعدد فيها الأحكام القاضية بعقوبات سالبة للحرية عن هذه الجرائم" (تعدد مادي –بين جنايات و/أو جنح- مقترن بأحكام متعددة قاضية بعقوبات سالبة للحرية) (ثانيا). ونميز فيما يلي بين هاتين الصورتين.

أولا: تعدد الجنايات والجنح دون سبق صدور حكم عن أي منها بعد

يقوم التعدد المادي في هذه الصورة على "ارتكاب شخص عدة جرائم من صنف الجنايات و/أو الجنح، سواء خلال فترات زمنية متقاربة أو متباعدة، وأن تحال هذه الجرائم معا أمام جهة قضائية جزائية واحدة"، حيث سيطرح التساؤل في هذه الحالة حول تحديد العقوبة السالبة للحرية واجبة التطبيق على هذه الجرائم المتعددة[1]. وفي هذا الصدد، نصت المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة، فإنه يقضى بعقوبة واحدة سالبة للحرية، ولا يجوز أن تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد".

[1] ومثل هذا التساؤل لن يكون هنالك مجال لطرحه فيما لو كانت هذه الجرائم محالة أمام جهات قضائية مختلفة، إذ ستصدر كل واحدة من هذه الجهات حكما بعقوبة سالبة للحرية عن الجريمة (الجناية أو الجنحة) المحالة أمامها، وعندها سنكون بصدد الصورة الثانية للتعدد المادي، كما سنأتي بعد قليل على بيانه في المتن.

فمن خلال النص السابق، يلاحظ بأن المشرع الجزائري قد كان صريحا في النص على مبدأ عدم تعدد العقوبات السالبة للحرية في الجنايات والجنح المحالة معا أمام جهة قضائية (جزائية) واحدة، حيث يكون لزاما الحكم أو النطق (تطبيق) بعقوبة واحدة سالبة للحرية هي ***العقوبة المقررة قانونا (في نص التجريم) للجريمة الأشد*** (العقوبة الأشد)، دون تجاوز الحد الأقصى المقرر لها، وعليه لا يكون جائزا النطق بغير هذه العقوبة، كأن يقضى بعقوبتين سالبتين للحرية مثلا[1]. ويتم النطق العقوبة السابقة (الأشد) بعد أن تفصل الجهة القضائية في إذناب (إدانة) الجاني عن كل جريمة من هذه الجرائم على حدة[2]. ويفهم من ذلك أن الجهة القضائية الناظرة في الجنايات و/أو الجنح ستقضي في حكمها بالإدانة (على فرض توفر الأدلة والاقتناع) عن كل جريمة من هذه الجرائم، مع تحديد العقوبة المقضي بها عن كل واحدة منها، ثم تقضي بتوقيع العقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد[3]. وإلزام القاضي بالحكم بالعقوبة الأشد لا يعني بالضرورة إلزامه بالحكم بحدها الأقصى، فله أن يحكم بأي قدر منها بين الحدين

---

[1] ينظر في تطبيقات ذلك مثلا: قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ 1987/06/30، الملف رقم 43.832، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02 لسنة 1991، ص 189. مذكور في: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 205. حيث جاء في هذا القرار أنه "إذا أحيلت الجريمتان معا إلى نفس المحكمة، وقضت هذه الجهة على المتهم بعقوبتين سالبتين للحرية، تعرض حكمها هذا للنقض والبطلان". وينظر أيضا في ذات المبدأ: قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 2002/01/22، الملف رقم 285.942، جاء فيه أنه "لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تقضي بضم عقوبتين جنائيتين مختلفتين من حيث النوع، ما دام الأمر يتعلق بتنفيذ العقوبة الأشد وهي السجن المؤبد". مذكور في: جمال سايس، "الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي"، الجزء الثالث، منشورات كليك، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013، ص 1059 – 1061

[2] د. أحسن بوسقيعه، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، المرجع السابق، ص 378.

[3] ما يلاحظ عمليا، هو أن الأحكام والقرارات القضائية لا تصدر على هذا النحو، حيث تذهب إلى تقرير الإدانة عن الجرائم المتعددة، ثم تذهب مباشرة إلى النص على عقوبة واحدة، دون أن يرد فيها تبرير أو إشارة إلى أنها هي العقوبة المقررة للجريمة الأشد، بل ودون الإشارة إلى نص المادة 34 من قانون العقوبات. والحقيقة أنه ليس في ذلك ما يضير، ما دام الحكم أو القرار الصادر على هذا النحو قد نص في النهاية على عقوبة واحدة لم تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.

الأعلى والأدنى، ولو كان ما حكم به يقل عن الحد الأقصى المقرر قانونا لعقوبة الجريمة الأخف[1].

وتحديد الجريمة الأشد (وبالتالي عقوبة الجريمة الأشد) هو عملية قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا[2]، ويستعين فيها القاضي بالعديد من المعايير أو الضوابط، ومن ذلك ***نوع الجريمة*** (جناية أم جنحة مثلا)، ***ونوع العقوبة*** (حبس أم غرامة مثلا) وكذا ***مقدارها*** (الحد الأدنى والحد الأقصى) ... إلخ[3]. ويمكن القول عموما بأن القاضي يستعين في هذا الصدد بذات الضوابط التي تستخدم في تحديد القانون الأصلح للمتهم (بشكل مخالف)[4]. والعبرة في الضوابط السابقة هي بما هو مقرر في نصوص التجريم، وليس بما يقرره القاضي في حكمه.

ثانيا: تعدد الجنايات والجنح وتعدد الأحكام القاضية فيها بعقوبات سالبة للحرية

يقوم التعدد المادي في هذه الصورة على "ارتكاب شخص عدة جرائم من صنف الجنايات و/أو الجنح، سواء خلال فترات زمنية متقاربة أو متباعدة، وأن يصدر بشأن هذه الجرائم أو بعضها عدة أحكام تقضي بعقوبات سالبة للحرية". فصورة التعدد هذه تختلف عن سابقتها في صدور عدة أحكام قاضية بعقوبات سالبة للحرية، نتيجة لتعدد المحاكمات (أو الإدانات)، يستوي بعد ذلك أن تكون هذه الأحكام قد صدرت عن جهات قضائية جزائية مختلفة أو عن نفس الجهة[5]. وقد يبدو لأول وهلة أن المقصود ب "الأحكام المتعددة القاضية بالعقوبات السالبة للحرية" هو الأحكام غير النهائية،

---

[1] د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص 207.

[2] د. عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري"، -القسم العام-، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 510.

[3] ينظر: د. عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 505.

[4] يراجع ما ذكر سابقا ص 52 أعلاه.

[5] ينظر: لحسين بن شيخ آث ملويا، "المنتقى في القضاء العقابي"، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 246.

على اعتبار أن التعدد المادي يقوم عموما على عنصر "عدم سبق صدور حكم نهائي يفصل بين الوقائع الجرمية المتعددة"[1]. والحقيقة أن مفهوم "الأحكام المتعددة القاضية بالعقوبات السالبة للحرية" يشمل أيضا –في هذا المقام- الأحكام النهائية، وبطبيعة الحال تلك التي لم تنفذ بعد[2]-[3].

ويطرح التساؤل عند تعدد الأحكام القاضية بالعقوبات السالبة للحرية (عن جنايات و/أو جنح) حول تحديد العقوبة السالبة للحرية ***واجبة التنفيذ*** من بين العقوبات المتعددة. وفي هذا الصدد، نصت الفقرة 01 من المادة 35 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات، فإن العقوبة الأشد هي وحدها التي تنفذ"[4].

فمن خلال النص السابق، يلاحظ بأن المشرع الجزائري قد كان صريحا في النص على مبدأ عدم تعدد العقوبات السالبة للحرية -في الجنايات والجنح- المقضي بها بموجب أحكام متعددة، حيث يكون لزاما تنفيذ عقوبة واحدة من بينها هي ***العقوبة الأشد (مبدأ تنفيذ العقوبة الأشد)***، والعقوبة الأشد المقصودة هي العقوبة المحكوم بها على المتهم المدان (الواردة في الحكم) وليس العقوبة المقررة قانونا (الواردة في نص التجريم)

---

[1] ينظر في تفصيل ذلك: سابقا ص 32 وما يليها أعلاه.

[2] فالأحكام النهائية التي نفذت لا تطرح مشكلة تحديد العقوبة واجبة التطبيق، إذ لن يكون هنالك تعدد في العقوبات أصلا.

[3] ما يلاحظ في هذه الحالة هو أنه قد تتحقق حالة العود دون حالة تعدد الجرائم (التعدد المادي) بمعناها الدقيق، ولذلك فإن العبرة حقيقة في صورة التعدد التي تدرس في المتن هي **بتعدد الأحكام القاضية بعقوبات سالبة للحرية عن جنايات و/أو جنح**، سواء كانت هذه الأحكام مترتبة عن حالة التعدد المادي بمعناه الدقيق أو عن جرائم قامت بها حالة العود بدلا من حالة التعدد المادي.

[4] يلاحظ بأن هذا النص لم يتضمن عبارات صريحة تجعله قاصرا في حكمه على الأحكام السالبة للحرية في مادة الجنايات والجنح لوحدها دون المخالفات، لكن ذلك مستخلص من خلال تقريب هذا النص من نص المادة 38 من نفس القانون، الذي وضع حكما خاصا بالمخالفات. وقد أغفل البعض هذه الحقيقة، فذهب إلى تعميم النص المذكور في المتن على كل من الجنايات والجنح والمخالفات، وهو ما لا يجوز قبوله. ينظر: لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 253.

للجريمة المرتكبة[1]. وتحديد العقوبة الأشد هو لا شك عملية قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا، وهو يتم بناء على عدة معايير أو ضوابط من بينها "نوع العقوبة" (سجن أم حبس) ومدتها وكيفية تنفيذها (نافذة أم غير نافذة) ... إلخ، وهي عموما ذات الضوابط التي تستخدم في تحديد القانون الأصلح للمتهم (بشكل مخالف). ومبدأ تنفيذ العقوبة الأشد ليس معناه محو أو زوال العقوبات الأقل شدة أو الأخف من الوجود، فالعقوبة الأشد ستجب هذه العقوبات، و عندئذ ستعتبر هذه الأخيرة منفذة –حكما- مع العقوبة الأشد[2]. ويترتب عن ذلك أن العقوبات الأقل شدة التي جبتها العقوبة الأشد ستبقى قائمة و ترتب آثارها، ومن ذلك مثلا اعتبارها كسابقة في العود[3].

والقول بعدم تعدد العقوبات السالبة للحرية، أو بتنفيذ العقوبة الأشد لوحدها، يترتب عنه بالنتيجة القول **بدمج** العقوبات الأخف أو الأقل شدة في العقوبة الأشد[4]، وهنا يطرح التساؤل حول كيفية حصول الدمج؟.

وفي هذا الصدد، نصت الفقرة الأخيرة من المادة 14 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[5] على أنه "ترفع طلبات ***دمج العقوبات*** أو **ضمها** وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من

---

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 2006/01/18، الملف رقم 379.328، المجلة القضائية، العدد 02 لسنة 2006، ص 503. مذكور في: جمال سايس، "الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي"، الجزء الرابع، منشورات كليك، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013، ص 1390 – 1392.

[2] يراجع ما ذكر سابقا ص 58 الهامش 02 أعلاه.

[3] ينظر: د. عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري"، -القسم العام-، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 510.

[4] يشكل مبدأ تنفيذ العقوبة الأشد (من بين العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها من أجل جنايات و/أو جنح)، الذي ينتج عنه دمج العقوبات، القاعدة العامة في هذا الصدد، وقد أورد عليه المشرع الجزائري استثناء –بشروط معينة- يقوم على تعدد العقوبات، بموجبه يتم ضم هذه العقوبات، وقد جعل من هذا الاستثناء جوازيا، حيث يكون بإمكان القاضي في هذه الحالة (عند تحقق شروط الاستثناء) القضاء بالضم بدلا من الدمج، أو تقرير الدمج بدلا من الضم. ينظر في تفصيل ذلك: لاحقا ص 78 وما يليها أدناه.

[5] المؤرخ في 2005/02/06، منشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 2005/02/13، العدد 12.

هذه المادة، أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية"[1]. وطبقا للفقرات المحال إليها من نفس المادة، فإن الدمج يتم بموجب طلب يقدم من قبل النائب العام أو وكيل الجمهورية أو قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه (الفقرة 02). وإذا قدم من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه (أو محاميه)، فإنه يرسل عندئذ إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للاطلاع عليه وتقديم التماساته المكتوبة خلال ثمانية أيام (الفقرة 03). ويقدم الطلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة سالبة للحرية، كما سبق القول، غير أنه حين تكون هذه الجهة هي محكمة الجنايات، فإن الطلب يقدم أمام غرفة الاتهام (الفقرة 05) المتواجدة على مستوى المجلس القضائي[2]-[3]، وذلك راجع لكون محكمة الجنايات لا تنعقد إلا خلال دورات معينة.

---

[1] ينظر في عرض الخلاف الذي كان قائما حول تحديد الجهة المختصة بتقرير الدمج قبل صدور هذا القانون: د. أحسن بوسقيعه، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، المرجع السابق، ص 382 – 383.

[2] ينظر: قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 1999/05/11، الملف رقم 222.925. مذكور في: د. عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 511.

[3] ينظر في نقض قرار غرفة الاتهام القاضي بعدم اختصاصها بنظر طلبات الدمج ***(قبل صدور القانون رقم 04/05 سالف الذكر في المتن)***: قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ 1991/02/05، الملف رقم 84.224، المجلة القضائية، العدد 01 لسنة 1996، ص 189. مذكور في: د. أحسن بوسقيعه، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية"، المرجع السابق، ص 18. – الغرفة الجنائية، بتاريخ 1998/09/29، الملف رقم 202.859، المجلة القضائية، العدد 02 لسنة 1998، ص 142. مذكور في: جمال سايس، "الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي"، الجزء الثاني، منشورات كليك، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013، ص 780 – 781. - الغرفة الجنائية، بتاريخ 1999/05/11، الملف رقم 222.925. مذكور في: جمال سايس، "الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي"، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 1054 – 1056. – الغرفة الجنائية، بتاريخ 1999/06/13، الملف رقم 227.463. مذكور في: المرجع السابق، ص 1061 – 1063. وينظر في قرار غريب للمحكمة العليا، ***صدر في ظل القانون رقم 04/05 سالف الذكر***، جاء فيه أن غرفة الاتهام غير مختصة بنظر طلبات الدمج، وأن النيابة العامة هي المختصة بمتابعة تنفيذ العقوبة الأشد دون حاجة لعرض الأمر على آخر جهة قضائية: قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ، 2008/07/23، الملف رقم 488.252، المجلة القضائية، العدد 02 لسنة 2010، ص 84. مذكور في: جمال سايس، "الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي"، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 1598 – 1600. وينظر في قرار لاحق للمحكمة العليا سار على نفس نهج هذا

وإذا ما تم ***قبول الطلب وقضي بالدمج***[1]، فإنه ليس مشترطا في الحكم أو القرار القاضي بهذا الدمج أن يكون مسببا. على أن التسبيب المقصود في هذا المقام هو التسبيب الذي يتضمن "عرضا للمبررات **الواقعية** التي استدعت قبول طلب دمج العقوبات السالبة للحرية التي سبق الحكم بها"، أما التسبيب الذي يتضمن عرضا للمبررات القانونية، مثل توفر الشروط القانونية اللازمة لقبول الطلب (تعدد في الجنايات و/أو الجنح، وتعدد في الأحكام القاضية فيها بعقوبات سالبة للحرية)، فهو لازم طبقا للقاعدة العامة التي تقضي بتسبيب الأحكام والقرارات القضائية بجميع أنواعها. ولعل عدم اشتراط التسبيب، بالمعنى السالف بيانه، راجع لكون الدمج هو الأصل في العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها في الجنايات والجنح.

غير أنه في ***حالة رفض طلب الدمج***، فإنه يكون لزاما بيان ***الأسباب أو المبررات الواقعية*** (والقانونية حتما) التي استدعت القضاء برفض الطلب، وإلا كان الحكم أو القرار القاضي بالرفض مشوبا بانعدام (أو قصور) التسبيب، ويكون متعينا وقتذاك نقضه[2]. ورغم عدم العثور على قرارات للمحكمة العليا تعطي أمثلة عن الأسباب والمبررات الواقعية التي تجيز القضاء برفض طلبات الدمج، إلا أن أحد القرارات قد أورد تطبيقا لما لا يمكن اعتباره من قبيل هذه المبررات، حيث جاء فيه أن "غرفة الاتهام لما قضت برفض دمج العقوبات على أساس ***مرور وقت طويل بين***

القرار: قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ، 2009/07/15، الملف رقم 583.137، المجلة القضائية، العدد 02 لسنة 2010، ص 94. مذكور في: المرجع السابق، ص 1601 – 1603.

[1] يطرح التساؤل في هذا الصدد حول ما إذا كانت الجهة القضائية المختصة بنظر طلب الدمج ملزمة بإجابة هذا الطلب أم لا، وهو ما ستتم الإجابة عنه في موضع لاحق. ينظر: لاحقا ص 84 - 85 أدناه.

[2] ينظر في اشتراط التسبيب في الحكم أو القرار القاضي برفض الدمج: قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 2001/07/24، الملف رقم 269.986، المجلة القضائية، العدد 02 لسنة 2001، ص 313. مذكور في: جمال سايس، "الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي"، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 862 – 863.

المحاكمات، فإنها تكون قد خالفت القانون، وعرضت قرارها للنقض والإبطال"[1]. كذلك أورد قرار آخر –رغم الخلط وركاكة ألفاظه- تطبيقا آخر لما لا يعد من قبيل المبررات السابقة، حيث جاء فيه أنه "لا يمكن التذرع ***بالنظام العام (والقول بأن الوقائع الجرمية خطيرة)*** لرفض طلب ضم (وكان المقصود هو رفض طلب الدمج) العقوبات، إذ أن جميع الجرائم، وباختلاف درجتها وطبيعتها، تمس بالنظام العام"[2]. وبناء على هذا القرار، اتجه البعض إلى القول بأن المبررات والأسباب (الواقعية) سالفة الذكر لا يجوز أن تسند إلى ***نوع الجريمة***، وإنما إلى ***الظروف الشخصية المتعلقة بالمحكوم عليه***، وكذا ***الدافع*** إلى ارتكاب تلك الجرائم، ومدى خطورة شخصيته ومدى استعداده للرجوع إلى طريق الاستقامة ... إلخ[3].

ويمكن تبرير "اشتراط التسبيب في الحكم أو القرار القاضي برفض طلب الدمج" –بالمعنى السالف بيانه- بحجة مفادها أن رفض الدمج يؤدي بالنتيجة إلى القضاء بالضم أو الجمع بين العقوبات المتعددة، وقد اشترط المشرع في الحكم أو القرار القاضي بالضم أن يكون مسببا، وهو ما سيتم تفصيله في موضعه[4]. ويترتب عن هذا القول أن التسبيب، بالمعنى السابق بيانه، الذي يؤسس عليه الحكم أو القرار القاضي برفض الدمج، هو نفسه التسبيب الذي يؤسس عليه ذات الحكم أو القرار في قضائه بالضم (بعد رفض الدمج).

---

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 1999/07/27، الملف رقم 222.057، المجلة القضائية، العدد 01 لسنة 1999، ص 183. مذكور في: المرجع السابق، ص 794 – 796.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 2003/09/23، الملف رقم 316.775، المجلة القضائية، العدد 01 لسنة 2004، ص 301. مذكور في: جمال سايس، "الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي"، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 1268 – 1270.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 250.

[4] ينظر في تفصيل ذلك: لاحقا ص 82 وما يليها أدناه.

الفرع الثاني: مجال تطبيق مبدأ تعدد العقوبات (جمع أو ضم العقوبات المتعددة)

لم يقتصر المشرع الجزائري على الأخذ بمبدأ عدم تعدد العقوبات (العقوبات السالبة للحرية في الجنايات والجنح) لوحده، وإنما أخذ أيضا بمبدأ تعدد العقوبات في حالات أخرى عديدة، ***حيث أجاز فيها ضم أو جمع*** العقوبات عند قيام حالة التعدد المادي. وهذه الحالات منها ما يكون فيها الضم أو الجمع بين العقوبات وجوبيا (أولا)، ومنها ما يكون فيها الضم أو الجمع جوازيا (ثانيا). ويتم التعرض في ما يلي لكلتا الحالتين.

أولا: حالات الضم الوجوبي للعقوبات

يكون ضم العقوبات وجوبيا في مواد المخالفات، وكذا عندما يقرره صراحة نص خاص.

أ - الضم الوجوبي للعقوبات في مواد المخالفات:

لقد تم النص على هذا المبدأ في المادة 38 من قانون العقوبات، التي تقضي بأن "ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي". ومن خلال هذا النص، يتضح بأن مجال قاعدة الضم الوجوبي يشمل ***العقوبات المقررة في مواد المخالفات***، يستوي بعد ذلك أن تكون هذه العقوبات أصلية أم تكميلية[1]، وإذا كانت أصلية فإنه يستوي أن تكون عقوبة سالبة للحرية (حبسا) أو عقوبة مالية (غرامة)[2]. وقاعدة "الضم الوجوبي للعقوبات

---

[1] وعلى العكس من ذلك، يتجه البعض إلى إستبعاد العقوبات التكميلية من مبدأ الضم الوجوبي الوارد في المادة 38 المذكورة في المتن، بحجة أنها تدخل ضمن حالات الضم الجوازي المنصوص عليها في المادة 37 من قانون العقوبات، والتي سيتم التطرق إليها بعد حين في موضعها (ينظر: لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 252). والحقيقة أن المادة السابقة (37) قاصرة في حكمها على الجنايات والجنح دون المخالفات، كما هو واضح من ألفاظها وعباراتها.

[2] بل وتطبق قاعدة الضم الوجوبي حتى على تدابير الأمن المقررة للمخالفات، وإن كان مستبعدا أن ينص المشرع على مثل هذه التدابير بشأن المخالفات. ومثل هذا الحكم لم ينص عليه المشرع بنص صريح، إذ أن المادة 38

المالية في مواد المخالفات" تطبق باعتبارها القاعدة العامة، إلا إذا ورد نص خاص يقضي بغير ذلك. ومع ذلك فإن بعض النصوص الخاصة قد تكرر النص على ذات المبدأ، ومن هذا القبيل الفقرة 02 من المادة 339 من قانون الجمارك الجزائري التي تنص على أنه "في حالة تعدد **المخالفات** أو الجنح الجمركية، تصدر العقوبات المالية على كل جريمة يثبت ارتكابها قانونا". فمقتضى هذا النص هو ضم الجزاءات الجبائية (الغرامة الجمركية والمصادرة الجمركية) المقررة للجرائم (بما في ذلك المخالفات) الجمركية وجوبا.

وتطبيق قاعدة الضم الوجوبي للعقوبات في مواد المخالفات يقتضي التمييز بين حالتين:

فالحالة الأولى هي الحالة التي تتعدد فيها المخالفات دون سبق صدور حكم عن أي منها بعد، حيث تحال أمام جهة قضائية واحدة، ففي هذه الحالة يكون لزاما على القاضي أن ينطق في حكمه بعقوبة عن كل مخالفة ثم يقرر ضمها في ذات الحكم، وبالتالي لا يكون جائزا توقيع عقوبة واحدة مباشرة، كما يحصل عمليا، كما لا يجوز الاكتفاء بالحكم بالعقوبة الأشد، -وهنا أيضا يحكم بعقوبة واحدة-، لأن في ذلك مخالفة لمبدأ الضم الوجوبي[1].

أما الحالة الثانية فهي الحالة التي تتعدد فيها المخالفات، وتتعدد فيها الأحكام القاضية بالعقوبات عن هذه المخالفات نتيجة لتعدد المحاكمات، حيث يكون لزاما على

المذكورة في المتن قد اقتصرت على الإشارة إلى العقوبات في مواد المخالفات، ولم تتضمن أية إشارة إلى تدابير الأمن. وفي ظل عدم وجود نص صريح بشأن تدابير الأمن في مادة المخالفات، فإن القول بخضوعها لقاعدة الضم الوجوبي ناتج عن القياس على الحكم الخاص بعقوبات المخالفات التي تخضع لهذه القاعدة، وليس في ذلك أي مساس بمبدأ الشرعية، إذ أن هذا الأخير لا يمتد نطاقه إلى الأحكام المتعلقة بالتعدد المادي.

[1] وعلى هذا الأساس، تخطئ في تطبيق القانون الجهة القضائية التي تقضي بتوقيع عقوبة واحدة (العقوبة المقررة للجريمة الأشد) عند قيام التعدد المادي في مواد المخالفات. ينظر: قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 1968/06/25، مجموعة الأحكام الجنائية، ص 333. مذكور في: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 261.

القاضي الحكم بضم العقوبات التي سبق الحكم بها، وذلك بعد تقديم ***طلب بالضم*** طبقا للمادة 14 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

ويثور التساؤل عن حكم التعدد المادي القائم على "ارتكاب مخالفة أو أكثر مع جريمة أخرى (واحدة) من نوع الجنح أو من نوع الجنايات". فهل يعد هذا التعدد من نوع "التعدد في مواد المخالفات"، فيخضع لمبدأ الضم الوجوبي، أم أنه يعد من نوع التعدد القائم بين جنايات و/أو جنح، فيخضع لمبدأ الحكم (تطبيق) بالعقوبة الأشد أو مبدأ تنفيذ العقوبة الأشد؟. الحقيقة أن صورة التعدد هذه هي غير قابلة من الناحية الفنية للتصنيف ضمن أي من الصورتين السابقتين للتعدد المادي، فهي تحتاج إلى نص صريح يعالج أحكامها. وفي ظل غياب مثل هذا النص، اتجهت المحكمة العليا في أحد قراراتها إلى توسيع مفهوم "التعدد المادي في مواد المخالفات"، وجعله شاملا للتعدد الذي يقوم بين مخالفة وجنحة[2]. ويبدو من هذا القضاء أن المحكمة العليا قد رجحت كفة المخالفة لتحديد نوع التعدد المادي، ومثل هذا الموقف سيؤدي إلى نتائج غير مقبولة: فمن يرتكب جنحة مع جناية سيستفيد من دمج عقوبة (العقوبة السالبة للحرية) الجنحة مع عقوبة (العقوبة السالبة للحرية) الجناية، أما من يرتكب مخالفة –وهي أقل جسامة من الجنحة- مع جناية، فإنه سيتعرض لضم عقوبات المخالفة مع عقوبات الجناية، وهو ما لا يمكن قبوله. ولعل مثل هذا التحليل هو الذي دفع البعض

[1] ينظر في تفصيل ذلك: سابقا ص 65 – 66 أعلاه.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 1968/06/25، مجموعة الأحكام الجنائية، ص 333 (سالف الذكر).

إلى القول بوجوب إخضاع "التعدد المادي القائم بين مخالفة وجنحة أو جناية" لقاعدة تطبيق (الحكم) أو تنفيذ العقوبة الأشد[1].

ب- الضم الوجوبي للعقوبات بموجب نص خاص:

قد يرد في بعض الأحيان نص خاص يقرر ضم أو جمع العقوبات عند الإدانة عن جريمة أو جرائم معينة، وذلك استثناء على قاعدة تطبيق (الحكم) أو تنفيذ العقوبة الأشد، وعادة ما يكون الضم المقرر بموجب هذا النص وجوبيا[2]. ومن قبيل النصوص التي تقرر الضم بشكل وجوبي: نص الفقرة 01 من المادة 189 من قانون العقوبات، الذي يقضي بأن "العقوبة التي يقضى بها تنفيذا لأحكام المادة 188 ضد المحبوس الذي هرب أو شرع في الهروب تضم إلى أية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه أو حبسه، وذلك استثناء من المادة 35"[3].

فمن خلال النص السابق، يلاحظ بأن المشرع الجزائري، وبغية التعامل بصرامة مع المحبوسين الذين يرتكبون أو يشرعون في ارتكاب جنحة الهروب المعاقب عليها بالمادة 188 من قانون العقوبات، فإنه قد قرر –بشكل استثنائي- وجوب ضم العقوبة السالبة للحرية التي سيحكم بها عن هذه الجنحة إلى العقوبة السالبة للحرية التي كان الهارب يقضيها، شرط أن تكون هذه الأخيرة مؤقتة (سجن مؤقت أو حبس). فإذا كانت هذه الأخيرة مؤبدة (سجن مؤبد)، فإنه تطبق القاعدة العامة المقررة في المادة 35 من قانون العقوبات، التي تقضي ***بتنفيذ*** العقوبة الأشد (الدمج)، وفقا لما سبقت دراسته[4].

---

[1] ينظر: لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 253. مع التحفظ عن المبررات التي ساقها في تبرير هذا الرأي.

[2] ينظر: د. عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري"، -القسم العام-، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 513.

[3] ينظر في عرض أمثلة أخرى: د. عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 509 الهامش 389 وص 510.

[4] ينظر في تفصيل ذلك: سابقا ص 64 وما يليها أعلاه.

ويثور التساؤل حول كيفية إجراء الضم الوجوبي المقرر بشأن العقوبات السالبة للحرية في المثال السابق: فهل يتم على النحو المقرر في المادة 14 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، التي تشترط تقديم طلب بالضم أمام آخر جهة قضائية أصدرت عقوبة سالبة للحرية، وهي في هذا المثال ذات الجهة القضائية التي أصدرت حكما بعقوبة سالبة للحرية عن جنحة الهروب؟، أم أنه يتم بشكل تلقائي من قبل هذه الجهة دون اشتراط سابق طلب، فتقضي به وجوبا في نفس الحكم القاضي بالإدانة (بعقوبة سالبة للحرية) عن جنحة الهروب؟. وفي هذا الصدد، قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها بأنه "يعرض قرارهم للنقض قضاة الموضوع الذين صرحوا بعقوبة الهروب (السالبة للحرية) على حدة، دون ضمها (جمعها) إلى العقوبة الأصلية المحكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى حبس المتهم"[1]. وعليه فإنه، وفقا للقرار السابق، يكون وجوبيا على الجهة القضائية التي تقضي بالإدانة عن جنحة الهروب، وتصدر حكما يقضي بعقوبة سالبة للحرية عن هذه الجنحة، ***أن تقضي في ذات الحكم*** بضم هذه العقوبة إلى العقوبة السالبة للحرية التي كان يقضيها المحبوس الهارب، ما لم تكن هذه العقوبة سجنا مؤبدا.

ثانيا: حالات الضم الجوازي للعقوبات

يكون ضم العقوبات جوازيا في العقوبات المالية في مادة الجنح والجنايات، وفي العقوبات التكميلية وتدابير الأمن في الجنايات والجنح، وكذا في العقوبات السالبة للحرية ذات الطبيعة الواحدة المحكوم بها من أجل جنايات و/أو جنح.

---

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 1990/06/05، الملف رقم 64.400، المجلة القضائية، العدد 03 لسنة 1991، ص 205. مذكور في: جمال سايس، "الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي"، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 447 - 448.

أ - الضم الجوازي للعقوبات المالية في الجنح والجنايات:

خلافا للعقوبات المالية في مادة المخالفات (التعدد المادي بين المخالفات)، التي يكون ضمها ***وجوبيا دائما*** طبقا للمادة 38 من قانون العقوبات[1]، فإن العقوبات المالية في مادة الجنايات والجنح (التعدد المادي بين جنايات و/أو جنح) يكون ضمها جوازيا، وذلك طبقا للمادة 36 من قانون العقوبات التي تنص على أنه "تضم العقوبات المالية، ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص (الصحيح هو **بحكم**) صريح خلاف ذلك"[2]. وقاعدة "الضم الجوازي للعقوبات المالية في الجنايات والجنح" تطبق باعتبارها القاعدة العامة، إلا إذا ورد نص خاص يجعل من هذا الضم وجوبيا. ومن هذا القبيل الفقرة 02 من المادة 339 من قانون الجمارك الجزائري التي تنص على أنه "في حالة تعدد المخالفات أو **الجنح الجمركية**، تصدر العقوبات المالية على كل جريمة يثبت ارتكابها قانونا". فمقتضى هذا النص هو ضم الجزاءات الجبائية (الغرامة الجمركية والمصادرة الجمركية) المقررة للجرائم (بما في ذلك الجنح) الجمركية وجوبا لا جوازا[3]. ومن هذا القبيل أيضا المادة 64 من القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[4]، التي تنص على أنه "تجمع (تضم) الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون، مهما كانت طبيعة المخالفات (الجرائم) المرتكبة". فمقتضى هذا النص

---

[1] يراجع: سابقا ص 69 وما يليها أعلاه.

[2] قد يبدو لأول وهلة أن هذا النص عام، فينطبق على العقوبات المالية في جميع حالات التعدد المادي، ما كان فيها التعدد قائما بين جنايات و/أو جنح، وما كان فيها هذا التعدد قائما بين مخالفات. لكن لما كان المشرع قد أورد حكما خاصا بالتعدد المادي بين المخالفات في المادة 38 من قانون العقوبات، فإن تقريب نص المادة 36 المذكورة في المتن من نص المادة 38 سالفة الذكر يستنتج منه أن حكم المادة الأولى قاصر على التعدد المادي بين الجنايات و/أو الجنح.

[3] ينظر: د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص 199.

[4] المؤرخ في 2004/06/23، منشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 2004/06/27، العدد 41، المعدل والمتمم.

هو ضم الغرامات المقررة للجرائم (بما في ذلك الجنح) الواردة في القانون السابق (الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية وتلك الماسة بنزاهتها) وجوبا[1].

وتطبيق قاعدة الضم الجوازي للعقوبات المالية في مادة الجنايات والجنح يقتضي التمييز بين حالتين:

فالحالة الأولى هي الحالة التي تتعدد فيها الجنايات و/أو الجنح دون سبق صدور حكم عن أي منها بعد، حيث تحال أمام جهة قضائية واحدة، ففي هذه الحالة يكون القاضي **مخيرا** بين أن ينطق في حكمه بعقوبة مالية عن كل جريمة (جناية و/أو جنحة) من الجرائم المتعددة، ثم يقرر ضمها في ذات الحكم، وبين أن ينطق فقط بالعقوبة المالية الأشد فقط، بعد أن يفصل في إذناب (إدانة) الجاني عن كل جريمة من هذه الجرائم على حدة[2]-[3].

أما الحالة الثانية فهي الحالة التي تتعدد فيها الجنايات و/أو الجنح، وتتعدد فيها الأحكام القاضية بالعقوبات المالية عن هذه الجرائم نتيجة لتعدد المحاكمات، ففي هذه الحالة قد يرفع إلى القاضي (آخر جهة قضائية أصدرت عقوبة سالبة للحرية) ***طلب بالدمج*** للوصول إلى تنفيذ العقوبة المالية الأشد لوحدها، وهذا الطلب يقدم عادة من قبل المحكوم عليه (أو محاميه) لأنه في مصلحته. وقد يرفع إليه بالموازاة مع هذا

---

[1] ينظر: قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ 1984/02/07، الملف رقم 36.446، المجلة القضائية، العدد 01 لسنة 1989، ص 271، جاء فيه أنه "تضم العقوبات في حالة ما إذا نص القانون صراحة على ذلك، كما هي عليه الحال بالنسبة لجرائم الأسعار (طبقا لتشريع الأسعار الساري وقت صدور هذا القرار)". مذكور في: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 261.

[2] تماما على نفس النحو المقرر بشأن العقوبات السالبة للحرية. يراجع: سابقا ص 62 – 63 أعلاه.

[3] إذا حصل وأن نطق القاضي بعدة عقوبات مالية، وسكت في حكمه عن النص على ضمها وكذا عن القول بتنفيذ الأشد من بينها (الدمج)، فإن هذه العقوبات ستخضع لقاعدة الضم، لأن نص المادة 36 المذكورة في المتن قد جعل من الضم هو القاعدة العامة، كما هو واضح من عباراته وألفاظه.

الطلب ***طلب آخر بالضم***، وهذا الطلب يقدم عادة من قبل النيابة العامة[1]-[2]. وفي هذه الحالة يكون القاضي **مخيرا** بين أن يحكم بضم العقوبات المالية المتعددة، استجابة لطلب الضم، وبين أن يحكم بدمجها وتنفيذ العقوبة المالية الأشد من بينها[3]، استجابة لطلب الدمج. ونفس الحكم ينطبق على الحالة التي يقدم فيها إلى القاضي طلب بالدمج لوحده، حيث يكون بإمكانه رفض الدمج والقضاء بضم العقوبات المالية المحكوم بها[4].

وفي كلتا الحاليتن السابقتين، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد سقفا معينا (حدا أقصى) يتعطل عنده تطبيق قاعدة الضم الجوازي للعقوبات المالية في الجنايات والجنح، مما يعني أنه يجوز ضم هذه العقوبات حتى ولو استغرقت الذمة المالية كلها للمحكوم عليه[5]. كذلك فإن المشرع الجزائري لم يشترط في الحكم القاضي بالضم أن يكون مسببا[6].

ب- الضم الجوازي للعقوبات التكميلية وتدابير الأمن في الجنايات والجنح:

بالعودة إلى المادة 37 من قانون العقوبات الجزائري، نجدها تنص على أنه "يجوز أن تضم ***العقوبات التبعية وتدابير الأمن*** في حالة تعدد الجنايات أو الجنح، ويكون تنفيذ تدابير الأمن التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في آن واحد بالترتيب المنصوص عليه في القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين".

---

[1] ينظر: لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 248.

[2] ترفع طلبات الدمج والضم طبقا للمادة 14 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما سبقت دراسته في مواضع عديدة سابقة.

[3] تماما على نفس النحو المقرر بشأن العقوبات السالبة للحرية. يراجع: سابقا ص 62 - 63 أعلاه.

[4] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 1998/12/27، الملف رقم 166.255، غير منشور- الغرفة الجنائية، بتاريخ 1984/02/17، الملف رقم 36.446، المجلة القضائية، العدد 01 لسنة 1989، ص 271. مذكوران في: د. أحسن بوسقيعه، "قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية"، المرجع السابق، ص 19.

[5] د. عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري"، -القسم العام-، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 512 - 513.

[6] ينظر: المرجع السابق أعلاه، ص 513.

فما يلاحظ على النص السابق، هو أنه قد قرر ***قاعدة الضم الجوازي لتدابير الأمن في مادة الجنايات والجنح***، دون أية إشارة إلى المخالفات، فهذه الأخيرة تخضع لقاعدة الضم الوجوبي[1]. وتطبيق قاعدة الضم الجوازي لتدابير الأمن في مادة الجنايات والجنح يتم على نفس النحو المقرر بشأن العقوبات المالية في مادة الجنايات والجنح، وهو ما تم تفصيله في موضع سابق[2].

أما فيما يخص ***العقوبات التكميلية***، فلم يتضمن النص السابق أية إشارة إليها، حيث أشار إلى العقوبات التبعية فقط، رغم أن هذه الأخيرة قد ألغيت ولم يعد لها وجود. وفي ظل هذا الفراغ، يتجه البعض إلى القول بأن أمرها متروك للسلطة التقديرية للقاضي، فله أن يقرر عدم ضمها أو عدم جمعها، وإذا سكت عن ذلك طبقت قاعدة الجمع أو الضم[3]، وهو ما يعني القول بخضوعها لذات حكم العقوبات المالية في الجنايات والجنح[4]. ويشير البعض إلى أن القضاء الفرنسي قد سار على هذا النهج، حيث قضى، في ظل عدم وجود نص صريح، بجواز جمع أو ضم العقوبات التكميلية (في مادة الجنايات والجنح)[5]. وذات المبدأ سارت عليه محكمة النقض المصرية في الكثير من قراراتها، حيث جاء في أحدها أن "العقوبات التكميلية .... هي عقوبات نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة التي تقتضيها، وملحوظ للشارع بصفة خاصة ضرورة توقيعها، فمهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من الجرائم الأخرى، ***فإن***

---

[1] ينظر في تفصيل ذلك: سابقا ص 69 الهامش 02 أعلاه.

[2] ينظر في تفصيل ذلك: سابقا ص 74 وما يليها أعلاه.

[3] ينظر: لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 252.

[4] ينظر في تفصيل ذلك: سابقا ص 74 وما يليها أعلاه.

[5] Crim. 19/11/1957. B.c., n° 750.

مذكور في: د. أحسن بوسقيعه، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، المرجع السابق، ص 379.

تطبيقها <u>لا ينبغي أن يجب</u> تلك العقوبات التكميلية كما يجب العقوبة الأصلية التابعة هي لها، بل لا يزال واجبا الحكم بها مع الحكم بعقوبة الجريمة الأشد"[1].

ج- الضم الجوازي للعقوبات السالبة للحرية ذات الطبيعة الواحدة، المحكوم بها من أجل جنايات و/أو جنح:

تقتضي هذه الحالة أن يكون هنالك "تعدد في الجنايات و/أو الجنح،و أن تعدد الأحكام القاضية فيها بعقوبات سالبة للحرية". وطبقا للفقرة 01 من المادة 35 من قانون العقوبات الجزائري، فإن هذه الحالة تخضع ***لقاعدة عامة*** مفادها "تنفيذ العقوبة الأشد"، وذلك عن طريق دمج العقوبات الأقل شدة في هذه الأخيرة[2]. لكن الفقرة 02 من نفس المادة أوردت ***استثناء*** على هذه القاعدة، مفاده "***جواز*** جمع أو ضم العقوبات المحكوم بها" إذا توفرت شروط معينة، حيث نصت على أنه "ومع ذلك، إذا كانت العقوبات (السالبة للحرية) المحكوم بها من طبيعة واحدة، فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها، في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد". والقضاء بالضم يقتضي مسبقا تقديم ***طلب بالضم*** طبقا للمادة 14 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3]. ويتم الضم أو الجمع بإضافة مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها سابقا، إلى مدة العقوبة أو العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها لاحقا[4]، وهو ما يعني منطقا استحالة

---

[1] نقض جنائي، 1928/01/08، مجموعة القواعد القانونية، الجزء 01، رقم 01، ص 01. وعلى هذا النهج سارت قرارات أخرى عديدة. ينظر في الإشارة إلى هذا القرار والقرارات الأخرى التي سارت على نهجه: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1002 الهامش 01.

[2] ينظر في تفصيل ذلك: سابقا ص 63 وما يليها أعلاه.

[3] ينظر في تفصيل ذلك: سابقا ص 65 – 66 أعلاه.

[4] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 1999/07/27، الملف رقم 222.057، المجلة القضائية، العدد 01 لسنة 1999، ص 183. مذكور في: د. أحسن بوسقيعه، "قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية"، المرجع السابق، ص 18.

الجمع بين عقوبات السجن المؤبد، وكذا بين عقوبات الإعدام[1]، أو بين عقوبة السجن المؤبد وعقوبة السجن المؤقت[2]، أو بين عقوبة الإعدام وعقوبة السجن المؤقت.

وطبقا للنص السابق، فإنه ***يشترط*** لجواز جمع أو ضم العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها من أجل جنايات و/أو جنح أن تتوفر مجموعة من الشروط، هي كالآتي:

1- ***أن تكون العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها من طبيعة واحدة:*** ومعنى ذلك ذلك أن السجن المؤقت لا يجمع إلا مع السجن المؤقت، لأنهما من طبيعة العقوبات الجنائية. والحبس الذي يتجاوز شهرين لا يجمع إلا مع مثيله، لأنهما من طبيعة العقوبات الجنحية. وكذلك الأمر بالنسبة للحبس الذي يساوي أو يقل عن شهرين باعتباره من عقوبات المخالفات. وقد أكدت المحكمة هذا التفسير في أحد قراراتها الشهيرة، حيث جاء فيه " ... أما إذا كانت العقوبات من طبيعة مختلفة، بأن كانت إحداهما جنائية والأخرى جنحية، فلا يجوز لقضاة الموضوع أن يأمروا بضمها جزئيا أو كليا، وإلا خرقوا أحكام المادة 35 الفقرة 02 من قانون العقوبات، وترتب عن ذلك البطلان"[3]. في حين ذهب البعض –بغير مقتضى- إلى إنكار مثل هذا التفسير، متحججا بأن العقوبات السالبة للحرية هي جميعا من طبيعة واحدة، سواء كانت سجنا أم حبسا، مع ما يترتب عن ذلك من جواز الجمع بينها دائما[4]. والقول بعدم جواز الضم أو الجمع بين العقوبات السالبة للحرية التي ليست من طبيعة واحدة يعني أن تطبق

---

[1] ينظر: د. عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائ ي"، -القسم العام-، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 511.

[2] ينظر في تأكيد استحالة الضم أو الجمع بين عقوبة السجن المؤبد وعقوبة السجن المؤقت: قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 2002/01/22، الملف رقم 285.942. مذكور في: جمال سايس، "الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي"، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 1059 – 1061.

[3] قرار المحكمة العليا، الغرف مجتمعة، بتاريخ 1984/10/22، الملف رقم 41.029. مذكور في: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 262.

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا،المرجع السابق، ص 249.

قاعدة تنفيذ العقوبة الأشد[1]، وبالتالي فإن الجهة الناظرة في طلب الضم يكون **لزاما عليها** رفض هذا الطلب والقضاء بالدمج بدلا من الضم، وهو ما سنأتي على تفصيله في موضع لاحق[2].

واشتراط التماثل بين العقوبات السالبة للحرية في الطبيعة، على النحو السابق بيانه، لا يعني بالضرورة اشتراط التماثل أيضا بين الجرائم -التي صدرت من أجلها هذه العقوبات- في الطبيعة، فإذا كنا مثلا: بصدد جناية حكم فيها بالحبس مدة 04 سنوات، وجنحة حكم فيها بالحبس مدة 03 سنوات، كنا عندئذ بصدد تماثل في طبيعة العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها، وذلك كاف لضم هاتين العقوبتين، رغم عدم التماثل بين الجريمتين المرتكبتين في الطبيعة. وعلى العكس من ذلك، قد نكون بصدد جنايتين، الأولى حكم فيها بالحبس، والثانية حكم فيها بالسجن المؤقت، وهنا لا يكون الضم جائزا نظرا لعدم التماثل بين العقوبتين السابقتين في الطبيعة، رغم التماثل بين الجريمتين المرتكبتين في الطبيعة. وقد أتقنت المحكمة العيا التعبير عن هذا المعنى بإيجاز ووضوح، فقضت في أحد قراراتها بأنه "لا يسمح بضم العقوبات السالبة للحرية إلا كانت العقوبات لا الجرائم من طبيعة واحدة، طبقا للمادة 35 من قانون العقوبات"[3].

2- أن لا تتجاوز –بعد الجمع- مدة العقوبات السالبة للحرية التي تم جمعها الحد الأقصى المقرر <u>قانونا</u> للجريمة الأشد من بين الجرائم المرتكبة: فإذا كان المحكوم عليه قد ارتكب ثلاثة جرائم، وكان الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد من بينها هو 05 سنوات حبسا مثلا، وكان قد صدر ضده ثلاثة أحكام قضى أحدها

---

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 2002/01/22، الملف رقم 285.942 (سالف ذكره).

[2] ينظر: لاحقا ص 84 - 85 أدناه.

[3] قرار المحكمة االعليا، الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ 1985/10/29، الملف رقم 43.950، نشرة القضاة، العدد 44 لسنة 1988، ص 126. مذكور في: جمال سايس، "الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي"، الجزء الأول، منشورات كليك، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013، ص 138 – 140.

بالحبس مدة سنة واحدة، والثاني بالحبس مدة 06 أشهر، والثالث بالحبس مدة 09 أشهر، فإن ضم هذه العقوبات (المتماثلة في الطبيعة) ***جائز*** قانونا، لأن حاصل جمعها وهو سنتان وثلاثة أشهر لا يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا (05 سنوات)[1]. في حين لو كان قد قضى كل واحد من هذه الأحكام بالحبس مدة 03 سنوات، لكان جمعها غير جائز، لأن حاصل الجمع وهو 09 سنوات يتجاوز الحد الاقصى المقرر قانونا.

وللتخفيف من حدة شرط "عدم تجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد" عند جمع العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها، فإن المشرع الجزائري لم يشترط في الجمع أن يتم بين **جميع** العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها (الجمع الكلي للعقوبات)، وإنما أجاز أيضا الجمع بين ***بعضها*** فقط (الجمع الجزئي للعقوبات) دون البعض الآخر، على أنه يشترط في كلتا الحالتين عدم تجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد[2]. وعليه فإنه في المثال الأخير المذكور سلفا –أعلاه- لا يكون

---

[1] وقد حصل وأن صدر ذات مرة **حكم غريب** عن محكمة جنايات بشار بتاريخ 1998/06/06، بموجبه رفضت طلب ضم عقوبتي سجن، الأولى مدتها 05 سنواتو الثانية مدتها 12 سنة، وقد أسست رفضها لطلب الضم على أساس أن مجموع مدة العقوبتين المحكوم بهما وهو 17 سنة **لم** يتجاوز (يقل) عن الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد وهو 20 سنة. وقد نقضت المحكمة العليا هذا الحكم، مقررة بأن الحكم السابق القاضي برفض الطلب لعدم تجاوز العقوبتين الحد الاقصى مشوب بالقصور في التعليل. قرار الملحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 2000/04/25، الملف رقم 215.308. مذكور في: جمال سايس، "الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي"، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 1056 – 1058.

[2] يفهم من هذا القول أن القاضي لا يجوز له خلال الجمع أن يعدل من العقوبات (السالبة للحرية المحكوم بها سابقا) بالإنقاص من مدتها لكي تبقى في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا. ينظر: د. عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري"، -القسم العام-، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 511. ومعنى ذلك أن القاضي إما أن يجمع بين جميع هذه العقوبات (جمع كلي) إذا لم تتجاوز الحد الأقصى، وإما أن يجمع بين بعضها (جمع جزئي) الذي لا يتجاوز الحد الأقصى. ومع ذلك، فإن بعض الفقه قد ساق أمثلة على الجمع الجزئي، يفهم منها أنه يقول "بإنقاص حاصل الجمع إلى الحد الأقصى عندما يكون مجاوزا له" (ينظر: د. أحسن بوسقيعه، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، المرجع السابق، ص 384)، ومثل هذا التصوير لا يمكن قبوله، فقد سبق القول أن القاضي

الجمع أو الضم جائزا، سواء كان الجمع الكليا أو جزئيا، لأن حاصل الأول هو 09 سنوات وحاصل الثاني هو 06 سنوات، وكلاهما يتجاوز الحد الأقصى المحدد قانونا بمدة 05 سنوات. في حين يتغير الأمر لو كان الحكم الأول قد قضى بسنتين والثاني بسنتين والثالث بأربع سنوات، حيث يكون الجمع الكلي غير جائز، لأن حاصله هو 08 سنوات، وهذا يتجاوز الحد الأقصى المحدد قانونا بمدة 05 سنوات. وذات الحكم ينطبق على الجمع الجزئي بين الحكم الثالث والحكم الأول أو بين الحكم الثالث والحكم الثاني، لأن حاصله في كلتا الحالتين هو 06 سنوات، وهو ما يجاوز الحد الأقصى. في حين أن الجمع الجزئي بين الحكم الأول والحكم الثاني جائز، لأن حاصله هو 04 سنوات، وهذا لا يجاوز الحد الأقصى المحدد بمدة 05 سنوات.

3- تسبيب الحكم أو القرار القاضي بالضم: خلافا للحكم أو القرار القاضي بالدمج، والذي لا يشترط تسبيبه[1]، فإن الفقرة 02 من المادة 35 من قانون العقوبات قد كانت صريحة في اشتراط تسبيب الحكم أو القرار القاضي بالضم، مما يعني أن عدم تسبيب الحكم أو القرار القاضي بالضم سيجعل من هذا الحكم أو القرار مشوبا بعيب انعدام (أو قصور) التسبيب، ويكون عندئذ متعينا نقضه[2]. ولعل اشتراط التسبيب راجع إلى كون هذا النوع من الأحكام ليس في مصلحة المحكوم عليه، ومن ثم كان لزاما تسبيبه. واشتراط التسبيب على هذا النحو يعبر عن ترجيح قانون العقوبات قاعدة

لا يجوز له خلال الجمع الإنقاص من مدة العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها لجعلها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا.

[1] ينظر: سابقا ص 67 أعلاه.

[2] ينظر: قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 2003/02/25، الملف رقم 294.096. مذكور في: جمال سايس، "الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي"، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 1066 – 1068. وقد أكد هذا القرا على وجوب تسبيب القرار (المطعون فيه) القاضي بالضم، حتى وإن كان الطلب المرفوع أمام الجهة القضائية التي أصدرته طلبا بالدمج، إذ أنها حين تقضي برفض الدمج وبتقرير الضم بدلا منه، يكون لزاما عليه وقتئذ تسبيب قرار الضم، كما هو مقرر كقاعدة عامة.

تنفيذ العقوبة الأشد (الدمج) عن قاعدة ضم العقوبات[1]، ويكشف عن أن المشرع يرى بأن عدم جواز الضم هو الأصل، وأن الضم هو خلاف الأصل، وهو الأمر الذي يستدعي تسبيبه[2].

والتسبيب المقصود في هذا المقام هو التسبيب الذي يتضمن "عرضا للمبررات **الواقعية** التي استدعت قبول طلب ضم أو جمع العقوبات السالبة للحرية التي سبق الحكم بها"، أما التسبيب الذي يتضمن عرضا للمبررات القانونية، مثل توفر الشروط القانونية اللازمة لقبول الطلب، فهو لازم **دوما** طبقا للقاعدة العامة التي تقضي بتسبيب الأحكام والقرارات القضائية بجميع أنواعها. ورغم عدم العثور على قرارات للمحكمة العليا تعطي أمثلة عن الأسباب والمبررات الواقعية التي تجيز القضاء بالضم، إلا أن بعض القرارات قد أوردت تطبيقا لما لا يمكن اعتباره من قبيل هذه المبررات، وهو ما تم تفصيله في موضع سابق[3].

والتسبيب بالمعنى سالف الذكر (عرض المبررات الواقعية) ضروري فقط عند إصدار حكم أو قرار يقضي بالضم، سواء كان ذلك بناء على طلب سابق بالضم (حكم بقبول طلب الضم)، أو بعد رفض طلب سابق بالدمج (حكم برفض طلب الدمج والقضاء بالضم)[4]-[5]، وهو ما يستخلص صراحة من ألفاظ نص الفقرة 02 من المادة 35 من قانون العقوبات، مما يعني أنه في حالة رفض طلب الضم لا يكون لزاما

---

[1] د. عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 508.

[2] د. عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري"، -القسم العام-، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 512.

[3] هذه المبررات –التي لا تجيز القضاء بالضم- هي نفسها المبررات التي لا تجيز القضاء برفض طلب الدمج. ينظر في تفصيل ذلك: سابقا ص 68 أعلاه.

[4] ينظر في هذا المعنى: قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 2001/07/24، الملف رقم 269.984. مذكور في: جمال سايس، "الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي"، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 1063 – 1065. حيث جاء فيه " ... وأن هذا الضم ليس إجباريا بل جوازيا، وعلى القاضي ***تعليله*** ...".

[5] واشتراط التسبيب في هذه الحالة الأخيرة، يجد سنده أيضا في أن الجهة القضائية ملزمة بالتسبيب عند رفض طلب الدمج. ينظر في تفصيل ذلك: سابقا ص 66 أعلاه 67 - 68 .

تسبيب الحكم أو القرار القاضي بالرفض. ويمكن تبرير "عدم اشتراط التسبيب في الحكم أو القرار القاضي برفض طلب الضم" بحجة أخرى، مفادها أن رفض الضم يؤدي بالنتيجة إلى القضاء بتنفيذ العقوبة الأشد، أي القضاء بدمج العقوبات المتعددة، وقد سبق القول بأن المشرع لم يشترط في الحكم أو القرار القاضي بالدمج أن يكون مسببا[1].

وباجتماع الشروط السابقة، يكون ***جوازيا***[2] للجهة القضائية المختصة القضاء بجمع أو ضم العقوبات السالبة للحرية التي سبق الحكم بها (من أجل جنايات و/أو جنح)، مما يعني بالضرورة أن يكون ***جوازيا لها أيضا أن تقضي بالدمج بدلا من الضم***. وفي كلتا الحالتين لا يهم أن يكون الطلب المقدم أمام الجهة القضائية طلبا بالضم تم تقديمه من قبل النيابة العامة مثلا، أو أن يكون طلبا بالدمج تم تقديمه من قبل المحكوم عليه (أو محاميه) مثلا، أو أن يكون كلا الطلبين مقدمين معا أمامها. فإذا كان الطلب المقدم طلبا بالضم، جاز للجهة القضائية قبوله والقضاء بالضم، أو رفضه والقضاء بالدمج[3]. وإذا كان هذا الطلب طلبا بالدمج، جاز لها قبول هذا الطلب والقضاء بالدمج، أو رفضه والقضاء بالضم[4]، كما سبق بيانه أعلاه. وذات الحكم ينطبق على الحالة التي يقدم فيها الطلبان معا، حيث تكون الجهة القضائية مخيرة بين إجابة أحدهما ورفض الآخر.

غير أنه في ***حالة عدم توفر الشروط اللازمة للقضاء بالضم***، فإنه لا يكون جائزا للجهة القضائية أن تقضي به، وإنما يكون ***لزاما (وجوبيا)*** عليها في هذه الحالة القضاء بالدمج، يستوي بعد ذلك أن يكون الطلب المقدم أمامها طلبا بالضم، أو أن يكون طلبا

---

[1] ينظر في تفصيل ذلك: سابقا ص 67 أعلاه.

[2] ينظر في الإشارة إلى الطابع الجوازي للضم: قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 2000/04/25، الملف رقم 215.308 (سالف الذكر).

[3] دون اشتراط أن يكون الحكم أو القرار القاضي بذلك مسببا. ينظر في تفصيل ذلك: سابقا ص 67 أعلاه.

[4] مع اشتراط أن يكون الحكم أو القرار القاضي بذلك مسببا، كما سبق ذكره في المتن أعلاه.

بالدمج، أو أن يكون كلا الطلبين مقدمين معا أمامها. فإذا كان الطلب المقدم طلبا بالضم، وجب عليها رفضه والقضاء بالدمج. وإذا كان هذا الطلب طلبا بالدمج، وجب عليها قبوله والقضاء بالدمج. وذات الحكم ينطبق على الحالة التي يقدم فيها الطلبان السابقان معا، حيث تكون الجهة القضائية ملزمة برفض طلب الضم وقبول طلب الدمج. وبناء على ما سبق، اتجهت المحكمة العليا إلى نقض قرار غرفة الاتهام التي رفضت القضاء بالدمج (بناء على طلب بالدمج) في وقت كانت فيه العقوبات (السالبة للحرية المحكوم بها) من ***طبيعة مختلفة***، حيث قضت بأنه "إذا تعددت المحاكمات على وقائع لا يفصل بينها حكم نهائي، وكانت العقوبات من طبيعة مختلفة، فإنها تدمج (وجوبا) في حدود العقوبة الأشد"[1].

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 2001/07/24، الملف رقم 269.984 (سالف الذكر).

الخاتمـة

من خلال هذه الدراسة، يلاحظ بأن المشرع الجزائري قد تعرض لأحكام تعدد الجرائم بشكل مقتضب، سواء في الشق المتعلق بعناصر تعدد الجرائم وتمييزه عن غيره من الحالات والأوضاع المشابهة له، أو حتى في الشق المتعلق بآثار تعدد الجرائم في تحديد الوصف واجب الانطباق (في حالة التعدد المعنوي) وفي تحديد العقوبة واجبة التنفيذ (في حالة التعدد المادي).

ففيما يخص عناصر التعدد وتمييزه عن غيره من الحالات المشابهة له، فإن المشرع الجزائري قد اكتفى خلال عرضه لمفهوم التعدد المعنوي ومفهوم التعدد المادي بعرض هذه العناصر، دون أن يتجاوز ذلك إلى إيراد نصوص صريحة بشأن التمييز بين صورتي التعدد السابقتين وما يختلط بهما من أوضاع أخرى مشابهة. لكن الفقه والقضاء –المقارن- قد لعبا في هذا الصدد دورا لا يستهان به، حيث تعددت الاتجاهات الفقهية والقرارات القضائية التي عنيت بتحديد الفوارق السابقة. ولا شك أن مثل هذه المواقف –الفقهية والقضائية-، وإن لم تكن جامعة مانعة، فإنها ستساعد بقدر لا يستهان به في الوقوف على حقيقة تعدد الجرائم، وصولا إلى تمييزه عما يشتبه به من نظم أخرى. ويبقى ضروريا جديا استحداث نصوص في هذا الشأن، على الأقل فيما يخص التمييز بين التعدد المعنوي للجرائم وحالة تنازع النصوص، ولا سيما أن بعض التشريعات المقارنة قد أوردت نصوصا صريحة في هذا الصدد.

وفيما يخص آثار تعدد الجرائم، فقد ميز فيه المشرع الجزائري بين التعدد المعنوي من جهة، وبين التعدد المادي من جهة أخرى. ففيما يخص التعدد المعنوي، فقد قرر فيه المشرع الجزائري وجوب الأخذ بالوصف الأشد. ومثل هذا الموقف يظهر منه بصراحة اعتراف المشرع الجزائري بالتعدد المعنوي كصورة من صور تعدد الجرائم،

قائمة بذاتها ومستقلة عن التعدد المادي. كذلك يظهر من هذا الموقف إيمان المشرع الجزائري بأن التعدد المعنوي ما هو إلا جريمة واحدة تعددت أوصافها، وأنه نتيجة لذلك لا تقوم به إلا جريمة واحدة هي الجريمة الأشد. وفيما يخص التعدد المادي، وأثره في تحديد العقوبة واجبة التنفيذ، فإن المشرع الجزائري قد جمع فيه بين نظامين مختلفين: الأول وهو نظام أو مبدأ عدم تعدد العقوبات (الدمج)، وجعله قاصرا كقاعدة عامة على العقوبات السالبة للحرية في الجنايات والجنح. والثاني وهو نظام أو مبدأ تعدد العقوبات، وجعله قاصرا على باقي العقوبات غير العقوبات السابقة، وإن كان قد أجاز أيضا استثناء تطبيق مبدأ التعدد (الضم) بشأن العقوبات السالبة للحرية في مادة الجنايات والجنح، متى كانت هذه العقوبات من طبيعة واحدة. وقد **تدارك** المشرع الجزائري الأحكام المتعلق بإجراءات الدمج والضم، فنظمها بنص صريح هو المادة 14 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بعد أن كان الجدل قبل صدور هذا النص قائما حول هذه الإجراءات. على أن هذا النص قد كان مقتضبا هو الآخر، إذ لم يكن مفصلا بالقدر اللازم، وهو ما أسفر عن تناقض في القرارات الصادرة عن المحكمة العليا، وخصوصا بشأن اختصاص أو عدم اختصاص غرفة الاتهام بنظر طلبات الدمج والضم. ومثل هذا الوضع يقتضي تعديل النص السابق وتفصيل أحكامه بما لا يدع مجالا للتناقض، وذلك بالنص صراحة على اختصاص غرفة الاتهام بنظر طلبات الدمج والضم.

قائمـــــــــــــة المراجـــــــــع

أولا: الكـــتـــب

أ - الكتب المتخصصة:

- باسم شهاب، "تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية"، -دراسة مقارنة-، منشورات بيرتي، الجزائر، طبعة 2011.
- عصام أحمد غريب، "تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية"، -دراسة مقارنة-، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، طبعة 2003.

ب- الكتب العامـــــة:

- أحمد عوض بلال، "مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام"، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 2011/2010.
- أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون العقوبات"، -القسم العام-، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة السادسة، 2015.
- أحسن بوسقيعه، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، دار هومه، الجزائر، الطبعة التاسعة، 2009.
- أحسن بوسقيعه، "قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية"، منشورات بيرتي، الجزائر، طبعة 2010/2009.
- جيلالي بغدادي، "الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية"، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى 2002.

- جمال سايس، "الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي"، الجزء الأول، منشورات كليك، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013.
- جمال سايس، "الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي"، الجزء الثاني، منشورات كليك، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013.
- جمال سايس، "الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي"، الجزء الثالث، منشورات كليك، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013.
- جمال سايس، "الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي"، الجزء الرابع، منشورات كليك، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013.
- لحسين بن الشيخ آث ملويا، "المنتقى في القضاء العقابي"، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.
- محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات القسم العام"، -النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية-، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة السابعة، 2012.
- نجيمي جمال، "جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري"، دار هومه، طبعة 2013.
- سليمان عبد المنعم، "النظرية العامة لقانون العقوبات"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، طبعة 2014.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري"، -القسم العام-، الجزء الأول، "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2004.

- عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري"، -القسم العام-، الجزء الثاني، "الجزاء الجنائي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005.

- عبد القادر عدو، "مبادئ قانون العقوبات الجزائري"، -القسم العام-، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013.

- علي عبد القادر القهوجي ود. فتوح عبد الله الشاذلي، "شرح قانون العقوبات القسم العام"، -النظرية العامة للجريمة المسؤولية والجزاء الجنائي-، مطابع السعدني، مصر، طبعة 2003.

- فوزية عبد الستار، "شرح قانون العقوبات"، -القسم الخاص، وفقا لأحدث التعديلات-، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 2012.

ثانـــيا: الرسائل والمذكرات

- مداح حاج علي، "الجرائم الجمركية"، -دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في الحقوق، التخصص علوم جنائية، جامعة الجيلالي اليابس كلية الحقوق، الجزائر، السنة الدراسية 2013/2012.

- محمد نجيب السيد محمد متولي، "جريمة التهريب الجمركي في التشريع المصري"، بحث للحصول على درجة ذكتور في الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، (دون ذكر السنة الدراسية).

- مداح حاج علي، "الغش الضريبي"، -دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، التخصص علوم جنائية، جامعة الجيلالي اليابس كلية الحقوق، الجزائر، السنة الدراسية 2009/2008.

ثالـــثا: القوانـيـــــن والأوامر

- القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 (منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 1979/07/24، العدد 30)، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23، (منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 2004/06/27، العدد 41)، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 (منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 2005/02/13، العدد 12)، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 (منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 1966/06/10، العدد 48)، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 (منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 1966/06/11، العدد 49)، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 (منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 1975/12/19، العدد 101)، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 104/76 المؤرخ في 1976/12/09 (منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 1977/10/02، العدد 70)، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 104/76 المؤرخ في 1976/12/09 (منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة 1976/12/26 في، العدد 103)، المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال، المعدل والمتمم.

الفـــــــــــهرس

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
مقدمـــــة	01
1- تحديد الموضوع	01
2- أهمية الموضوع	03
3- منهجية الدراسة	04
4- إشكالية البحث	04
5- تقسيم الدراسة	05
الفصل الأول: صور تعدد الجرائم	06
تمهيد وتقسيم	06
المبحث الأول: التعدد المعنوي للجرائم	07
تعريف التعدد المعنوي	07
تقسيم	08
المطلب الأول: عناصر التعدد المعنوي	09
الفرع الأول: وحدة الفعل	09
الفرع الثاني: تعدد الأوصاف الجرمية	12
المطلب الثاني: تمييز التعدد المعنوي عن الأوضاع المشابهة له	15

الفرع الأول: تنازع الأوصاف المتناوبة (التبادلية)	16
الفرع الثاني: تنازع الأوصاف المتناقضة (المتعارضة)	17
الفرع الثالث: التنا ع بين وصفين أحدها عنصر مكون للآخر	20
الفرع الرابع: التنازع بين وصفين أحدهما عام والآخر خاص	21
الفرع الخامس: التنازع بين وصف أصلي ووصف احتياطي	23
المبحث الثاني: التعدد المادي للجرائم	26
تعريف التعدد المادي	26
تقسيم	27
<u>المطلب الأول:</u> عناصر التعدد المادي	28
الفرع الأول: وحدة الجاني	28
الفرع الثاني: تعدد الوقائع الجرمية	30
الفرع الثالث: عدم سبق صدور حكم نهائي يفصل بين الوقائع الجرمية المتعددة	32
أولا: المقصود بالحكم	32
ثانيا: المقصود بكون الحكم نهائيا	33
ثالثا: المقصود بكون الجرائم المتعددة لم يفصل بينها حكم نهائي	34
<u>المطلب الثاني:</u> تمييز التعدد المادي عن الأوضاع المشابهة له	36
الفرع الأول: تمييز التعدد المادي عن جريمة الاعتياد	37
الفرع الثاني: تمييز التعدد المادي عن الجريمة متتابعة الأفعال	38

الفرع الثالث: تمييز التعدد المادي عن الجريمة المركبة	40
الفرع الرابع: تمييز التعدد المادي عن الجريمة المستمرة	42
الفرع الخامس: تمييز التعدد المادي عن الجريمة المقترنة بظرف مشدد	45
الفصل الثاني: آثار تعدد الجرائم	47
تمهيد وتقسيم	47
المبحث الأول: آثار التعدد المعنوي للجرائم	48
تمهيد وتقسيم	48
المطلب الأول: الاتجاهات المختلفة بشأن تكييف التعدد المعنوي للجرائم	49
الفرع الأول: الاتجاه القائل بعدم اعتبار التعدد المعنوي للجرائم تعددا ماديا	49
الفرع الثاني: الاتجاه القائل باعتبار التعدد المعنوي للجرائم تعددا ماديا	50
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري بشأن تكييف التعدد المعنوي	51
المبحث الثاني: آثار التعدد المادي للجرائم	55
تمهيد وتقسيم	55
المطلب الأول: الاتجاهات المختلفة بشأن تحديد العقوبة واجبة التطبيق	56
الفرع الأول: مبدأ التعدد المادي للعقوبات	56
الفرع الثاني: مبدأ عدم تعدد العقوبات (مبدأ تطبيق العقوبة الأشد)	58
الفرع الثالث: مبدأ التعدد القانوني للعقوبات	59
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري بشأن تحديد العقوبة واجبة التطبيق	60

الفرع الأول: مجال تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات (الدمج أو الجب)	61
أولا: تعدد الجنايات والجنح دون سبق صدور حكم عن أي منها بعد	61
ثانيا: تعدد الجنايات والجنح وتعدد الأحكام القاضية فيها بعقوبات سالبة للحرية	63
الفرع الثاني: مجال تطبيق مبدأ تعدد العقوبات (جمع أو ضم العقوبات المتعددة)	69
أولا: حالات الضم الوجوبي للعقوبات	69
أ-الضم الوجوبي للعقوبات في مواد المخالفات	69
ب-الضم الوجوبي للعقوبات بموجب نص خاص	72
ثانيا: حالات الضم الجوازي للعقوبات	73
أ-الضم الجوازي للعقوبات المالية في الجنح والجنايات	74
ب-الضم الجوازي للعقوبات التكميلية وتدابير الأمن في الجنايات والجنح	76
ج-الضم الجوازي للعقوبات السالبة للحرية ذات الطبيعة الواحدة المحكوم بها من أجل جنايات و/أو جنح	78
الخاتمـــــــة	86
قائمة المراجع	88